

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون العقوبات

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
34-1	60-1 مكرر1	الجزء الأول: المبادئ العامة - أحكام تمهيدية
18-1	26-4	الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن
16-2	18-5 مكرر3	الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية
4-2	5-5 مكرر	الفصل الأول: العقوبات الأصلية
4	5 مكرر1-5 مكرر6	الفصل الأول مكرر : العمل للنفع العام
5	8-6	الفصل الثاني: العقوبات التبعية
14-6	18-9	الفصل الثالث: العقوبات التكميلية
16-15	18 مكرر- 18 مكرر3	الباب الأول مكرر : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية
18-16	26-19	الباب الثاني: تدابير الأمن
34-18	60-27 مكرر1	الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة
20-18	40-27	الباب الأول: الجريمة
19-18	29-27	الفصل الأول: تقسيم الجرائم
19	31-30	الفصل الثاني: المحاولة
19	38-32	الفصل الثالث: تعدد الجرائم
20	40-39	الفصل الرابع: الأفعال المبررة
34-20	60-41 مكرر1	الباب الثاني: مرتكبو الجريمة
21-20	46-41	الفصل الأول: المساهمون في الجريمة
22-21	51-47 مكرر	الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية
34-22	60-52 مكرر1	الفصل الثالث: شخصية العقوبة
22	52	القسم الأول: الأعذار القانونية
26-23	53-53 مكرر8	القسم الثاني: الظروف المخففة
32-27	60-54	القسم الثالث: العود
34-32	60 مكرر-60 مكرر1	القسم الرابع : الفترة الأمنية
196-34	468-61	الجزء الثاني: التجريم
178-34	439-61	الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها
95-34	253-61 مكرر	الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي
48-34	96-61 مكرر	الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة
35-34	64-61	القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس
38-36	76-65	القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني
40-39	83-77	القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

الصفحة	المواد	العنوان
44-41	87-84 مكرر10	القسم الرابع: جنابات التقطيل والتخريب المخلة بالدولة
44-41	87 مكرر- 87 مكرر10	القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
46-45	90-88	القسم الخامس: جنابات المساهمة في حركات التمرد
48-46	96-91 مكرر	القسم السادس: أحكام مختلفة
50-49	101-97	الفصل الثاني: التجمهر
55-50	118-102	الفصل الثالث: الجنابات والجنج ضد الدستور
51-50	106-102	القسم الأول: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب
53-51	111-107	القسم الثاني: الاعتداء على الحريات
54-53	115-112	القسم الثالث: تواطؤ الموظفين
55-54	118-116	القسم الرابع: تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها
64-55	143-119	الفصل الرابع: الجنابات والجنج ضد السلامة العمومية
58-55	125-119	القسم الأول: الاختلاس والغدر
61-58	134-126	القسم الثاني: الرشوة واستغلال النفوذ
63-61	140-135	القسم الثالث: إساءة استعمال السلطة
62-61	137-135 مكرر	الدرجة الأولى: إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد
63-62	140-138	الدرجة الثانية: إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي
63	142-141	القسم الرابع: ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع
64	143	القسم الخامس: تشديد العقوبات في بعض الجنابات والجنج التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية
75-64	175-144 مكرر1	الفصل الخامس: الجنابات والجنج التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي
68-64	149-144	القسم الأول: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة
68	154-150	القسم الثاني: الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى
69-68	159-155	القسم الثالث: كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية
71-69	160-160 مكرر8	القسم الرابع: التدنيس والتخريب
72-71	164-161	القسم الخامس: جنابات وجنج متعهدي تموين الجيش
73-72	169-165	القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون
75-73	175-170 مكرر	القسم السابع: الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
75	175 مكرر1	القسم الثامن : الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني
82-76	196-176 مكرر	الفصل السادس: الجنابات والجنج ضد الأمن العمومي
78-76	182-176	القسم الأول: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين
79-78	187-183 مكرر	القسم الثاني: العصيان

الصفحة	المواد	العنوان
81-80	194-188	القسم الثالث: الهروب
82-81	196-195 مكرر	القسم الرابع: التسول والتشرد
95-82	253-197 مكرر	الفصل السابع: التزوير
84-82	204-197	القسم الأول: النقود المزورة
86-84	213-205	القسم الثاني: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات
87-86	218-214	القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية
88	221-219	القسم الرابع: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية
90-88	229-222	القسم الخامس: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات
91-90	231-230	القسم السادس: أحكام مشتركة
92-91	241-232	القسم السابع: شهادة الزور واليمين الكاذبة
95-93	253 - 242 مكرر	القسم الثامن: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها
165-95	417-254 مكرر 3	الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد
120-95	303-254 مكرر 41	الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص
105-95	283-254	القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية
97-95	263-254 مكرر 2	(1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب
104-98	276-264 مكرر	
105-104	283-277	
		(2) أعمال العنف العمدية
		(3) الأعذار في الجنايات والجنح
106-105	287-284	القسم الثاني : التهديد
106	290-288	القسم الثالث: القتل الخطأ والجرح الخطأ
110-106	295-291 مكرر 3	القسم الرابع: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف
113-110	303-296 مكرر 3	القسم الخامس: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإقضاء الأسرار
115-114	303مكرر4- 303مكرر15	القسم الخامس مكرر : الاتجار بالأشخاص
118-116	303مكرر16- 303مكرر29	القسم الخامس مكرر 1 : الاتجار بالأعضاء
120-118	303مكرر30- 303مكرر41	القسم الخامس مكرر 2 : تهريب المهاجرين
137-120	349-304 مكرر	الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة
121-120	313-304	القسم الأول: الإجهاض
124-122	320-314 مكرر	القسم الثاني: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال
124	321	القسم الثالث: الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل
126-125	329-322 مكرر	القسم الرابع: في خطف القصر وعدم تسليمهم
129-125	332-330	القسم الخامس: ترك الأسرة
132-129	341-333 مكرر 1	القسم السادس: انتهاك الآداب
137-133	349-342 مكرر	القسم السابع: تحريض القصر على الفسق والدعارة

الصفحة	المواد	العنوان
165-138	350-417 مكرر3	الفصل الثالث: الجنايات والجرح ضد الأموال
147-138	350-371 مكرر	القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال
148	375-372 مكرر	القسم الثاني: النصب وإصدار شيك بدون رصيد
151-149	376-382 مكرر1	القسم الثالث: خيانة الأمانة
152	383-385	القسم الرابع: التفتيس
153	386	القسم الخامس: التعدي على الأملاك العقارية
153	387-389	القسم السادس: إخفاء الأشياء
156-154	389 مكرر- 389 مكرر7	القسم السادس مكرر : تبييض الأموال
157-156	390-394	القسم السابع: التعدي على الملكية الأدبية والفنية
158-157	394مكرر-394مكرر7	القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
165-159	395-417 مكرر3	القسم الثامن: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل
172-166	418-428	الباب الثالث: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية
178-173	429-439	الباب الرابع: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية
196-179	440-468	الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها
184-179	440-445	الباب الأول: المخالفات من الفئة الأولى
184-179	440-445	الفصل الأول: الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى
179	440-440 مكرر	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
180	441-441 مكرر	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
182-181	442-442 مكرر	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
182	443	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
183	444	القسم الخامس: مخالفات المتعلقة بالأموال
183	444 مكرر	القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالطرق
184	445	القسم السابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى
195-184	446-465	الباب الثاني: المخالفات من الفئة الثانية
186-184	446-450	الفصل الأول: الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية
184	446	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالطرق
184	447	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
185	449	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
186	450	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأموال
191-187	451-458	الفصل الثاني: الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية
188-187	451-452	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
190-188	453-454	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
190	455	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

الصفحة	المواد	العنوان
190	456	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
191	457	القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
191	458	القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالأموال
195-191	464-459	الفصل الثالث: الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية
192-191	459	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
193	461-460	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
194	462	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية
194	463	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
195	464	القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالأموال
195	465	الفصل الرابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية
196	466	الباب الثالث: أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات
196	468-467	أحكام عامة

**الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم.**

- إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965
المتضمن التنظيم القضائي.

يأمر بما يلي :

**الجزء الأول
المبادئ العامة
أحكام تمهيدية**

المادة الأولى : لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

المادة 2 : لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

المادة 3 : يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.
كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا
لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**الكتاب الأول
العقوبات وتدابير الأمن**

المادة 4 : (معدلة) يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.
العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.
العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها
القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.
إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و370 من قانون الإجراءات الجزائية.(1)

الباب الأول **العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية (2)**

الفصل الأول **العقوبات الأصلية**

المادة 5 : (معدلة) العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

- 1- الإعدام،
- 2- السجن المؤبد،
- 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي :

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
- 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،
- 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.12)

تمت بفقرة خامسة تضمنتها أحكام الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر.80 ص.1190) وحررت كما يلي :
يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.
وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.
وتكون تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.
والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.
يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامين في الغرامة ورد الأشياء والضرر، والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 الفقرة 4 و370 من قانون الإجراءات الجزائية.
إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أم عينية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.
وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.
وتكون تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.
والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.
ولتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أو عينية.

(2) استبدل عنوان الباب الأول بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.71 ص.8)

حرر عنوان الباب الأول في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "العقوبات".

(3) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.(ج.ر.07 ص.04)

عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.12) وحررت كما يلي :

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي :

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
- 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،
- 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

عدلت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر.71 ص.8) وحررت كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات.

(1) الإعدام.

(2) السجن المؤبد.

(3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ،

إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة.

والعقوبات الأصلية في مادة الجناح هي :

- (1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
 - (2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.
- إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:
- (1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
 - (2) الغرامة من 20 إلى 2.000 دج.

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.317) وحررت كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات :

(1) الإعدام.

(2) السجن المؤبد.

(3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة،

والعقوبات الأصلية في مادة الجناح هي :

- (1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- (2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- (1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- (2) الغرامة من 20 إلى 2.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :

1 - الإعدام.

2 - السجن المؤبد.

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مواد الجناح هي :

- 1 - الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- 2 - الغرامة التي تتجاوز 2.000 دينار.

والعقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي :

- (1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- (2) الغرامة من 5 إلى 2.000 دينار.

المادة 5 مكرر : (جديدة) إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة. (1)

الفصل الأول مكرر (2) **العمل للنفع العام**

المادة 5 مكرر 1 : يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية :

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

المادة 5 مكرر 2 : ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

المادة 5 مكرر 3 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

المادة 5 مكرر 4 : في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المنطوق بها عليه.

المادة 5 مكرر 5 : يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

المادة 5 مكرر 6 : لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 12)

(2) أضيف الفصل الأول مكرر والمتضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (ج.ر. 15 ص. 3)

الفصل الثاني العقوبات التبعية

المادة 6 : (ملغاة) (1)

المادة 7 : (ملغاة) (2)

المادة 8 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.
وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقاً للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 318) وحررت كما يلي :

الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

(1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

(2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حمل أي وسام.

(3) عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

(4) عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.

(5) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3064) الفقرة رقم 2 :

بدلاً من : 2 - الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية.

يقراً : 2 - الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص في :

1 - عزل وطرده المحكوم عليه من جميع الوظائف العمومية وجميع الخدمات والمناصب العمومية وحرمانه من مباشرتها.

2 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح وعلى العموم كافة الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

3 - عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية إلا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه.

الفصل الثالث العقوبات التكميلية

المادة 9 : (معدلة) العقوبات التكميلية هي :

- 1- الحجر القانوني،
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- 3- تحديد الإقامة،
- 4- المنع من الإقامة،
- 5- المصادرة الجزئية للأموال،
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7- إغلاق المؤسسة،
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11- سحب جواز السفر،
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. (1)

المادة 9 مكرر : (جديدة) في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 12)

عدلت بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449) وحررت كما يلي :

- العقوبات التكميلية هي:
- 1 - تحديد الإقامة.
 - 2 - المنع من الإقامة.
 - 3 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
 - 4 - المصادرة الجزئية للأموال.
 - 5 - حل الشخص الاعتباري.
 - 6 - نشر الحكم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- العقوبات التكميلية هي :
- 1 - الاعتقال.
 - 2 - تحديد الإقامة.
 - 3 - المنع من الإقامة.
 - 4 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
 - 5 - المصادرة الجزئية للأموال.
 - 6 - حل الشخص الاعتباري.
 - 7 - نشر الحكم.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 12)

المادة 9 مكرر 1 : (جديدة) يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
 - 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
 - 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
 - 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقباً،
 - 5- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً،
 - 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.(1)

المادة 10 : (ملغاة) (2)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.12)

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.17 ص.449)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.318) وحررت كما يلي :
الاعتقال هو حجز بعض العائدين للإجرام المذكورين في المادة 60 مدة غير محددة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي، غير أنه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن وكذا على الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
ولا يشمل الاعتقال العقوبات الصادرة على الحدث البالغ من العمر 18 سنة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الاعتقال هو حجز بعض العائدين للإجرام لمدة غير محدودة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي.

المادة 11 : (معدلة) تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 12 : (معدلة) المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
عندما يكون المنع من الإقامة مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.
يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

تمت بفقرة جديدة بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1190) وحررت كما يلي :
يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير تحديد إقامته.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة.

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

تمت بفقرة جديدة بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1190) وحررت كما يلي :
يعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه .

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه.

المادة 13 : (معدلة) يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة. عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. عندما يكون هذا المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن. يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 14 : (معدلة) يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز دائماً أن يقضى بالمنع من الإقامة في حالة الحكم لجناية أو جنحة.

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 15 : (معدلة) المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة :

- 1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاقبة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع،
- 2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،
- 3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. (1)

المادة 15 مكرر : (ملغاة) (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

عدلت الفقرة 1 بالقانون 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990، (ج.ر. 29 ص. 954) وحررت كما يلي :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلاً، عند معاقبة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

تمت الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 751) وحررت كما يلي :

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج وأولاد المحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلاً، عند معاقبة المخالفة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

2 - الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3 - المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وفي حالة إصدار الحكم في جنائية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

المصادرة هي إضافة أموال معينة إلى ملك الدولة.

ويجوز للقاضي في حالة الحكم في جنائية أن يأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت ستستعمل في مكافأة مرتكبها، وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير. ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

(2) ألغيت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

أضيفت بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990، (ج.ر. 29 ص. 954) وحررت كما يلي :

في حالة الحكم بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119 و162 و172 و173 و175 و382 و422 مكرر و426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه.

المادة 15 مكرر 1 : (جديدة) في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (1)

المادة 15 مكرر 2 : (جديدة) يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة. (2)

المادة 16 : (معدلة) يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. (3)

المادة 16 مكرر : (جديدة) يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

(3) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن قضى به وفقا للمادة 25 أو لنص صريح في القانون.

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

المادة 16 مكرر 1 : (جديدة) يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. (1)

المادة 16 مكرر 2 : (جديدة) يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. (2)

المادة 16 مكرر 3 : (جديدة) يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

المادة 16 مكرر 4 : (جديدة) دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة. (1)

المادة 16 مكرر 5 : (جديدة) يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية. (2)

المادة 16 مكرر 6 : (جديدة) يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 من هذا القانون. (3)

المادة 17 : منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

المادة 18 : (معدلة) للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.
يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الباب الأول مكرر (1) العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

- المادة 18 مكرر : (معدلة)** العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي :
- 1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
 - 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
 - حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه. (2)

- المادة 18 مكرر 1 :** العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :
- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

(1) أضيف بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.71 ص.8)

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.15)

- أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،(ج.ر.71 ص.8) وحررت كما يلي :
- العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:
- 1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
 - 2 - واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :
 - حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المادة 18 مكرر 2 : (جديدة) عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة. (1)

المادة 18 مكرر 3 : (جديدة) عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (2)

الباب الثاني **تدابير الأمن (3)**

المادة 19 : (معدلة) تدابير الأمن هي :

1- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية،

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية. (4)

المادة 20 : (ملغاة) (5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

(3) عدل عنوان الباب الثاني في النص المترجم إلى اللغة الفرنسية فقط وذلك بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(4) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تدابير الأمن الشخصية هي :

1 - الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

2 - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

3 - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

4 - سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

(5) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تدابير الأمن العينية هي :

1 - مصادرة الأموال.

2 - إغلاق المؤسسة.

المادة 21 : (معدلة) الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي. يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية. (1)

المادة 22 : (معدلة) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15).

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 318) وحررت كما يلي :
الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.
يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) الفقرة الأولى السطر الرابع :
بدلا من:قائم ارتكاب....." يقرأ: "قائم وقت ارتكاب....."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.
يجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15).

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان.

المادة 23 : (ملغاة) (1)

المادة 24 : (ملغاة) (2)

المادة 25 : (ملغاة) (3)

المادة 26 : (ملغاة) (4)

الكتاب الثاني
الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة

الباب الأول
الجريمة

الفصل الأول
تقسيم الجرائم

المادة 27 : تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

المادة 28 : لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه.

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.
ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
عندما يحكم بالقضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صانعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.
ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 29 : يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.

الفصل الثاني

المحاولة

المادة 30 : كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

المادة 31 : المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.
والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

الفصل الثالث

تعدد الجرائم

المادة 32 : يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

المادة 33 : يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

المادة 34 : في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

المادة 35 : إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ. ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

المادة 36 : تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

المادة 37 : يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حال تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 38 : ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي.

الفصل الرابع الأفعال المبررة

المادة 39 : لا جريمة :

- 1 - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- 2 - إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

المادة 40 : يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
- 2 - الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

الباب الثاني مرتكبو الجريمة الفصل الأول المساهمون في الجريمة

المادة 41 : (معدلة) يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. (1)

المادة 42 : (معدلة) يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. (2)

المادة 43 : يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص.318)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص.318)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية :
- 1 - حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه.
 - 2 - ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

المادة 44 : يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

المادة 45 : من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

المادة 46 : إذا لم ترتكب الجريمة المزعّم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفصل الثاني **المسؤولية الجزائية**

المادة 47 : لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

المادة 48 : لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

المادة 49 : (معدلة) لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.
ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

المادة 50 : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

المادة 51 : في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

المادة 51 مكرر : (جديدة) باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. (1)

الفصل الثالث شخصية العقوبة القسم الأول الأعذار القانونية

المادة 52 : الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.
ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

(1) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 9)

القسم الثاني الظروف المخففة

- المادة 53 : (معدلة)** يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :
- 1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
 - 2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
 - 3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
 - 4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. (1)

المادة 53 مكرر : (جديدة) عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حبسا. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر. 84 ص. 16).

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 318) وحررت كما يلي :

يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن مدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ومدة ثلاثة سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة واحد من هذا القانون.

وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا على ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة.

ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج.

وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) الفقرة الأولى السطر الرابع :

بدلا من : "...أو الحبس مدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤبد، ومدة ثلاث سنوات حبسا إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة حبسا في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون".

يقرأ : "...أو السجن مدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد ومدة ثلاث سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون".

عدلت الفقرات 1 و2 و3 بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.53 ص.751) وحررت كما يلي :
يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، بالسجن، لمدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد لمدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولمدة 3 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 15 إلى 10 سنوات، ولمدة سنة سجناً في الحالات المنصوص عليها في المادة 119، الفقرة 1 من القانون المذكور.
وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 100.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويجوز فضلاً عن ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.
إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس المؤقت أو الغرامة، يتعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دج في حالات الظروف المخففة. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه وفقاً لتدرج العقوبات المقررة في المادة 5 حتى الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام ولمدة سنتين إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد ولمدة سنة في الحالات الأخرى.
وإذا كانت العقوبة المطبقة هي الحبس فإنه يجوز الحكم بالغرامة التي لا تتجاوز 100.000 دينار ويجوز الحكم على من قضى بإدانته علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلاً عن ذلك أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة.
وفي جميع الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة يجوز تخفيض الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير حتى في حالة العود وذلك إذا كانت الظروف تبدو مخففة.
ويجوز الحكم بأي من هاتين العقوبتين ويجوز استبدال الغرامة بالحبس على أن لا تقل عن 5 دنانير.
وفي جميع الحالات التي تستبدل فيها الغرامة بالحبس وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار في مواد الجناح .

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.84 ص.16)

المادة 53 مكرر 1 : (جديدة) إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك. (1)

المادة 53 مكرر 2 : (جديدة) لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا. (2)

المادة 53 مكرر 3 : (جديدة) لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون. ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون. (3)

المادة 53 مكرر 4 : (جديدة) إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجناح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج. كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

المادة 53 مكرر 5 : (جديدة) يعد مسبقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. (1)

المادة 53 مكرر 6 : (جديدة) في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى. غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحدهما فقط وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة. (2)

المادة 53 مكرر 7 : (جديدة) تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده. إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. (3)

المادة 53 مكرر 8 : (جديدة) يعتبر مسبقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

القسم الثالث العود

المادة 54 : (ملغاة) (1)

المادة 54 مكرر : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جنائية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنائية عشرين (20) سنة سجنا. وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجنائية إلى إزهاق روح إنسان.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنائية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف. (2)

المادة 54 مكرر 1 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. (3)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 319) وحررت كما يلي :
كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية قد أدت إلى موت إنسان.

إذا كانت الجنائية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقبا عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد فيجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية الثانية قد أدت إلى موت إنسان.

وإذا كانت الجنائية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فإنه يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

المادة 54 مكرر 2 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. (1)

المادة 54 مكرر 3 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف. (2)

المادة 54 مكرر 4 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من هذا القانون. (3)

المادة 54 مكرر 5 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جنائية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية.

عندما تكون الجنائية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

المادة 54 مكرر 6 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج. (1)

المادة 54 مكرر 7 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج. (2)

المادة 54 مكرر 8 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي. عندما ما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 5.000.000 دج. (3)

المادة 54 مكرر 9 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

المادة 54 مكرر 10 : (جديدة) يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

المادة 55 : (ملغاة) (2)

المادة 56 : (ملغاة) (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 319) وحررت كما يلي :
كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جنابة يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.
ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنابة أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.
ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 319) وحررت كما يلي :
الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس.
ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) الفقرة الثانية السطر الثاني :
بدلاً من : "... سنة أو ارتكبوا..." يقرأ : "... سنة وارتكبوا..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
والأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس لمدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس.
ومن سبق الحكم عليهم بالحبس لمدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الشروط الزمنية فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة بها.

المادة 57 : (معدلة) تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :

- 1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- 2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،
- 3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،
- 4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة السكر،
- 5- الضرب والجرح العمدى والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان،
- 6- الفعل المخل بالحياة بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياة واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي. (1)

المادة 58 : (ملغاة) (2)

المادة 59 : كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جنائية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 18)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 319) وحررت كما يلي :

- تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :
- 1) اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة التشرد.
 - 2) القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة السكر.
 - 3) هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياة واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.
 - 4) العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.

تمت الفقرتان 1 و 2 بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 751) وحررت كما يلي :

تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :

- 1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة التشرد.
- 2 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهروب، والقيادة في حالة السكر. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تعتبر جنحة من النوع نفسه النوع في تحديد العود الجرائم التي تشملها أي من الفقرات الآتية :

- 1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة.
- 2 - القتل والجرح بإهمال وجنحة الهروب.
- 3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياة واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.
- 4 - العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الإثنى عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات وفقا لأحكام المادة 465 . ومع ذلك فإن العود في المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على عشرة أيام أو بغرامة تجاوز 200 دينار لا يخضع لشرط أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى ويعاقب العائد عندئذ بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات المنصوص عليها في المادة 445.

المادة 60 : (ملغاة) (1)

القسم الرابع (2) الفترة الأمنية

المادة 60 مكرر : (معدلة) يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

(1) ألغيت بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 (ج.ر. 17 ص. 449)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وحررت كما يلي :

إذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالبة للحرية فإنه يتحمل بناء على ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرة 2 و3، في المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية، يجوز للقاضي أن يأمر بنفيه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يذكر العقوبات الصادرة من قبل على الجاني بعد استجوابه على العقوبات المذكورة أعلاه.

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضي بها، وينفذ الاعتقال في مؤسسة إعادة التربية طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

ويبقى المعتقل في المؤسسة مدة ثلاث سنوات على الأقل، فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك يبقى فيها طول مدتها على الأقل.

ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه بشرط لمدة ثلاث سنوات بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب في المؤسسة إلا إذا رأت الاعتقال القضائي لم يعد ضرورياً، وإذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة 3 سنوات فإنه يفرج عنه نهائياً.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) في الفقرة الأولى السطر الرابع :
بدلاً من : " في الفقرة 2 و3 في المادة 57 أعلاه " يقراً : " في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 57 أعلاه "

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 751) وحررت كما يلي :

إذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالبة للحرية، فإنه يتحمل بناء لإحدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بنفيه لمدة غير محددة.

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضي بها.

وينفذ الاعتقال في مؤسسة للتقويم طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية .

ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدتها على الأقل. ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأي لجنة التصنيف والتأديب للمؤسسة إذا رأت أن الاعتقال القضائي لم يعد ضرورياً. وإذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة ثلاث سنوات فإنه يفرج عنه نهائياً.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا سبق الحكم على الجاني بأربعة أحكام على الأقل بعقوبات سالبة للحرية وقضى عليه لجناية أو جنحة بعقوبة جديدة سالبة للحرية فإنه يجوز للقاضي أن يأمر باعتقاله لمدة غير محددة، ويحل الاعتقال محل تنفيذ العقوبة المقررة بها.

وينفذ الاعتقال في مؤسسة أو في قسم من مؤسسة مخصص دون غيره لهذا الغرض.

ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدة العقوبة على الأقل.

ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ الرأي المسبب لموظفي المؤسسة وذلك إذا رأت أن الاعتقال لم يعد ضروريا. وإذا كان سلوك المفرج عنه حميدا مدة الثلاث سنوات فيصبح الإفراج عنه نهائيا.

(2) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.(ج.ر 07 ص.5)

تمم الفصل الثالث بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.19) بقسم رابع تحت عنوان "الفترة الأمنية" يتضمن المادتين 60 مكرر و60 مكرر1، وحررت المادة 60 مكرر كما يلي:

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المادة 60 مكرر 1 : ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.
ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات.

الجزء الثاني التجريم

الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها

الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس

المادة 61 (معدلة) : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

- 1- حمل السلاح ضد الجزائر،
- 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،
- 3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،
- 4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 19).

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

- 1 - حمل السلاح ضد الجزائر.
- 2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.
- 3 - تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو سفن أو مبان أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
- 4 - إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

المادة 62 : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية :

- 1 - تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- 2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونه هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- 3 - عرقلة مرور العتاد الحربي.
- 4 - المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

المادة 63 : (معدلة) يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :

- 1 - بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
- 2 - الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
- 3 - إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونه دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها. (1)

المادة 64 : يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.

(1) عدلت بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بما يأتي :

- 1- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة وبأية وسيلة كانت .
- 2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.
- 3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونه دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

القسم الثاني
جرائم التعدي الأخرى على
الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (1)

المادة 65 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني. (2)

المادة 66 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي :

- 1 - إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.
 - 2 - إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.
- وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

المادة 67 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية :

- 1 - الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.
- 2 - إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.
- 3 - إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذبوعها.

(1) عدل عنوان القسم الثاني بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 752)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني".

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بالدفاع الوطني إذا كان الغرض من ذلك هو تسليمها إلى دولة أجنبية.

المادة 68 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك.

المادة 69 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

المادة 70 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

1 - دخل متخفيا أو منتحلا اسما كاذبا أو مخفيا صفته أو جنسيته إلى حصن أو منشأة أو مركز أو مستودع أو إلى أماكن عمل أو تكتلات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو إلى منشآت حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني أو في سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو في سيارة عسكرية مسلحة أو في مؤسسة عسكرية أو بحرية من أي نوع كانت أو في مؤسسة أو ورشة عمل تهم الدفاع الوطني.

2 - نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني حتى ولو لم يتخف أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته.

3 - حلق فوق الأرض الجزائرية باستعمال أية طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية.

4 - قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو برسم خرائط أو بعمليات طبوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية وذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن من تلك السلطات.

5 - أقام في دائرة معينة حول المنشآت المحصنة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية بالرغم من الحظر الذي يصدر مرسوم بتقريره.

6 - أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجنگ المنصوص عليها في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا.

ومع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و6 أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار.

المادة 71 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

- 1 - يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.
- 2 - يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.
- 3 - يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية.

المادة 72 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يرتكب في وقت الحرب الأفعال الآتية :

- 1 - إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء دولة معادية بغير إذن من الحكومة.
- 2 - القيام إما مباشرة وإما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن.

المادة 73 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب.

المادة 74 : يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

المادة 75 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.

المادة 76 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 320)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) السطر الأول :
بدلا من : " يعاقب بالسجن... " يقرأ : " يعاقب بالحبس... "
حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد جنود لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.

القسم الثالث
الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى
ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

المادة 77 : (معدلة) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

المادة 78 : المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها.

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 20)

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 752) وحررت كما يلي : يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بسلامة أرض الوطن يعاقب عليه بالسجن المؤبد. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 79 : (معدلة) كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون. (1)

المادة 80 : (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية. (2)

المادة 81 : (معدلة) يعاقب بالإعدام :

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع،
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،
- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها. (3)

المادة 82 : (ملغاة) (4)

المادة 83 : كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة أرض الوطن أو على إخراج جزء من الأراضي التي تباشر عليها الجزائر سلطتها من تلك السلطة وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو تجنيدهم أو زودهم بالأسلحة والذخيرة بدون أمر أو تصريح من السلطة الشرعية يعاقب بالسجن المؤبد.

(3) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤبد :
كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.
وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة والقواد الذين يستبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها.

(4) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد 77 و79 و80 و81 أو شرع في ارتكابها باستعمال الأسلحة تكون العقوبة الإعدام.

القسم الرابع جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة

المادة 84 : كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.
وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 85 : المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.
وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.
وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.
كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 86 : يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.
ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصاة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمداً وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤناً أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات .

المادة 87 : يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

القسم الرابع مكرر (1) الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

المادة 87 مكرر (معدلة) : يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور،

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية. (2)

(1) تم الفصل الأول بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 8 و 9 و 10) ويتضمن المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 9.

(2) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص. 5)

- أضيفت بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وحررت كما يلي :
- يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:
 - بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
 - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
 - الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور،
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
 - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

المادة 87 مكرر 1 : (معدلة) تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،
 - السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
 - السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
 - تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

المادة 87 مكرر 2 : تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

المادة 87 مكرر 3 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر .

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

المادة 87 مكرر 4 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

المادة 87 مكرر 5 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 20)

أضيفت المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 9 بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، (ج.ر. 11 ص. 8) حررت المادة 87 مكرر 1 في ظل الأمر 95-11 كما يلي :

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد،
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

المادة 87 مكرر 6 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

المادة 87 مكرر 7 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة. يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

المادة 87 مكرر 8 : لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقاً لأحكام هذا الأمر أقل من :

- عشرين (20) سنة سجناً مؤقتاً عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت.

المادة 87 مكرر 9 : يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر. فضلاً عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

المادة 87 مكرر 10 : (جديدة) يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم. (1)

(1) أضيفت بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر. 34 ص. 15)

القسم الخامس جنايات المساهمة في حركات التمرد

المادة 88 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :

- 1 - إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.
 - 2 - منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة.
 - 3 - اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.
- ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم. (1)

المادة 89 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :

- 1 - الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسنات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.
- 2 - حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالأفعال الآتية :

- 1 - إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.
- 2 - منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة.
- 3 - اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم.

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالأفعال الآتية :

- 1 - الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو الأدوات من أي نوع كانت، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو بنهب المحال أو المراكز أو المخازن أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو بنزع سلاح رجال القوة العمومية.
- 2 - حمل الأسلحة بصورة ظاهرة أو خفية أو الذخائر أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

إذا كان الأشخاص الذين يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو ذخائر يرتدون زيا رسميا أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية فيعاقبون بالسجن المؤبد.

ويعاقب الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم بالإعدام.

المادة 90 : يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو يزودونها أو يمدونها عمداً أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤناً أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.

القسم السادس أحكام مختلفة

المادة 91 : مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكا أحد الأفعال الآتية :

1 - تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

2 - حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

وعلاوة على الأشخاص المعنيين في المادة 387 يعاقب باعتباره مخفياً من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :

1 - إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة والأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

2 - إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزيف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

المادة 92 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنج وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 93 : يقضى الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة.

ويقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها.

وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب .

المادة 94 : يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنج ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم.

المادة 95 : كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأى سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج.

وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي الحكم إما بمصادرتها أو بإبادةها أو بإتلافها على حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 96 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية.

وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة. (1)

المادة 96 مكرر : (جديدة) يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 752)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من يوزع أو يعرض للبيع منشورات أو نشرات أو أوراقا أو إعلانات من مصدر أو من وحي أجنبي ومن شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية أو يعرضها لأنظار الجمهور، أو يحوزها لتوزيعها أو بيعها أو عرضها بقصد الدعاية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دينار.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 20)

الفصل الثاني التجمهر

المادة 97 : (معدلة) يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي :

- 1 (التجمهر المسلح.
 - 2 (التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.
- ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.
- ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.
- وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي :

- 1 - إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.
- 2 - التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.
- 3 - توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة. (1)

المادة 98 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.53 ص.753)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي :
- 1 (التجمهر المسلح.
 - 2 (التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.
- ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.
- ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.
- وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم عامل العمالة أو وكيله أو رئيس البلدية أو أحد مساعديه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي :
- 1- إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.
 - 2- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.
 - 3 - توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة.
- وتحدد أنواع الإشارات التي يجب استعمالها بمرسوم.

المادة 99 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبة أو أثناء اجتماع أو بمناسبة وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء.

ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضي بإدانتة في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من دخول أراضي الوطن.

المادة 100 : كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره .

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

المادة 101 : لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثناءه.

ويجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الدستور

القسم الأول

المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب (1)

المادة 102 : (معدلة) إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرماته من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (2)

(1) عدل بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 753)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : " الجنايات والجنح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية".

(2) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 753)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا منع مواطن أو أكثر من مباشرة الحقوق الوطنية بطريق التجمهر أو الاعتداء أو التهديد فيعاقب كل من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرماته من الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 103 : إذا وقعت الجريمة نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 104 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه. (1)

المادة 105 : جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة 104 يعاقبون بالحبس لمدة من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 106 : كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

القسم الثاني الاعتداء على الحريات

المادة 107 : يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

المادة 108 : مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 320)

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 753) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه، ويمكن أن تطبق عليه عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية .

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأميين أسماء غير تلك التي أدلوا إليها بها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية.

المادة 109 : الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 110 : (معدلة) كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجوناً دون أن يكون مصحوباً بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكيمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج. (1)

المادة 110 مكرر : (معدلة) كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو مسجل، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجائحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة.

وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 320)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
المراقب أو الحارس في مؤسسة عقابية أو في مكان مخصص لحجز المقبوض عليهم الذي يتسلم مسجوناً دون أن يكون مصحوباً بأوامر حبس قانونية أو الذي يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو الذي يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكيمي. ويعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

(2) ألغيت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 12)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 333) وحررت كما يلي :
كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو مسجل، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجائحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة.
وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3069) السطر الرابع :
بدلاً من : "... وهو مسجل ..." يقرأ : "... وهو سجل خاص..."

المادة 111 : (معدلة) يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.(1)

القسم الثالث تواطؤ الموظفين

المادة 112 : إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

المادة 113 : (معدلة) إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة في المادة 112 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا كان تدبير هذه الإجراءات تم بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.(2)

المادة 114 : (معدلة) في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.(3)

(1) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر.ص. 53). (753)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
عضو الهيئة القضائية أو مأمور الضبط القضائي الذي يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ص. 320)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة في المادة 112 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا كان تدبير هذه الإجراءات تم بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ص. 20)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ص. 320) وحررت كما يلي :
في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة فتكون عقوبة المحرضين الإعدام والجناة الآخرين السجن المؤبد.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة فتكون عقوبة المحرضين الإعدام والجناة الآخرين السجن المؤبد.

المادة 115 : القضاة والموظفون العموميون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

القسم الرابع تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها

المادة 116 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات :

- 1 - القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً أو تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.
- 2 - القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 320)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) الفقرة 1 السطران الثالث والرابع :
بدلاً من: "... تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ..."
يقرأ: "... أو تشريعية بمنع وقف تنفيذ..."

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 753) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات، كما يمكن أن تطبق عليهم عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية:

- 1 - القضاة وأمور الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.
- 2 - القضاة وأمور الضبط القضائي الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعتبرون مرتكبي جريمة تجاوز السلطة ويعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات مع جواز تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية الأشخاص الآتية:

- 1 - القضاة والنواب العموميون ووكلاؤهم وأمور الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة إن كانت القوانين تنشر أو تنفذ.
- 2 - القضاة والنواب العموميون ووكلاؤهم وأمور الضبط القضائي الذين يجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بحضر تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو قراراتهم بالرغم من التقرير بإلغائها.

المادة 117 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس. (1)

المادة 118 : (معدلة) عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج. (2)

الفصل الرابع الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية القسم الأول الاختلاس والغدر

المادة 119 : (ملغاة) (3)

المادة 119 مكرر : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 320)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) السطر السادس:
بدلا من: "... أو الذي يتخذون قرارات..."
يقرأ: "...أو الذين يتخذون قرارات..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
عمال العمالات ووكلاؤهم ورؤساء البلديات وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواهي إلى المحاكم أو إلى المجالس يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز القضاء بحرمانهم من حقوقهم الوطنية.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 320)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
عندما يفتات رجال الإدارة على الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح الخاصة التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو أحد منهم ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها فإنيهم يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تتجاوز 3.000 دينار.

(3) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر. 14 ص. 09) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :
كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

عدلت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 15) وحررت كما يلي :
يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها :
1- للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.

2- للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.
3- للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.

4 - للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج.
وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.
ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص، تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها .
عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر أو 128 مكرر أو 128 مكرر إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.
يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر 119 مكرر 128 مكرر و128 مكرر للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988، (ج ر 28 ص. 1033) وحررت كما يلي :
يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:
1 - للحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 100.000 دج.
2 - للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 100.000 دج وتقل عن 300.000 دج.
3 - للسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 300.000 دج وتقل عن 1.000.000 دج.
4 - للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج.
5 - للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3.000.000 دج أو تفوقه.
6 - للحكم بالإعدام إذا كان اختلاس أو تهديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا.
ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج ر 53 ص. 753) وحررت كما يلي :
يتعرض القاضي أو الموظف أو ما شابههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق، أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة، أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق، أو سندات، أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها :
1- للسجن من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 50.000 دج.
2 - للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق مبلغ 50.000 دج.
3 - للحكم بالإعدام ، إذا كان الاختلاس أو التهديد أو حجز الأموال المشار إليها أعلاه أو سرقتها من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا.
ويعد شبيه بالموظف في نظر قانون العقوبات كل شخص تحت عنوان تسمية وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الإدارات العامة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أي هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.
وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة، غير أن هذه الصفة تظل قائمة ولو بعد التوقف عن الوظيفة متى كانت قد سهلت أو مكنت من إتمام الجريمة.

عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج ر 80 ص. 119) وحررت كما يلي :
وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 5.000 دج يعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أوراقا تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1.000 دينار فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات.

(4) عدلت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، (ج ر 44 ص. 4)

أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، (ج ر 34 ص. 16) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

المادة 119 مكرر 1 : (ملغاة) (1)

المادة 120 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته. (2)

المادة 121 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر. 14 ص. 09) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :
كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر. 34 ص. 16) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها.

(2) عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 (ج.ر. 28 ص. 1034)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر. 7 ص. 321) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.

استدرك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر. 49 ص. 3065) السطر الأول :
بدلا من : "يعاقب بالسجن من..."
يقرأ : "يعاقب بالحبس من..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
القاضي أو الموظف العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت إليه بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر. 14 ص. 09) وحررت كما يلي :
يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 (ج.ر. 28 ص. 1034) وحررت كما يلي :
القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
القاضي أو الموظف العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

المادة 122 : (ملغاة) (1)

المادة 123 : (ملغاة) (2)

المادة 124 : (ملغاة) (3)

المادة 125 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 31 منه (ج.ر.14 ص.09) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون وكذلك كل موظف عمومي يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها. وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون على أية صورة كانت ولأي سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر.14 ص.10) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : الموظف العمومي الذي يأخذ أو يتلقى إما صراحة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج. وتطبق العقوبة نفسها على الموظف العمومي الذي يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفاً بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر.14 ص.10) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : تطبق أحكام المادة 123 على الموظف العمومي خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته مهما كانت طريقة الإنهاء.

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر.14 ص.10) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : في الحالة التي يقضى فيها بعقوبة الجنحة وحدها طبقاً لمواد هذا القسم فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

القسم الثاني الرشوة واستغلال النفوذ

المادة 126 : (ملغاة) (1)

المادة 126 مكرر : (ملغاة) (2)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر. 14 ص. 08) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :
1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

عدلت الفقرة الأولى 1 والفقرة الأولى 3 بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر. 29 ص. 954) وحررت كما يلي:
يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :
1- ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعاً أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وأن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهل له.
3 - ليقوم بصفته عضواً محلفاً أو عضواً في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :
1- ليقوم بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعاً أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهل له.
2- ليقوم بصفته محكماً أو خبيراً معيناً من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.
3 - ليقوم بصفته قاضياً أو عضواً محلفاً أو عضواً في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده.
4 - ليقوم بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو باخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر. 14 ص. 08) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :
1- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر. 29 ص. 954) وحررت كما يلي :
- إذا كان مرتكب الرشوة قاضياً يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج.
- إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج.

المادة 127 : (ملغاة) (1)

المادة 128 : (ملغاة) (2)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر. 14 ص. 08) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 321) وحررت كما يلي :

بعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلاً أو خصماً أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، وبغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل، وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهله له.

استدرك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 49 ص. 3065) السطر التاسع :

بدلاً من : "... خارجاً من اختصاصاته..." يقراً : "... خارجاً عن اختصاصاته..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

بعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلاً أو خصماً أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط وبغير علم مخدومه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهله له.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر. 14 ص. 09) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

بعد مستغلاً للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قراراً من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذاً حقيقياً أو مقترضاً. فإذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً عمومياً أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة.

المادة 128 مكرر : (ملغاة) (1)

المادة 128 مكرر 1 : (ملغاة) (2)

المادة 129 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر.ل.ص. 08) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :
1 - كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،
2 - كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التمويل.

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر.ل.ص. 16) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج :
1 - كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.
2 - كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم، ولو بصفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التمويل.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنب المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر.ل.ص. 09) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر.ل.ص. 17) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون.

(3) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر.ل.ص. 08) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :
1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يلجأ إلى التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128 سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشي.

المادة 130 : (ملغاة) (1)

المادة 131 : (ملغاة) (2)

المادة 132 : القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

المادة 133 : (ملغاة) (3)

المادة 134 : (ملغاة) (4)

القسم الثالث
إساءة استعمال السلطة

الدرجة الأولى
إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

المادة 135 : (معدلة) كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107. (5)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006. (ج.ر 14 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو أداء فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية هي التي تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006. (ج.ر 14 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جناية ضد أحد المتهمين فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006. (ج.ر 14 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يقضى مطلقاً بأن ترد إلى الراشي الأشياء التي سلمها أو تؤدي له قيمتها بل يجب أن يقضى في الحكم بمصادرتها وباعتبارها حقاً مكتسباً للخرينة.

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006. (ج.ر 14 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في الحالة التي يقضى فيها بعقوبة جنحة فقط بمقتضى إحدى مواد هذا القسم فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(5) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص.321)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.
وكل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بالتهديد أو العنف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دينار.

المادة 136 : يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يتمتع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمر بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة .

المادة 137 : (معدلة) كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.
ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.
ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.(1)

المادة 137 مكرر : (جديدة) كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج .
كما يعد الفاعل مسؤولا مسؤولية مدنية شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل. (2)

الدرجة الثانية إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي

المادة 138 : كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقرر قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل موظف عمومي وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.
ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.
ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

(2) أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.4 ص.17)

المادة 138 مكرر : (جديدة) كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج. (1)

المادة 139 : ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر. كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

المادة 140 : إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ.

القسم الرابع
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها
أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع

المادة 141 : (معدلة) كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي - بفعله - اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1.000 دج. (2)

المادة 142 : (معدلة) كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا. ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.4 ص.17)

(2) عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر.28 ص.1034)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل قاض أو موظف عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي - بفعله - اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

(3) عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر.28 ص.1034)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.
ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف عمومي منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا.
ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية وظيفة أو خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

القسم الخامس
تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنگ التي
يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية

المادة 143 : فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنگ التي يرتكبها الموظفون العموميون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنگ أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي :

إذا كان الأمر متعلقا بجنگة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنگة،

إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي :

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات،

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي :

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها.

الفصل الخامس
الجنايات والجنگ التي يرتكبها الأشخاص
ضد النظام العمومي (1)

القسم الأول
الإهانة والتعدي على الموظفين
ومؤسسات الدولة (2)

المادة 144 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه. (3)

المادة 144 مكرر : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.(4)

المادة 144 مكرر 1 : (ملغاة) (5)

المادة 144 مكرر 2 : (جديدة) يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.(6)

(1) عدل عنوان الفصل الخامس بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 20)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الجنايات والجنت التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي"

(2) عدل عنوان القسم الأول بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 17)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الإهانة والتعدي على الموظف"

(3) عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 17)

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (ج.ر. 28 ص. 1034) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تادية وظائفهم أو بمناسبة تاديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.
وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.
ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويلقى بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تادية وظائفهم أو بمناسبة تاديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.
وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء.
ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويلقى بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة عاليا.

(4) عدلت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011. (ج.ر. 44 ص. 4)

أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.
تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.
وفي حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

(5) ألغيت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011. (ج.ر. 44 ص. 4)

أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وحررت كما يلي :
عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.
في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج.
تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.
وفي حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

(6) أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 18)

المادة 145 : تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها.

المادة 146 : (معدلة) تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.
وفي حالة العود، تضاعف الغرامة. (1)

المادة 147 : الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144.
1 - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً.
2 - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

المادة 148 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.
وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.
وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.
ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات. (2)

المادة 149 : (ملغاة) (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، (ج.ر 44 ص.4).

عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وحررت كما يلي :

تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.
في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تكون العقوبة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 144.

(2) عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر. 28 ص.1034)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.321) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.
وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضاء فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.
وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام .
ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 49 ص.3065) في الفقرة 6 السطر الرابع والخامس :
بدلاً من: "... تنفذ فيه العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، والحكم عليه بالمنع من الإقامة..."
يقراً: "...تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين العموميين أو القواد أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.
وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضاء فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.
وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة السجن المؤبد.
ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

(3) ألغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.753)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعتبر موظفاً بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية وبأي وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة، ذات أجر أو بغير أجر ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإدارات العمومية أو للمجموعات المحلية أو للمؤسسات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية.
وتتعين صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة وتستمر هذه الصفة مع ذلك بعد انتهاء أعمال الوظيفة إذا كانت قد سهلت أو سمحت بارتكاب الجريمة.

القسم الثاني الجرائم المتعلقة بالمدفن وحرمة الموتى

المادة 150 : كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

المادة 151 : (معدلة) كل من يرتكب فعلاً يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج. (1)

المادة 152 : كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

المادة 153 : كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

المادة 154 : كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000 دينار.

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

القسم الثالث كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية

المادة 155 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.

وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة 156 : (ملغاة) (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 321)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يرتكب فعلاً يمس الحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

(2) ألغيت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 337)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل سرقة ترتكب بواسطة كسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بطريق الكسر.

المادة 157 : يعاقب الحارس بالحبس لمدة من شهر إلى ستة شهور إذا وقع الكسر نتيجة إهماله.

المادة 158 : يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.
وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 159 : (معدلة) يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله. (1)

القسم الرابع **التدنيس والتخريب (2)**

المادة 160 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف. (3)

المادة 160 مكرر : (جديدة) يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق، أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982. (ج.ر.ص. 321)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله.

(2) عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 336)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "تخريب النصب التذكارية"

(3) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982. (ج.ر.ص. 321)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982. (ج.ر.ص. 3066) في السطر الأول :
بدلا من : "يعاقب بالسجن من خمس ..."
يقرا : "يعاقب بالحبس من خمس ..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من يقوم عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب ما يأتي :
1 - نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو لتزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة بواسطة السلطة العمومية أو بترخيص منها.
2 - نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو الأماكن المخصصة للعبادة وغيرها من المباني المفتوحة للجمهور.

(4) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 334)

المادة 160 مكرر 3 : (جديدة) يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة. (1)

المادة 160 مكرر 4 : (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب :
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور. (2)

المادة 160 مكرر 5 : (جديدة) يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.
- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور. (3)

المادة 160 مكرر 6 : (جديدة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم. (4)

المادة 160 مكرر 7 : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية. (5)

المادة 160 مكرر 8 : (جديدة) في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات. (6)

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 334)

(2) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982. (ج.ر.ص. 334)

(3) أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر.ص. 954)

(4) أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر.ص. 955)

(5) أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر.ص. 955)

(6) استبدلت الإحالة إلى المادة 8 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بالإحالة إلى المادة 9 مكرر 1 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر.ص. 955)

القسم الخامس جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش (1)

المادة 161 : (معدلة) كل شخص مكلف يتخلّى إما شخصياً أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2.000 دج، كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو. ويحكم على متعهدي التموين أو عملائهم أيضاً بهذه العقوبات عند مشاركتهم في الجريمة. ويعاقب الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم، بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو. (2)

المادة 162 : إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دينار.

المادة 163 : إذا وقع غش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة فيعاقب الجناة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2.000 دينار. ويقضى دائماً بالحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة في الفقرة السابقة على الموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش ويجوز علاوة على ذلك الحكم على هؤلاء الموظفين بالحرمان من ممارسة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 164 : وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني.

(1) عدل عنوان القسم الخامس بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.754)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الجنايات والجنح من متعهدي التوريد للقوات المسلحة"

(2) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.754)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل شخص مكلف إما شخصياً أو بوصفه عضواً في شركة بتوريدات أو بمقاولات أو بإدارة مؤسسات لحساب القوات المسلحة ويتخلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها دون أن تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2.000 دينار وكل ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو. ويعاقب الموردون ووكلاؤهم أيضاً إذا ساهموا في ارتكاب الجناية. والموردون العموميون أو وكلاؤهم والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم يعاقبون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

القسم السادس
الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة
لدور القمار واليانصيب وبيوت
التسليف على الرهون

المادة 165 : كل من فتح بغير ترخيص محلاً لألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه أو الداعين إلى دخوله أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. والحال كذلك بالنسبة لصيافة ومديري وندوبي ومستخدمي هذا المحل.

ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.

ويجب أن يقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التي تضبط في خزانة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب.

المادة 166 : تطبق العقوبات وتدابير الأمن المقررة في المادة 165 على الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصب غير المصرح بها. وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار.

المادة 167 : تعتبر من أعمال النصب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب غير المصرح به وكل من أعلن عن وجود هذا النصب أو سهل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان. ويجب أن يقضى بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبائعين والموزعين والناطقة عن بيع هذه الأوراق.

المادة 169 : (معدلة) كل من أنشأ أو أدار بيتاً للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من أنشأ أو أدار بيتاً للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

القسم السابع
الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة
والمزايدات العمومية

المادة 170 : كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج وبمصادرة البضائع.

المادة 171 : (ملغاة) (1)

المادة 172 : (معدلة) يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

- 1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- 2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- 5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية. (2)

(1) ألغيت بالقانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990. (ج.ر.ص. 237)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حمل على التوقف المدبر عن العمل أو على الاستمرار فيه أو شرع في ذلك بطريق العنف أو التعدي أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية بقصد الإجبار على رفع أو خفض الأجور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل.
وإذا وقع العنف أو التعدي أو التهديد أو استعملت الطرق الاحتياطية نتيجة لخطأ مدبرة فإنه يجوز معاقبة الفاعلين بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر.ص. 955)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100.000 دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :
1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

المادة 173 : (معدلة) وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج. (1)

المادة 173 مكرر : (ملغاة) (2)

المادة 174 : في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23.

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18.

المادة 175 : يرتكب جريمة التعرض لحرية المزايدات ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 200.000 دينار كل من عرقل حرية المزايدات أو المناقصات أو تعرض لها أو أدخل بها بطريق التعدي أو العنف أو التهديد وذلك في المزايدات على الملكية أو حق الانتفاع أو على تأجير الأموال العقارية أو المنقولة أو على المقاولات أو التوريدات أو الإستغلالات أو أية خدمات أخرى أو شرع في ذلك سواء قبل المزايدة أو المناقصة أو أثناءهما.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يبعد المزايديين أو يحد من حرية المزايدة أو المناقصة أو يشرع في ذلك سواء بطريق الهبات أو الوعود أو بالاتفاقات أو الطرق الاحتيالية وكذلك كل من تلقى هذه الهبات أو قبل هذه الوعود.

(1) عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر. 29 ص. 955)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 200.000 دينار.
وترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 300.000 دينار إذا كانت المضاربة تشمل السلع أو البضائع التي لا تدخل في النشاط العادي لمهنة الفاعل.

(2) ألغيت بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 28 غشت 2005. (ج.ر. 59 ص. 8)

أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر. 29 ص. 955) وحررت كما يلي :
كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام بها مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد.
وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 175 مكرر : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (1)

القسم الثامن (2) **الجرائم المرتكبة ضد القوانين** **والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني**

المادة 175 مكرر 1 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائي أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

الفصل السادس **الجنايات والجنتح ضد الأمن العمومي** **القسم الأول** **جميعات الأشرار ومساعدة المجرمين**

المادة 176 : (معدلة) كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل. (3)

المادة 177 : (معدلة) يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنایات.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. (4)

المادة 177 مكرر : (جديدة) دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكاً في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم :

- 1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.
- 2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :
 - أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.
 - ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه. (5)

المادة 177 مكرر1 : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون. ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- 1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- 2- المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولته، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها،
- 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،
- 4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- 5- حل الشخص المعنوي. (6)

المادة 178 : يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع.

المادة 179 : يستفيد من العذر المعفي وفقاً للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 20)

(2) أضيف القسم الثامن بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر. 15 ص. 4)

(3) عدلت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 9)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جنائية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل.

(4) عدلت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 9)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الاتفاق المحدد في المادة 176.
وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

(5) أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 9)

(6) أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 9)

المادة 180 : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة.

المادة 181 : فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشرع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.

المادة 182 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.
ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.
ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة.

القسم الثاني العصيان

المادة 183 : كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان.
والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته.

المادة 184 (معدلة) : يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 60 إلى 100 دينار.
وإذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا فيكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 100 إلى 500 دينار.

المادة 185 : (معدلة) يعاقب على العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة.
وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحاً مخبأً. (1)

المادة 186 : (معدلة) لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية. (2)

المادة 187 : (معدلة) كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000 دج.
وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه. (3)

المادة 187 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقاً للأشكال التنظيمية. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 إلى 1.000 دينار.
وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100 إلى 1.000 دينار إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة.
وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحاً مخبأً.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على العصاة الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه أية خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية.

(3) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يعترض بطريق التعدي تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويض ولا تقل عن 120 ديناراً.
وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(4) أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 18)

القسم الثالث الهروب

المادة 188 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن. (1)

المادة 189 : العقوبة التي يقضى بها تنفيذ أحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35.

وإذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه.

المادة 190 : القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين الذين يترتب على إهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة 191 : يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص من المعينين في المادة 190 هيا أو سهل هروب مسجون أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرَت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري.

ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح.

وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضى بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.322)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.754) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر كل من كان مقبوضا عليه أو محبوسا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي وهرب أو شرع في الهروب سواء من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

المادة 192 : كل من هيا أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير الأشخاص المبينين في المادة 190 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار حتى ولو لم يتم الهروب. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 2.000 دينار إذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 4.000 دينار إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح.

المادة 193 : (معدلة) يحكم على جميع من أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعرضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه، الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها. (1)

المادة 194 : كل من حكم عليه بالحبس لمدة تجاوز ستة أشهر لجريمة التمكين من الهروب أو الشروع في الهروب يجوز أن يقضى عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

القسم الرابع التسول والتشرد (2)

المادة 195 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

المادة 195 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه. (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 754)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يقضى على جميع من هينوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يدفعوا متضامنين التعويضات المستحقة للمجني عليه أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا بسببها.

(2) عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص. 5)

عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر. 7 ص. 336) وحرر كما يلي: "التسول والتطفل".

حرر عنوان القسم الرابع في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "التسول والتشرد".

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص. 5)

المادة 196 : يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.

المادة 196 مكرر : (ملغاة) (1)

الفصل السابع

التزوير

القسم الأول النقود المزورة

المادة 197 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :

- 1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،
 - 2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.
- وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
- تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. (2)

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.(ج.ر 07 ص.8)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.334) وحررت كما يلي:
فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.21)

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.754) وحررت كما يلي :

- 1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.
 - 2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.
- وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 50.000 دج تكون العقوبة هي السجن المؤبد.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :
- 1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.
 - 2- أوراقا مالية أو أذونات أو سندات تصدرها الخزينة العمومية وتحمل خاتمها أو علامتها أو قسائم الأرباح المتعلقة بهذه الأوراق أو الأذونات أو السندات.

المادة 198 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

المادة 199 : إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 . ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

المادة 200 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه. وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة. (2)

المادة 201 : لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيها. كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 21)

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر 53 ص. 754) وحررت كما يلي : يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى أراضي الجمهورية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 50.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 197 كل من ساهم بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع النقود أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المبينة في تلك المادة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية مع علمه بذلك.

(2) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليها. وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.

المادة 202 : صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

المادة 203 : كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

المادة 204 : يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و201 و203.

القسم الثاني تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

المادة 205 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد وتطبق الأعدار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 206 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة. (1)

المادة 207 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة في المادة 206، ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة من المبينة في المادة 206 ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

المادة 208 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من :

- 1 - صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.
- 2 - صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

المادة 209 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار كل من :

- 1 (قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المزورة.
 - 2 (قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو استعمل الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة.
 - 3 (قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة.
 - 4 (قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.
- ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

المادة 210 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من المنصوص عليها في المادة 209 ووضعها أو استعملها بطريق الغش أو شرع في ذلك. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 211 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل من :

- 1 (استعمل طوابع بريد أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك.
- 2 (زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخریم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها.

3 (قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك.

المادة 212 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1 (صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها.

2 (صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور.

المادة 213 : يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم.

القسم الثالث تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

المادة 214 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

- 1 (إما بوضع توقيعات مزورة،
- 2 (وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،
- 3 (وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
- 4 (وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.322)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 49 ص.3066)السطر الأول :
بدلا من : "يعاقب بالحبس المؤبد..."
يقرأ : "يعاقب بالسجن المؤبد..."

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- 1 - إما بوضع توقيعات مزورة.
 - 2 - وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
 - 3 - وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
 - 4 - وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

المادة 215 : يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

المادة 216 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

- 1 () إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- 2 () وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- 3 () وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- 4 () وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. (1)

المادة 217 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف العمومي بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف العمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

المادة 218 : في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة.

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- 1 () إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- 2 () وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- 3 () وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- 4 () وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

القسم الرابع التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

المادة 219 : كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

المادة 220 : كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 221 : في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220.

القسم الخامس التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

المادة 222 : كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة .
تطبق العقوبات ذاتها على :

- (1) من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.
- (2) من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة.

المادة 223 : كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 224 : مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 225 : (معدلة) كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 226 : كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 227 : كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن تكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وتطبق العقوبات ذاتها على :

- 1 () من زور شهادة كانت أصلاً صحيحة وذلك لجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلاً له.
 - 2 () من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة.
- وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

المادة 228 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، كل من:

- 1 () حرر عمداً إقراراً أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة مادياً،
- 2 () زور أو غير بأية طريقة كانت إقراراً أو شهادة صحيحة أصلاً،
- 3 () استعمل عمداً إقراراً أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

المادة 228 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها. (1)

المادة 229 : إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضراراً بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقاً لطبيعتها إما باعتبارها تزويراً في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويراً في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.

القسم السادس أحكام مشتركة

المادة 230 : يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولاً من الشخص الذي استعمل الشيء المزور.

(1) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 18).

المادة 231 : يحكم على الجناة بغرامة يكون حدّها الأدنى 500 دينار والأقصى 15.000 دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقرراً أن يجلبها التزوير إليهم.

القسم السابع شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة 232 : كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

المادة 233 : كل من شهد زوراً في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.
وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15.000 دينار.

المادة 234 : كل من شهد زوراً في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دينار.
وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.

المادة 235 : كل من شهد زوراً في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.
وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دينار.
وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوة مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

المادة 236 : كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235.

المادة 237 : المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235.

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 214 إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف.

المادة 238 : الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235.

المادة 239 : التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236.

المادة 240 : كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

المادة 241 : في الحالة التي يقضى فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون.

القسم الثامن
انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء
أو إساءة استعمالها

المادة 242 : (معدلة) كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يكون الفعل جريمة أشد. (1)

المادة 243 : كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 244 : كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساما وطنيا أو أجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد.

المادة 245 : كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

المادة 246 : (معدلة) كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

(2) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 754)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ارتدى علنا لباسا يسبب للجمهور التباسا مع ألوية القوات المسلحة للجمهورية أو الشرطة أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو ألوية الموظفين الذين يقومون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 247 : كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

المادة 248 : (معدلة) كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 249 : (معدلة) كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جنائية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم. (2)

المادة 250 : في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه. وتأمر نفس جهة القضاء بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو أوراق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا وذلك إذا ما رأت وجها لذلك.

المادة 251 : (ملغاة) (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بدون إخلال باتخاذ الإجراءات ضده بشأن جنائية تزوير إذا اقتضى الحال ذلك.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

(3) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 754)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بغرامة من 500 إلى 25.000 دينار كل من يمارس مهنة وكيل أعمال أو مستشار قانوني أو ضرابي ووضع صفته كقاض فخرى أو محام سابق أو موظف فخرى أو موظف سابق أو ذي رتبة عسكرية على المطبوعات التجارية أو الإعلانات أو المنشورات أو نشرات الدعاية أو اللوحات أو الأوراق المعنونة وعلى العموم أية وثائق أو محررات مستعملة في نطاق نشاطه أو ترك الغير يفعل شيئا من ذلك.

المادة 252 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك.

المادة 253 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 252 على مؤسسي ومديري ومسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة السابقين أو اسم قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه.

المادة 253 مكرر : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وعند الاقتضاء، تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون.
ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (1)

الباب الثاني

الجنايات والجنح ضد الأفراد

الفصل الأول

الجنايات والجنح ضد الأشخاص

القسم الأول

القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية

1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب. (2)

المادة 254 : القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 22)

(2) عدل بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 10)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار أو الترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم.

المادة 255 : القتل قد يقترب بسبق الإصرار أو الترصد.

المادة 256 : سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

المادة 257 : الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

المادة 258 : قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

المادة 259 : قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.

المادة 260 : التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

المادة 261 : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

المادة 262 : يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته.

المادة 263 : يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

المادة 263 مكرر: (جديدة) يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه. (1)

المادة 263 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.
يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد. (2)

المادة 263 مكرر 2 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.
وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.1 ص.71)

(2) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.1 ص.71)

(3) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.1 ص.71)

(2) أعمال العنف العمدية .

المادة 264 : (معدلة) كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.(1)

المادة 265 : إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص. 22)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص. 323) وحررت كما يلي :

كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص. 754) وحررت كما يلي :

كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار إذا نشأ عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 266 : (معدلة) إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ص. 84، ص. 22)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ص. 323) وحررت كما يلي :
إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ المخالفة مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة.

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص. 754) وحررت كما يلي :
إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الأخرى الذي لم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الأخرى الذي لم يؤد إلى مرض أو عجز كامل عن العمل لمدة تتجاوز عشرة أيام مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

المادة 267 : (معدلة) كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

- 1 - بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.
 - 2 - بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.
 - 3 - بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
 - 4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.
- وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :
- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى،
 - السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما،
 - السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.(1)

(1) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.755)

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :
- (1) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.
 - (2) بالحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشر أيام.
 - (3) بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
 - (4) بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.
- وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :
- الحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى،
 - السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام،
 - السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.

المادة 268 : كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف.

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع.

ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم.

المادة 269 : (معدلة) كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج. (1)

المادة 270 : (معدلة) إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه الخامسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من عشرة أيام أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 271 : إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

المادة 272 : إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

- (1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 .
- (2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
- (3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271 .
- (4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271.

المادة 273 : كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

المادة 274 : كل من ارتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

المادة 275 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواداً ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوماً فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.(1)

المادة 276 : إذا ارتكب الجنيح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة :

(1) الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.
(2) السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

(3) السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

(4) السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواداً ضارة بالصحة.
وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 276 مكرر : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و 265 و 266 و 267 و 271 و 272 و 274 و 275 (الفقرتان 4 و 5) و 276 (الفقرات 2 و 3 و 4) من هذا القسم.(1)

(3) الاعذار في الجنايات والجرح

المادة 277 : يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

المادة 278 : يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40.

المادة 279 : يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

المادة 280 : يستفيد مرتكب جناية الخصاص من الاعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.

المادة 281 (معدلة) : يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.(2)

المادة 282 : لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص. 22)

(2) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص. 755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-159 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها ضد شخص بالغ فاجأه الفاعل في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل الخامسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.

المادة 283 : إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي :

- (1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
 - (2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
 - (3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

القسم الثاني التهديد

المادة 284 : (معدلة) كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 285 : إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 286 : إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بكتابة غفل من التوقيع أو موقع عليها أو بصور أو رموز أو صور رمزية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 287 : (معدلة) كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط. (1)

القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ

المادة 288 : كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.

المادة 289 : إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 290 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

القسم الرابع الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف (2)

المادة 291 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكاناً لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من هدد بالتعدي أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط.

(2) عدل عنوان القسم الرابع بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 755)

حرر في ظل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "الاعتداء الواقع على الأفراد على الحرية الشخصية وحرمة المنزل".

(3) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص. 5)

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكاناً لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 292 : إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.

المادة 293 : (معدلة) إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد. (1)

المادة 293 مكرر : (معدلة) كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 22)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام.

(2) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 22) وحررت كما يلي:
كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً، أو تهديداً أو غشاً، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.
وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضاً.

أضيفت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 755) وحررت كما يلي :
كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكباً في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.
ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.
وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالإعدام أيضاً.

المادة 293 مكرر1 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه. (1)

المادة 294 : (معدلة) يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفيض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفيض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفيض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة. (2)

(1) أضيفت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص.6)

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يستفيد الجاني من الأعذار المخففة في مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز.
وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات فتخفيض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 .
وإذا أنهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات جنائية فتخفيض العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

المادة 295 : (معدلة) كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج. (1)

المادة 295 مكرر: (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 291 و292 و293 و293 مكرر من هذا القسم. (2)

المادة 295 مكرر 1 : يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك. (3)

المادة 295 مكرر 2 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 أعلاه، بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه. ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يقتحم بالتهديد أو بالعنف منزل مواطن يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالعقوبة من 500 إلى 1.800 دينار.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 22)

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص. 6)

(4) أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص. 6)

- المادة 295 مكرر3 :** لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر1 و295 مكرر2 من هذا القانون إذا بني التمييز :
- 1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر،
 - 2- على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية،
 - 3- على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني. (1)

القسم الخامس **الاعتداءات على شرف واعتبار** **الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار (2)**

المادة 296 : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

المادة 297 : يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

المادة 298 : (معدلة) يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص.6)

(2) عدل عنوان القسم الخامس بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.22)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار"

(3) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر 34 ص.18) وحررت كما يلي :

يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300 إلى 3.000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

المادة 298 مكرر : (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (1)

المادة 299 : (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (2)

المادة 300 : كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ. ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة .

(1) عدلت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34 ص.18)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 7 ص.334) وحررت كما يلي : يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34 ص.18) وحررت كما يلي : يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 7 ص.323) وحررت كما يلي : يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 301 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني. (1)

المادة 302 : كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلق الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 303 : (معدلة) كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 323)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3066) الفقرة الثانية السطر الثالث :
بدلاً من : "...تصل إلى عملهم..." يقراً : "...تصل إلى علمهم..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.
ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض فتظل لهم حرية الإدلاء بشهادتهم دون أن يتعرضوا لأية عقوبة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر. 84 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 303 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- 1- بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- 2- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (1)

المادة 303 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (2)

المادة 303 مكرر 2 : (جديدة) يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة. (3)

المادة 303 مكرر 3 : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 23)

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 23)

(3) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 23)

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 23)

القسم الخامس مكرر (1) الاتجار بالأشخاص

المادة 303 مكرر 4 : يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتفال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكرر 5 : يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

المادة 303 مكرر 6 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 7 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

(1) أضيف بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15. (ج.ر 15 ص.5)

المادة 303 مكرر 8 : تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 303 مكرر 9 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.
وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المادة 303 مكرر 10 : كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر 11 : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 12 : لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أياً من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة الأولى) من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 13 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 303 مكرر 14 : تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 303 مكرر 15 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس مكرر (1) الاتجار بالأعضاء

المادة 303 مكرر 16 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

المادة 303 مكرر 17 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

المادة 303 مكرر 18 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

المادة 303 مكرر 19 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

(1) أضيف بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29. (ج.ر. 15 ص. 6)

المادة 303 مكرر 20 : يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
 - إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
 - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.
- ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 303 مكرر 21 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 22 : تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 23 : تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 303 مكرر 24 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المادة 303 مكرر 25 : كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر 26 : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 27 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 303 مكرر 28 : تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 303 مكرر 29 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس مكرر 2 (1) تهريب المهاجرين

المادة 303 مكرر 30 : يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.
ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 303 مكرر 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

(1) أضيف بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41. (ج.د 15 ص. 7)

المادة 303 مكرر 32 : يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

المادة 303 مكرر 33 : تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 34 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 35 : تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 303 مكرر 36 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المادة 303 مكرر 37 : كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر 38 : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 39 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 303 مكرر 40 : تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 303 مكرر 41 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

الفصل الثاني **الجنايات والجرح ضد الأسرة والأداب العامة**

القسم الأول **الإجهاض**

المادة 304 : كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.
وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

المادة 305 : إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

المادة 306 : الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمذكون والمذركات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.
ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

المادة 307 (معدلة) : كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

المادة 308 : لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

المادة 309 : تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

المادة 310 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.(1)

المادة 311 : كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مقترض وذلك بأجر أو بغير أجر. وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع.

المادة 312 : في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقاً للقانون الجزائري، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانوناً للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311.

المادة 313 : كل من يخالف المنع المحكوم به طبقاً للمواد 306 فقرة 2 و 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :
- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

القسم الثاني
في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر
وبيع الأطفال (1)

المادة 314 : كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 315 : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314،
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

المادة 316 : كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

(1) عدل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص.6)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر"

المادة 317 : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي :

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 316،
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة،
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة المذكورة،
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة المذكورة.

المادة 318 : يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها.

المادة 319 : ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقاً للمواد من 314 إلى 317.

المادة 319 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.
إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة. (1)

المادة 320 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار :
(1) كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

(2) كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.
(3) كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

(1) أضيفت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص.7)

المادة 320 مكرر : (معدلة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرتان 4 و 5) و 318 و 319 مكرر من هذا القسم. (1)

القسم الثالث
الجنايات والجنگ التي من شأنها الحيلولة دون
التحقق من شخصية الطفل

المادة 321 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، (ج.ر. 07 ص. 7)

أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر. 84 ص. 23) وحررت كما يلي:
تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرتان 4 و 5) و 318 من هذا القسم.

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر. 84 ص. 23)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 324) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.
وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.
وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.
غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3066) الفقرة الرابعة السطر الأول والثالث:
يقراً : "...على أنه ولد لامرأة..."
يقراً : "...يتعرض لعقوبة الحبس..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو خباه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.
وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.

القسم الرابع
في خطف القصر وعدم تسليمهم

المادة 322 : (ملغاة) (1)

المادة 323 : (ملغاة) (2)

المادة 324 : (ملغاة) (3)

المادة 325 : (ملغاة) (4)

المادة 326 : كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.
وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

(1) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو أبعد أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل إليهم الإشراف عليه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده أو نقله من تلك الأماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

(2) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
وإذا كانت سن القاصر المخطوف أو المبعد تقل عن خمس عشرة سنة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ومع ذلك إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

(3) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا حصل الجاني من الأشخاص الذين يقع القاصر تحت سلطتهم أو ملاحظتهم على فدية أو كان يهدف الحصول عليها فتكون العقوبة هي السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر.
ومع ذلك إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(4) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
ويعاقب على الخطف بالإعدام إذا أفضى إلى موت القاصر وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 322 إلى 324.

المادة 327 : كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة 328 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المادة 329 : كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

المادة 329 مكرر : (جديدة) لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.(1)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 24)

القسم الخامس ترك الأسرة

المادة 330 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

- 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،
 - 2 - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،
 - 3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.
 - 4- وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.
- ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية. (1)

المادة 331 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنفعة بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص. 24)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 324) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلّى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3066)

الفقرة رقم 1- السطر الثالث- الفقرة رقم 2- السطر الأول- الفقرة رقم 3- السطر الرابع :

بدلاً من : " ... أو المادية المرتبطة على السلطة ... " يقرأ : " ... أو المادية المترتبة على السلطة ... "

بدلاً من : " ... ولمدة تجاوز شهرين ... " يقرأ : " ... ولمدة تجاوز شهرين ... "

بدلاً من : " ... أو سوء السلوك ... " يقرأ : " ... أو سوء السلوك ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار :

(1) أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

(2) الزوج الذي يتخلّى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

(3) أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

ومتابعة الجاني عن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تقتضي أن يكون قد سبق توجيه تنبيه إليه بواسطة أحد رجال الضبط القضائي على أن يثبت هذا التنبيه في محضر.

ويمنح الجاني مهلة ثمانية أيام للوفاء بواجباته. وإذا كان هارباً أو لم يكن له محل إقامة معروف فيستبدل التنبيه بإرسال كتاب مسجل إلى آخر محل إقامة معروف.

ولا تتخذ إجراءات المحاكمة عن نفس الجريمتين بالنسبة لأحد الزوجين أثناء قيام الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر. 84 ص. 24)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

المادة 332 : ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

القسم السادس انتهاك الآداب

المادة 333 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. (1)

المادة 333 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. (2)

المادة 333 مكرر1 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.324)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.80 ص.1192) وحررت كما يلي :
كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز، أو استورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء.
وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

(2) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.334)

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر.07 ص.7)

المادة 334 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج. (1)

المادة 335 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. (2)

المادة 336 : (معدلة) كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 756)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.ص. 80 ص. 119) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو يتجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالزواج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشر ولكنه لم يصبح رشيدا بالزواج .

(2) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 3 ص. 756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
وإذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل الخامسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(3) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر.ص. 07 ص. 7)

عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 756) وحررت كما يلي:
وإذا وقع هناك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ارتكب جناية هناك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا وقع هناك العرض ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 337 : إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.

المادة 337 مكرر : (معدلة) تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

- 1- الأقارب من الفروع أو الأصول،
 - 2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،
 - 3 - شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروع،
 - 4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروع،
 - 5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،
 - 6 - أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.
- تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 أعلاه.
- وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.
- ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة. (1)

المادة 338 : كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار.

(1) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، (ج.ر. 07 ص.7)

أضيفت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص.756) وحررت كما يلي:

تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

- 1 - الأقارب من الفروع أو الأصول،
 - 2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم،
 - 3 - بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروع،
 - 4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروع،
 - 5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،
 - 6 - من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.
- تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.
- وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.
- ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.

المادة 339 : (معدلة) يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.(1)

المادة 340 : (ملغاة) (2)

المادة 341 : الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

المادة 341 مكرر : (جديدة) يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة.(3)

المادة 341 مكرر 1 : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و335 و336 و337 و337 مكرر من هذا القسم.(4)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.324)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.
ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.
ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

(2) ألغيت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.337)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه.
وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه.

(3) أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.71 ص.10)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.84 ص.24)

القسم السابع تحريض القصر على الفسق والدعارة

المادة 342 : (معدلة) كل من حرّض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014،(ج.ر. 07 ص.7)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 7 ص.324) وحررت كما يلي:
كل من حرّض قاصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 49 ص.3066) السطر الرابع :
بدلا من : " ... بصفة مرضية... " يقرأ : " ... بصفة عرضية... "

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.756) وحررت كما يلي :
كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دينار.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

- المادة 343 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :**
- (1) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
 - (2) أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
 - (3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
 - (4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشتة حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
 - (5) استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
 - (6) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
 - (7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنج المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنج.(1)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757)

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :
- (1) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
 - (2) أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
 - (3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
 - (4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشتة حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
 - (5) استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
 - (6) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
 - (7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنج المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنج.

المادة 344 : (معدلة) ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في الحالات الآتية :

- (1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة.
 - (2) إذا صاحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
 - (3) إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
 - (4) إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أباً أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337.
 - (5) إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
 - (6) إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
 - (7) إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية.
 - (8) إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
 - (9) إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.(ج.ر 07 ص. 8)

عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.325) وحررت كما يلي:
ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في الحالات الآتية :
(1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة.

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757) وحررت كما يلي :
تزداد العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 1.000 إلى 40.000 دج في الحالات الآتية:
حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- (1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة.
 - (2) إذا صاحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو تعد أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
 - (3) إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
 - (4) إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أباً أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337.
 - (5) إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
 - (6) إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
 - (7) إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأراضي الجزائرية.
 - (8) إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأراضي الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
 - (9) إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

المادة 345 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.

المادة 346 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنب المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنب.

ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.(1)

المادة 347 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.325)

عدلت الفقرة الأخيرة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757) وحررت كما يلي :
ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 40.000 دينار كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو كلوب أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.
وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنب المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنب.
ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً أو نهائياً.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.325)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارات أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.
ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 348 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. (1)

المادة 349 : يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 349 مكرر : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و344 من هذا القسم. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 24)

الفصل الثالث الجنايات والجنتح ضد الأموال

القسم الأول السرقاا واااااز الأموال

المادة 350 : (معدلة) كل من ااااا شينا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
وتطبق نفس العقوبة على ااااااا المياه والغاز والكهرباء.
يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.24)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.325) وحررت كما يلي :
كل من ااااا شينا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.
ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
وتطبق العقوبات ذاتها على مالاا المياه والغاز والكهرباء.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ااااا شينا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مالاا المياه والغاز والكهرباء.

المادة 350 مكرر : (جديدة) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. (1)

المادة 350 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف. (2)

المادة 350 مكرر 2 : (جديدة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية :

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 25)

(2) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص. 8)

(3) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص. 8)

المادة 351 : (معدلة) يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.(1)

المادة 351 مكرر : (جديدة) تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد :

- 1- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،
- 2- إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.(2)

المادة 352 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفت الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(3)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص. 25)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 وحررت كما يلي : يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص. 25)

(3) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفت الشحن أو التفريغ وذلك إذا اقترنت السرقة بظرف على الأقل من الظروف المشار إليها في المادة 353 وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

- المادة 353 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :**
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
 - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
 - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
 - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
 - (5) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
 - (6) إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
 - (7) إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 25)

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
 - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
 - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
 - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
 - (5) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
 - (6) إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
 - (7) إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

المادة 354 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

- 1- إذا ارتكبت السرقة ليلاً،
 - 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
 - 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.
- كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(1)

المادة 355 : يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

المادة 356 : يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مغلق أو في أثاث أو وعاء مغلق.

المادة 357 : يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بستائن أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى. والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفاً مشدداً كالتسلق.

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص. 25)

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
 - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
 - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
 - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.
 - (5) إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب آخر.
 - (6) إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخاص.

المادة 358 : توصف بأنها مفاتيح مصنوعة كافة الكلايب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقفلة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعمالها الجاني لفتحها بها. ويعتبر مفتاحا مصنوعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

المادة 359 : (معدلة) كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج. وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 360 : تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 326)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 49 ص. 3066) الفقرة الأولى السطر الثالث:
بدلا من : " ... بغرامة من 500 إلى 1.500 دج ... " يقرأ : " ... بغرامة من 500 إلى 1.500 دج ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.
وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 3.000 دينار ما لم يكون الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 361 : (معدلة) كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات. وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. (1)

المادة 362 : كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 326)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 739) الفقرة الثانية السطر الأول :
بدلا من : " وكل من سرق من حقول محاصيل ..." يقرأ : " وكل من سرق من حقول محاصيل ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ارتكب سرقة في الحقول أو سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار. وتطبق العقوبات ذاتها على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات.
وكل من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض كانت قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار .
وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.
وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.
وفي جميع الحالات المعينة في هذه المادة يجوز أن يقضى بحرمان الجناة من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وذلك بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

المادة 363 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته. وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 364 (معدلة) : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 326)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 49 ص. 3066) الفقرة الأولى السطر الثالث: بدلاً من: "... أو يبيد الأشياء..." يقرأ: "... أو يبيد الأشياء..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك. وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 5.000 دينار. وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 365 : (معدلة) في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من أخفى عمدا الأشياء المبددة. وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإتلاف أو التبييد أو على الشروع في إتلاف أو تبييد هذه الأشياء. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 366 : كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق. ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

المادة 367 : (معدلة) كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج. (2)

المادة 368 : لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

(1) الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

(2) الفروع إضراراً بأصولهم.

(3) أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 326)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من أخفى عمدا الأشياء المبددة.
وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإتلاف أو التبييد أو على الشروع في إتلاف أو تبييد هذه الأشياء.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 327)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

المادة 369 : لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقة بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة.

المادة 370 : كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعاً أو ورقة أو عقداً أو سنداً أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاماً أو تصرفاً أو إبراء يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 371 (معدلة) : كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالنتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 371 مكرر : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 من هذا القسم. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 327)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة التهديد بالنتشهير ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 26)

القسم الثاني النصب وإصدار شيك بدون رصيد

المادة 372 : كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 373 : تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372.

المادة 374 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- (1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- (2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
- (3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

المادة 375 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- (1) كل من زور أو زيف شيكا.
- (2) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

المادة 375 مكرر : (جديدة) دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون.(1)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.26)

القسم الثالث خيانة الأمانة

المادة 376 : كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

المادة 377 : تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

المادة 378 : يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.
- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمان ببيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمان شرائها أو بيعها أو بثمان حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376.

المادة 379 : إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبة فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 380 (معدلة) : كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن

يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.(1)

المادة 381 : (معدلة) كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالعقوبة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 50.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ هذه الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3066) الفقرة الأولى السطر الثالث :
بدلا من : "... التزامات وإبراء منها..."
يقرأ : "...التزامات أو إبراء منها..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل الحادية والعشرين أو ميلا أو هوئى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دينار إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3067) الفقرة الأولى السطر الثالث:
بدلا من : "... أو إبراء منه، وأي تصرف آخر..."
يقرأ : "... أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ هذه الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

المادة 382 : كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج.

المادة 382 مكرر : (معدلة) عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب :

- 1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354.
- 2 - بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.(1)

المادة 382 مكرر 1 : (جديدة) يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.4 ص.18)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.334) وحررت كما يلي :

عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث ومن الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب :

- 1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354.
- 2 - بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

ويتعرض الجاني لعقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها أو اختلسها أو نصب لها من شأنها أن تضر ضرراً فاحشاً بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن الأفعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

أضيفت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757) وحررت كما يلي :

عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب :

- 1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 .
- 2 - بالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات الأخرى.

إلا أن الجاني يتعرض لعقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها، أو اختلسها، أو نصب لها من شأنها أن تضر ضرراً فاحشاً بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن الأفعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.26)

القسم الرابع التفليس (1)

المادة 383 : (معدلة) كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر. (2)

المادة 384 : (معدلة) يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر. (3)

المادة 385 : (ملغاة) (4)

(1) عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 26)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : القسم الرابع "الإفلاس"

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 26)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب :
- عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.
ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص. 26)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

(4) ألغيت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 337)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت إدانتهم في جريمة الإفلاس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس وذلك في جميع الحالات.

القسم الخامس في التعدي على الأملاك العقارية (1)

المادة 386 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلصة أو بطرق التدليس.
وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.(2)

القسم السادس إخفاء الأشياء

المادة 387 : كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنائية طبقا للمواد 42 و 43 و 44.

المادة 388 : في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفأة هي عقوبة جنائية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجنائية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.
ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد.
ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 387.

المادة 389 : تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387.

(1) عدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.336)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "في التعدي على الملكية العقارية"

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3067) الفقرة الثانية السطر الثاني والرابع :

بدلا من: "...والعنف..."
يقراً : "...أو العنف..."
بدلاً من: "...واحد وأكثر..."
يقراً : "...واحد أو أكثر..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلصة أو بطريق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 دج إلى 3.000 دينار.

القسم السادس مكرر(1) تبييض الأموال

المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضاً للأموال :

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقائها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر1 : (معدلة) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.(2)

(1) تم الفصل الثالث بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.71 ص. 11 و 12) ويتضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.26)

حررت في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.71 ص.10) كما يلي :
يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 2 : (معدلة) يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.(1)

المادة 389 مكرر 3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض. إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

المادة 389 مكرر 5 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص. 26)

حررت في ظل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر. 71 ص. 10) كما يلي : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا 1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا 1 و389 مكرر2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبويضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

القسم السابع التعدي على الملكية الأدبية والفنية

المادة 390 : (ملغاة) (1)

المادة 391 : (ملغاة) (2)

المادة 392 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.3 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعا أو محفورا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكبا جريمة التقليد ويعاقب بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار سواء كانت قد صدرت في الجزائر أو في الخارج.
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة.

(2) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.3 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد أيضا مرتكبا لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 390.

(3) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.3 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة تضاعف مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركاؤه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

المادة 393 : (ملغاة) (1)

المادة 394 : (ملغاة) (2)

**القسم السابع مكرر (3)
المساس بأنظمة المعالجة
الآلية للمعطيات**

المادة 394 مكرر : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

المادة 394 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

(1) ألغيت بالأمر رقم 10-97 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر. 13 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 390 و391 و392 يحكم على الجناة أيضا بمصادرة مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة وكذلك بمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المقلدة.
ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر طبقا لحكم المادة 18 بنشر الحكم بالإدانة بأكمله أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها وعلى الأخص على باب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت أو صالات عرض مملوكة لهم وكل ذلك على نفقتهم على أن لا تتجاوز قيمة نفقات هذا النشر مع ذلك الحد الأقصى للغرامة المقضي بها.

(2) ألغيت بالأمر رقم 10-97 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر. 13 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في الحالات المنصوص عليها في المادتين 390 و393 تسلم الأدوات والنسخ المقلدة وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادرة إلى المؤلف أو إلى ذوي حقوقه وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر أما ما جاوز من الضرر قيمة ما تسلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادرة فإنه يحق لهم الادعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجزء الباقي منه.

(3) تم الفصل الثالث بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر. 71 ص. 11 و12) ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

المادة 394 مكرر2 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

- 1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر3 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

المادة 394 مكرر4 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المادة 394 مكرر5 : كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 394 مكرر6 : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها.

المادة 394 مكرر7 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها.

القسم الثامن
الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج
عن تحويل اتجاه وسائل النقل (1)

المادة 395 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة. وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص. (2)

المادة 396 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى،
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص،
- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم،
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

المادة 396 مكرر: (معدلة) تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأموال الدولة أو بأموال الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام. (3)

(1) استبدل عنوان القسم الثامن بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975. (ج.ر.ص 53 ص. 757)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي : "التخريب والتعيب والإتلاف"

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص. 27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن إلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة يعاقب بالإعدام.
وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص. 27)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 7 ص. 334) وحررت كما يلي :
إذا كانت المخالفات المشار إليها في المادتين 395 و396 تتعلق بأموال الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون تطبق عقوبة الإعدام.

المادة 397 : كل من وضع النار في أحد الأموال التي عدتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك.

المادة 398 : كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عدتها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 399 : في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص. وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة 400 : تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو تابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

المادة 401 (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.(1)

المادة 402 (معدلة) كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة.(2)

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص. 53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خرب عمدا طرقا عمومية أو خاصة أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى يعاقب بالسجن المؤبد.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ص. 84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
ومع ذلك إذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها شروعا في قتل ويعاقب عليها بهذه الصفة.

المادة 403 : (معدلة) إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، يعاقب الجاني بالإعدام، وإذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد. (1)

المادة 404 : ينتفع بالعذر المعفي ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و 401 و 402 إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات. ويجوز مع ذلك أن يقضى عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 405 : يعاقب على التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء التي عدتها المادتان 400 و 401 بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عدته المواد 284 و 285 و 286.

المادة 405 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم. (2)

المادة 406 : (معدلة) كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 وفي الفقرة الأولى من المادة 402 فيعاقب الجاني بالإعدام وإذا سببت الجريمة جرحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

(2) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 334)

(3) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى.

المادة 406 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، كل من
خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.(1)

المادة 407 : (معدلة) كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة
أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال
بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.
ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.(2)

المادة 408 : (معدلة) كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو
استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب
بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد،
وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات
إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.(3)

المادة 409 : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 158 كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت
سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج (كمبيالات) أو أوراقا
تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى
عشر سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرفية
وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى.

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.334)

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.327)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خرب أو أتلف عمدا مركبة مهما كانت مملوكة للغير بواسطة الحريق أو بأية طريقة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من
سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار دون إخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.
ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد
التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير يعاقب الجاني بالإعدام إذا وقع القتل
وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى.

المادة 410 : وتطبق العقوبات المقررة في المادة 409 وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادة المذكورة على كل من خرب أو سرق أو أخفي أو خبأ أو زيف عمدا مستندا عاما أو خاصا من شأنه تسهيل البحث عن الجنايات أو الجنح أو اكتشاف الأدلة ضد مرتكبيها أو معاقبتهم وذلك ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

المادة 411 : يعاقب على النهب أو على أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة يقع من مجموعة أفراد أو من عصابة وبطريق القوة السافرة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ومع ذلك تكون مدة عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لمن يثبت منهم أنه استدرج إلى المساهمة في أعمال العنف المذكورة بالتحريض أو بالترغيب.

المادة 412 : كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شأنها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

وإذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 413 : كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

المادة 413 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج :

- 1 - كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان.
- 2 - كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.
- 3 - كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول. (1)

المادة 414 : كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

المادة 415 : كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

المادة 416 : كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة.

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار.

المادة 417 : كل من ردم حفرة أو هدم سورا مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجا أخضر أو أخشابا جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك أو تعورف عليها كفواصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.334)

المادة 417 مكرر : (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري. (1)

المادة 417 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر. (2)

المادة 417 مكرر 2 : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 395 و396 و396مكرر و399 و400 و401 و402 و403 و406 و408 و411 و417 مكرر و417 مكرر 1 من هذا القسم. (3)

المادة 417 مكرر 3 : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 27)

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 757) وأدرجت ضمن القسم الثامن وحررت كما يلي : يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان محل التحويل وسيلة للنقل البحري أو البري.

أضيف بالأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973. (ج.ر. 100 ص. 1473) قسم تاسع بعنوان "تحويل الطائرات" يتضمن المادة 417 مكرر.

أضيفت بالأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973. (ج.ر. 100 ص. 1473) وحررت كما يلي : كل فرد يكون على متن طائرة ويستولي عليها بالعنف أو بالتهديد ويتولى الإشراف عليها أو يضايق استغلالها، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة. وإذا أصيب أحد إثر هذه الأعمال بجروح أو مرض، فتحول العقوبة إلى السجن المؤبد. وإذا مات إثر هذه الأعمال أحد الركاب أو عدد كبير منهم، فتحول العقوبة إلى الإعدام. وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة، تخفض عقوبة السجن إلى مدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشر سنوات وذلك إذا أعاد الجاني فوراً مراقبة الطائرة إلى قائدتها الشرعي أو إلى الأفراد الذين لهم الحق في حيازتها. وتعتبر الطائرة محلقة في الأجواء ابتداء من الوقت الذي تغلق فيه جميع أبوابها الخارجية بعد ركوب المسافرين إلى حين فتح أحد أبوابها لأجل نزولهم. وفي حالة النزول الإجباري يجب مواصلة الطيران إلى أن تتولى السلطة المختصة حماية الطائرة وركابها والأموال الموجودة بها.

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 27)

(3) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 27)

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 27)

الباب الثالث (1)
الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد
الوطني والمؤسسات العمومية

الفصل الأول
التعدي على حق العامل في تشكيل
وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي

المادة 418 : (ملغاة) (2)

المادة 419 : (ملغاة) (3)

المادة 420 : (ملغاة) (4)

المادة 421 : (ملغاة) (5)

(1) استبدل عنوان الباب الثالث بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982. (ج.ر.ص. 336)

عدل عنوان الباب الثالث بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53) وحرر كما يلي : "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"

حرر الفصل الأول في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "التعدي على حق العمال في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي"

حرر عنوان الباب الثالث في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الجنايات والجناح ضد مؤسسات وإستغلات التسيير الذاتي"

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص. 34) (19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53) وحررت كما يلي :
يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه، أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من قيد اسمه دون حق في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال سواء تحت اسم مزور أو تحت صفة مزورة أو بناء على إخفاء عدم أهلية منصوص عليها في القانون أو عن طريق إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو أية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم أنه لا

تتوافر فيه الشروط المحددة لهذا الغرض يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(3) ألغيت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 758) وحررت كما يلي :

إذا كان مرتكب التخريب هو أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 فإنه يتعرض لعقوبة الإعدام.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من قيد دون حق شخصا في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال وذلك بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بأية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم أنه لا تتوافر فيه الشروط المفروضة قانونا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(4) ألغيت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 758) وحررت كما يلي :

يستفيد من الأعداء المعفية ويعفون من العقوبة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون الأشخاص مرتكبو الجرائم الواردة في المادتين 418 و 419 أعلاه، إن هم أخبروا بها أو كشفوا للسلطة عن أسماء الجناة قبل إتمام هذه الجرائم وقبل أية ملاحقة. غير أنه يمكن منعهم من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من رفض قيد شخص له الحق قانونا في القيد في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال أو شطب اسمه دون حق من هذا الجدول مع أحقيته في بقاء اسمه فيه وذلك بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بأية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 419.

(5) ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (ج.ر. 28 ص. 1035)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 328) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دج كل من كان في ظروف صادرة عن إرادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموالا أو عتادا أو أدوات أو منتجات صناعية أو فلاحية أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 758) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر، ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور. ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دينار، كل من في ظروف صادرة عن إرادته، يترك للضياع أو للتلف أو للتبديد، أموالا أو أدوات أو منتجات صناعية أو فلاحية، أو موادا أو قيما، أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من ساهم في التصويت في جمعية عمومية للعمال سواء بالقيد في جدول أعضاء تلك الجمعية الذي تم بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 418 و 419 أو بانتحال اسم وصفة أحد أعضائها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 422 : (ملغاة) (1)

المادة 422 مكرر: (ملغاة) (2)

المادة 422 مكرر 3 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالقانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص. 19)

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر. 28 ص. 1033) وحررت كما يلي :

يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبيد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية :

- 1 - بالحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج.
- 2 - بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 دج وتقل عن 500.000 دج.
- 3 - بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 دج وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج.
- 4 - بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج.

عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص. 328) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ترك الجاني عمدا للضياع أو التلف أو التبيد، الأموال المشار إليها في المادة 421 أعلاه وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 .

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص. 758) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ترك الجاني للضياع أو التلف أو للتبيد الأموال المشار إليها أعلاه، بهدف إضعاف النظام الاقتصادي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الجاني من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 .

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل عضو في جمعية عمومية للعمال أو في مجلس لهم أو في لجنة التسيير يعطي نفسه بأية وسيلة كانت أكثر من صوت واحد في الاقتراع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 ويسقط عنه حقه في عضوية تلك الجمعيات أو المجالس أو اللجان.

(2) ألغيت بالقانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص. 19)

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر. 28 ص. 1034) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها.

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص. 335) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال أو قروض إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالح الهيئة نفسها.

وإذا سببت الوقائع المذكورة خسائر مهمة للهيئة المعنية يعاقب الفاعل بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

(3) ألغيت بالقانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص. 19)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص. 335) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.

المادة 423 : (ملغاة) (1)

المادة 423 -1 : (ملغاة) (2)

المادة 423 -2 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالقانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34 ص.19)

عُدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (ج.ر.ص 28 ص.1034) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج :
1 - كل من يعمل لمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، يقوم بإبرام عقد أو يوشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا مخالفا بذلك التشريع الجاري به العمل وقاصدا المس بمصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو الهيئة التي يمثلها.
2 - كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم عقدا ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لمصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التموين.

عُدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 328) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج :
(1) كل من يعمل لمصالح الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، يقوم بإبرام عقد أو يوشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للأمة.
(2) كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم عقدا ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لمصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التموين.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 49 ص.3067) الفقرة رقم 2 :
يقرأ : "...أو صاحب حرفة أو مقالة..."

ألغيت الفقرة رقم 3 من المادة بالقانون رقم 78-03 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978. (ج.ر.ص 175)

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص 53 ص.757) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج :
1- كل من يعمل لمصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد، أو اتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة.
2- كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم، عقدا أو بصفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه، للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو بالتعديل لمصالحهم نوعية المواد الغذائية أو مواعيد التسليم.
3- كل وسيط جديد يكون تدخله المأجور قد تم تحت أي شكل كان من دون حاجة حقيقية ثابتة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من أفتشى بأية وسيلة كانت سر التصويت في جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم أو قام بالمساس بسلامته أو منع إجراءات الاقتراع أو غير في نتيجته أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (ج.ر.ص 28 ص.1035)

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 335) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج كل من يعمل لمصالح الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم بإبرام عقد يوشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صك خرقا لأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

(3) ألغيت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34 ص.19)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 335) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

المادة 424 : (ملغاة) (1)

المادة 425 : (ملغاة) (2)

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996.(ج.ر.ص 43 ص.13)

عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ص 7 ص.328) وحررت كما يلي :

يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي من:
(1) يفش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة،
(2) يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقودا أو قيما،
(3) يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطة بين البائعين والمشتريين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 ص.758) وحررت كما يلي :

يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي كل من:
1- يفش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد، أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.
2 - يعرض للبيع أو الشراء عملات صعبة أو نقودا أو قيما ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأي خصم أو تقديم.
3 - يعرض خدماته بصفته وسيطا، إما لربط وساطة بين البائعين والمشتريين، أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من كان مكلفا بأعمال الاقتراع في جمعية عمومية للعمال أو في مجلس لهم باستلام أو عد أو فرز بطاقات الاقتراع الخاصة بأعضاء هذه الجمعية واستنزل أو أضاف أو زيف أو تلى شيئا آخر خلاف ما هو مدون فيها أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996.(ج.ر.ص 43 ص.13)

عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.ص 7 ص.328) وحررت كما يلي :
كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليه في المادة 424 أعلاه، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 دج.
وفي حالة العود يمكن رفع عقوبة السجن إلى عشرين سنة.

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص 53 ص.758) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات، وبغرامة مساوية للقيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة كل شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليه في المادة 424 أعلاه.
وفي حالة العود فإنه يمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة.
غير أنه عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة مساوية أو أقل من 10.000 دج فإن الأعوان المختصين بمعائنة المخالفات ضد التنظيم النقدي، يخبرون المذنب بإمكانية دفع غرامة خلال 45 يوما يعادل مبلغها 50% من قيمة محل الجريمة.
وفي حالة عدم الدفع خلال المهلة المشار إليها أعلاه، ترسل محاضر معائنة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خدع أعضاء جمعية عمومية أو مجلس للعمال أو حول اتجاههم في التصويت أو حمل واحدا أو أكثر من هؤلاء الأعضاء على الامتناع عنه وذلك بواسطة أنباء كاذبة أو إشاعات مشينة أو غير ذلك من الطرق الاحتيالية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

المادة 425 مكرر : (ملغاة) (1)

المادة 426 : (ملغاة) (2)

المادة 426 مكرر : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996. (ج.ر.ص. 43 ص. 13)

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 335) وحررت كما يلي :
عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة المشار إليها في المادة 424 أعلاه، مساوية، أو أقل من 30.000 دج يعاقب المذنب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة لمحل الجريمة.
غير أن المأمورين المؤهلين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدي يخبرون المذنب بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة.
وفي حالة العود تحال محاضر المخالفات على النيابة العامة للمتابعة ويمكن أن تضاعف العقوبة ومصادرة محل الجريمة ويصرح بها في جميع الحالات.

(2) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996. (ج.ر.ص. 43 ص. 13)

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 758) وحررت كما يلي :
يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 425 أعلاه، فإنه يجرى وجوبا حجر محل الجريمة.
وإذا لم يحجز محل الجريمة أو لم يقدم لسبب ما، فإنه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوي مبلغها قيمة محل الجريمة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
كل من حصل بطريق مباشر أو عن طريق الغير على أصوات عضو أو أكثر من أعضاء جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم وذلك بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بتبرعات أو مزايا أو وظائف عمومية أو خاصة أو منافع خاصة بغرض التأثير على اقتراعهم أو شرع في شيء من ذلك، وكل من حمل بنفس الوسائل عضوا أو أكثر من بينهم على الامتناع عن التصويت أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(3) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996. (ج.ر.ص. 43 ص. 13)

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 335) وحررت كما يلي :
كل صفقة متعلقة بالنقود أو المستندات المزيفة التي تكون بعناصرها الأخرى مخالفة للتنظيم النقدي تجرى عليها نفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 424 و425 من هذا القانون.
وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود والمستندات.

المادة 427 : (ملغاة) (1)

المادة 428 : (ملغاة) (2)

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.4 ص.19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يرتكب، لغرض الغش أثناء التطبيق، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من حمل أحد أعضاء جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم على الامتناع عن التصويت أو قام بالتأثير على حرية اقتراعه وذلك سواء بالتعدي عليه أو باستعمال العنف أو التهديد ضده أو بجعله يخشى أن يفقد عمله أو أن يعرض شخصه أو عائلته أو أمواله للضرر أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 .

(2) ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر.28 ص.1035)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :
تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من أشاع الفوضى في المداولات أو عمليات الاقتراع في جمعية عمومية للعاملين أو مجلس لهم أو شرع في ذلك وكل من تعدى على حق التصويت وحرية تصويت أعضاء هذه الجمعيات وذلك بالتجمهر أو بالصياح أو بمظاهر تهديد أو بأي نوع آخر من أعمال العنف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالممنع من الإقامة.
وإذا كان الجناة يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو إذا وقع تعد على الاقتراع فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (1)

المادة 429 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.(2)

المادة 430 : (معدلة) ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.(3)

(1) أضيف الباب الرابع بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص. 53 و 758)

(2) ألغيت وعوضت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص. 53 و 757 و 759)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من عرقل عمدا سير العمل في أحد أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي أو شرع في ذلك سواء برفض القيام بدعوة الجمعية العمومية للعمال أو مجلس لهم لجلسة عادية أو بالاعتراض على عقد جلسة غير عادية طلب عقدها ثلث أعضاء أي من هذه الأجهزة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان الجاني هو رئيس لجنة التسيير فيجوز رفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى 10.000 دينار. وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(3) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ص. 84 و 28)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص. 53 و 757 و 759) وحررت كما يلي :

ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من مارس عمدا نشاطا يهدف مباشرة إلى المساس بمبادئ التسيير الذاتي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من استبعد أي عضو أو مجموعة أعضاء من الإدارة الفعلية لمؤسسة أو لاستغلال للتسيير الذاتي وذلك حتى يستبدل في المؤسسة أو الاستغلال شكلا آخر من أشكال التسيير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان الجاني في الجنتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين هو مدير المؤسسة أو الاستغلال أو رئيس لجنة التسيير فيجوز أن ترفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى 10.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

المادة 431 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل

من :

1 - يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.328)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 في الفقرة رقم 3 السطر الرابع :
بدلا من: " ... أو يحث استعمالها... " يقرأ : " ... أو يحث على استعمالها... "

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757 و759) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، كل من :

1 - يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة.

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.80 ص.1191) وحررت كما يلي :

عندما يستعمل مدير مكلف بإدارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية أموالا أو اعتمادا لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعمالا مخالفا لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات عمال هذه المؤسسة أو الاستغلال ويلحق أضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

مدير أو رئيس لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذي يستعمل بسوء نية أموالا أو اعتمادا لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال إضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

المادة 432 : (معدلة) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج على 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.28)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.329) وحررت كما يلي :
إذا ألحقت المادة الغذائية، أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.
ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة الأولى السطر السادس والفقرة الثانية السطر الثالث:

بدلاً من: " ... أو مسمومة بالسجن من سنتين... " يقرأ: " ... أو مسمومة بالحبس من سنتين... "
بدلاً من: " ... استعمال عضو وفي عاهة... " يقرأ: " ... استعمال عضو أو في عاهة... "

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757 و759) وحررت كما يلي :
إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو مسمومة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة.
ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص.1191) وحررت كما يلي :
عندما يستعمل مدير أو مكلف بإدارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي أو أعضاء أجهزة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي، السلطات المخولة لهم أو الأصوات التي يحوزونها استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال ويلحق ضرراً بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذين يستعملون بسوء نية السلطات المخولة لهم أو الأصوات التي يحوزونها استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال إضراراً بالدولة أو بالعمال أو شرعوا في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431.

المادة 433 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي :

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،
- سواء مواد طبية مغشوشة،
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية،
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.(1)

المادة 434 : (معدلة) يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :

- 1 - كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،
- 2 - كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.(2)

(1) ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص. 53 و 757 و 759)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.ص. 80 و 1191) وحررت كما يلي :
عندما يقوم مدير أو مكلف بإدارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي أو أعضاء لجنة التسيير الذاتي في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد المنقولات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو إحصائية يعلمون أنها غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركز المؤسسة أو الاستغلال أو بتقديم شيء من ذلك إلى الجمعية العامة للعمال في هذه المؤسسة وذلك الاستغلال أو شرعوا في القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذين يقومون بسوء نية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد المنقولات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو إحصائية يعلمون أنها غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركز المشروع أو الاستغلال أو بتقديم شيء من ذلك إلى الجمعية العامة للعمال في هذا المشروع أو ذلك الاستغلال أو شرعوا في القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ص. 7 و 329)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص. 53 و 57 و 759) وحررت كما يلي :
يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة مع إمكانية مضاعفتها:
- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،
- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.ص. 80 و 1191) وحررت كما يلي :
كل مدير أو مكلف بإدارة لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي ببد، أو سرق الأموال أو السندات التي تقوم مقامها والتي يحوزها لحساب هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يتجاوز المبلغ المختلس مبلغ 10.000 دينار يعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
علاوة على ذلك يحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي ببد أو سرق الأموال أو السندات التي تقوم مقامها والتي يحوزها لحساب هذا المشروع أو ذلك الاستغلال يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة.

المادة 435 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى.(1)

المادة 435 مكرر : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

المادة 436 : (ملغاة) (3)

المادة 437 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 و757 و759)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.ص 80 و1191) وحررت كما يلي :
كل مدير أو مكلف بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يبدي اعتراضه عمداً على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال في المؤسسة أو الاستغلال للتسيير الذاتي اتخذ لأغراض مغايرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن شأنه إحداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دينار إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي لا يبدي اعتراضه عمداً على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال في المشروع أو الاستغلال اتخذ لأغراض مغايرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن شأنه إحداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ص 84 و28)

(3) ألغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 و757)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.ص 80 و1191) وحررت كما يلي :
تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير أو مكلف عمداً بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض على كل عمل أو إقرار اتخذ جهازاً آخر للتسيير الذاتي أو عضو من أعضاء هذه الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى إنقاص من القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المؤسسة أو الاستغلال. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمداً على كل عمل أو قرار اتخذ جهازاً آخر للتسيير أو عضو من أعضاء هذه الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى الإنقاص من القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المشروع أو الاستغلال. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(4) ألغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 و757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل عضو في جهاز للتسيير وكل عامل في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي يقوم بأعمال أو يتخذ قرارات يمكن أن تؤدي إلى إنقاص القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المؤسسة أو الاستغلال وذلك عمداً ورغم معارضة المدير يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 438 : (ملغاة) (1)

المادة 439 : (ملغاة) (2)

(1) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 ص.757)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.ص 80 ص.1191) وحررت كما يلي :
كل مدير أو مكلف بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على خطة للاستغلال وللتنمية لا تطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل مدير لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على خطة للاستغلال أو للتنمية لا تطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل عضو في مجلس للعمال أو في لجنة لتسيير مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي أو في مجلس محلي لتنشيط التسيير الذاتي تقاضى أو قبل أجرا شخصا مقابل أداء عمله وذلك دون حق يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

الكتاب الرابع
المخالفات وعقوباتها

الباب الأول
المخالفات من الفئة الأولى

الفصل الأول
الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى

القسم الأول
المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المادة 440 : (معدلة) يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها. (1)

المادة 440 مكرر : (جديدة) كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 329)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض، مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.

(2) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 335)

القسم الثاني المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

المادة 441 : (معدلة) يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - ضابط الحالة المدنية الذي يفيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان.

2 - كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه.(1)

المادة 441 مكرر : (جديدة) يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر :

1 - كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

2 - كل من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية.

3 - كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها أو قيادتها.

4 - كل من قاد خيولا أو دوابا أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور.

5 - كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث.

6 - كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.

7- صانعوا الأقفال أو أي عمال آخرين الذين لا تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليها في المادة 359.

- باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر إلى شخص دون التحقق من صفته.

- صنعوا مفاتيح من أي نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح أو لممثله المعروف عند هؤلاء الصناع.

- فتحوا أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك.

تحجز وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 المفاتيح والخطاطيف المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.329)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1 - ضابط الحالة المدنية الذي يفيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو ولو زال البطلان.

2 - كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف العمومي في الحالة التي يشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة أعلاه.

(2) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.335)

القسم الثالث المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المادة 442 : (معدلة) يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج :

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،

3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 28)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 329) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :
1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار، أو ترصد وحمل سلاح.
2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.
3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 49 ص. 3067) الفقرة رقم 2 السطر الأخير :
بدلا من : "...أو عدم مراعاة"
يقرأ : "...أو عدم مراعاة النظم"

عدلت الفقرة الأولى بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 759) وحررت كما يلي :
1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار، أو ترصد، وحمل سلاح.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :
(1) الأشخاص الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز عشرة أيام وبشرط عدم توافر سبق الإصرار أو التردد أو حمل أسلحة وكذلك شركاؤهم .

(2) كل من تسبب بغير قصد في إحداث جرح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.

(3) كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

المادة 442 مكرر : (جديدة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

يعاقب بنفس العقوبة من يفلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير. (1)

القسم الرابع المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة 443 : (معدلة) يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين :

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،
- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول. (2)

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 336)

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 330)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:
كل من قتل دون مقتضى وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات وكل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالأموال

- المادة 444 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين :
- 1 - كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعاما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.
 - 2 - كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.
 - 3 - كل من أرسل إلى شخص أي شيء مصحوب برسالة يذكر فيها أنه في مكانه قبول مقابل دفع ثمنه المحدد أو إعادته إلى مرسله حتى ولو لم تكن إعادته على نفقة المرسل إليه وذلك متى لم يكن الأخير قد سبق له أن طلبه.(1)

القسم السادس (2) المخالفات المتعلقة بالطرق

- المادة 444 مكرر :** يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.330)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.49 ص.3067) الفقرة رقم 1 السطر الأول الفقرة رقم 3 السطر الثالث:
بدلا من: " ... أو خرب أو قشر..."
يقراً : " ...أو خرب أو قطع أو قشر..."
بدلا من: "...حتى ولو كانت..."
يقراً : "...حتى ولو لم تكن..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :
1- كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعاما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.
2- كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.
3- كل من أرسل إلى شخص أي شيء مصحوب برسالة يذكر فيها أنه في مكانه قبول مقابل دفع ثمنه المحدد أو إعادته إلى مرسله حتى ولو لم تكن إعادته على نفقة المرسل إليه وذلك متى لم يكن الأخير قد سبق له أن طلبه.

(2) أضيف القسم السادس بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.336)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.49 ص.3070) السطر الثاني :
بدلا من : "...بالسجن من..."
يقراً : "...بالحبس من..."

القسم السابع
عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى (1)

المادة 445 : (معدلة) يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج. (2)

الباب الثاني
المخالفات من الفئة الثانية

الفصل الأول
الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية

القسم الأول
المخالفات المتعلقة بالطرق

المادة 446 : (ملغاة) (3)

القسم الثاني
المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المادة 447 : (ملغاة) (4)

(1) حذف الفصل الثاني وعوض بقسم سابع بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 336)

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 28)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 330) وحررت كما يلي : يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة إلى 2.000 دج وذلك في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة إلى 1.000 دينار وذلك في مواد المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

(3) ألغيت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 337)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار كما يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر: كل من زحم الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه دون مقتض مواد أو أشياء أيا كانت تعوق أو تنقص من حرية المرور فيه أو تجعله غير مأمون.

(4) ألغيت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 337)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إبداء خفيف أو اشترك في ذلك وكل من ألقى أجساما صلبة أو أقذارا على إنسان.

القسم الثالث
المخالفات المتعلقة بالآداب العامة (1)

المادة 448 : (ملغاة) (2)

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة 449 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكة مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه. (3)

(1) ألغى القسم الثالث "المخالفات المتعلقة بالآداب العامة" بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.ص. 80 و 1191 و 1192)

(2) ألغيت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.ص. 80 و 1191 و 1192)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من عرض إعلانات أو صورا منافية للحياء في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو حمل الغير على عرضها ويقضي الحكم بالإدانة بإتلاف الشيء أو الأشياء محل الجريمة ولو طعن فيه بأي نفقة المحكوم عليه إذا لم يتم اختيارا.

(3) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 330)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 49 و 3067) الفقرة الأولى السطر الثالث الفقرة الثانية السطر الثاني:

بدلا من: "...دون مقتضى معاملة جيران..." يقرأ: "...دون مقتضى معاملة حيوان..."

بدلا من: "...وإذا كان مالكة..." يقرأ: "...أو إذا كان مالكة..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني. ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكة مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه.

القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالأموال

المادة 450 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية أو على مال واقع في أملاك أي منهما أو بغرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور.
- 2 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص.
- 3 - كل من أتلف خنادق أو أسوارا أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه.
- 4 - كل من تسبب عمداً في الإضرار بملكات منقولة للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 395 حتى المادة 417.
- 5 - كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقته وذلك بشرط عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 330)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3067) الفقرة رقم 1 السطر الخامس الفقرة رقم 3 السطر الأول الفقرة رقم 5 السطر الأخير :

بدلاً من: "... تيسير..."
يقراً: "... تيسير..."

بدلاً من: "... أو أسوار..."
يقراً: "... أو أسوار..."

بدلاً من: "... في المادة 161..."
يقراً: "... في المادة 361..."

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشر أيام على الأكثر:
- 1 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو للمجموعات الإقليمية أو على مال واقع في أملاك أي منهما إما بغرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور.
 - 2 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص .
 - 3 - كل من تسبب في إحداث حريق في أملاك منقولة أو عقارية مملوكة للغير وذلك نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخل أو معامل الحداة أو المساكن أو المصانع المجاورة أو سواء بإشعال نيران في حقول تقع على مسافة أقل من مائة متر من المساكن أو المباني أو البساتين أو السياجات أو أهراء من الغلال أو أكوام من الحبوب أو القش أو التبن أو أي مستودع لمواد قابلة للاحتراق أو بوضع نيران أو مصابيح أو تركها دون احتياطات كافية أو بإشعال نيران اصطناعية أو بإطلاقها بإهمال أو عدم احتياط.
 - 4 - كل من أتلف خنادق أو سوارا أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه.
 - 5 - كل من تسبب عمداً في الإضرار بملكات منقولة للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 395 حتى المادة 417.
 - 6 - كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقته وذلك بشرط عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361 .

الفصل الثاني
الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية
القسم الأول
المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المادة 451 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من ارتدى علنا في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 246 لباسا يتشابه مع بذلة حددتها النصوص التطبيقية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.
- 2 - الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.
- 3 - كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التي قررتها القوانين السارية المفعول.
- 4 - أصحاب النزل والفنادق وموجرو المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أي شخص يبيت لديهم أو يمضي الليل كله أو بعضه في هذه الأماكن ومحل إقامته المعتادة وتاريخ وصوله في سجلات منتظمة ودون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبها منهم.
- 5 - كل من أقام أو وضع ألعابا لليانصيب أو غيرها من ألعاب القمار في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية.
- 6 - كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني.
- 7 - كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا.
- 8 - كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي.
- 9 - كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانوني.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.331)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 49 ص.3068) الفقرة رقم 1 السطر الأول الفقرة رقم 4 السطر الأول: بدلا من: "... في غير المحلات..." يقرأ: "... في غير الحالات..." - بدلا من: "... وموجري..." يقرأ: "... وموجرو..."

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:
- 1 - كل من ارتدى علنا في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة 246 لباسا يتشابه مع بزة حددتها النصوص التنظيمية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.
 - 2 - الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.
 - 3 - كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التي قررتها القوانين السارية المفعول.
 - 4 - كل من خالف قرارات جني محصول العنب أو أية قرارات مماثلة أخرى مصرح بها بمقتضى اللوائح التنظيمية.
 - 5 - أصحاب النزل والفنادق وموجري المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أي شخص يبيت لديهم أو يمضي الليل كله أو بعضه في هذه الأماكن ومحل إقامته المعتاد وتاريخ وصوله في سجلات منتظمة ودون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبه منهم.
 - 6 - كل من أقام أو وضع ألعابا لليانصيب أو غيرها من ألعاب القمار في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية.
 - 7 - كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني.
 - 8 - كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا.
 - 9 - كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بها وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب أو السلب أو التلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي.
 - 10 - كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانوني.

المادة 452 : في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و3 و6 و7 و10 من المادة 451 تضبط وتصادر طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 الأشياء الآتية :

- 1 - الملابس التي تتشابه مع أزياء حددتها النصوص التنظيمية والتي من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.
- 2 - الأوزان والمكاييل المخالفة لتلك التي حددها القانون.
- 3- الطاولات والأدوات وأجهزة اللعب والنصيب المقامة في الشوارع والطرق العمومية وكذلك الأشياء موضوع المقامرة أو الأموال أو السلع أو الأشياء أو جوائز النصيب المعروضة على اللاعبين.
- 4 - وسائل الدفع التي كان الغرض منها تكملة أو القيام مقام العملة ذات السعر القانوني.
- 5 - البضائع المقدمة أو الموضوعة أو المعروضة للبيع في الأماكن العمومية بالمخالفة للوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن.

القسم الثاني **المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي**

المادة 453 (معدلة) يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دج، ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة :
 - بمتانة السيارات العمومية،
 - بحمولتها،
 - بطريقة تحميلها،
 - بعدد ركابها وسلامتهم،
 - بوضع بيان بعدد محلاتها وسعرها بداخلها،
 - بوضع بيان باسم المالك خارجها،
- 2- كل من ترك مجنوناً تحت حراسته يهيم على وجهه،
- 3- سائقوا عربات نقل البضائع أو العربات أياً كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المعروضة عليهم هي:
 - أن يبقوا دائماً بالقرب من الخيول أو دواب الجر والحمل ومن عرباتهم في وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها،
 - أن يلزموا جانباً واحداً من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية، وأن يغيروا اتجاههم أو ينتحوا جانباً أمام أية عربات أخرى وأن يتركوا لها عند اقترابها نصف الشارع أو الطريق على الأقل خالياً،
- 4 - كل من طلب منه شراء أو ارتهان أشياء يعلم أنها ناتجة من مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فوراً.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.331)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 49 ص. 3068) الفقرة رقم 1 السطر التاسع الفقرة رقم 4 السطر الأول:

بدلا من :"- بوضع بيان باسم المالك خارجها." يقرأ :"- بوضع بيان باسم المالك خارجها." تحذف إحدى العبارتين لأنها مكررة.
بدلا من: " ...شراء وارتهان..." يقرأ : " ... شراء أو ارتهان..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

1 - محدثو الضجيج أو الضوضاء أو القانمون بالتجمهر ليلا أو بقصد الإهانة والذي من شأنه إقلاق راحة السكان.
2 - كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة :

- بمتانة السيارات العمومية،

- بحمولتها،

- بطريقة تحميلها،

- بعدد ركابها وسلامتهم،

- بوضع بيان بعدد محلاتها وسعرها بداخلها،

- بوضع بيان باسم المالك خارجها،

3 - كل من ترك مجنونا تحت حراسته يهيم على وجهه.

4 - كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرش حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه عن ذلك.

5 - كل من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية.

6 - سائقو عربات نقل البضائع أو العربات أيا كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم وهي :

- أن يبقوا دائما بالقرب من الخيول أو دواب الجر أو الحمل ومن عرباتهم في وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها،

- أن يلزموا جانبا واحدا من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية،

- وأن يغيروا اتجاههم أو أن ينتحوا جانبا أمام أية عربات أخرى وأن يتركوا لها عند اقترابها نصف الشارع أو الطريق على الأقل خاليا.

7 - كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكان مسكون أو تركها تركض فيه أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها وقيادتها.

8 - كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر والركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور.

9 - كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث.

10 - كل من ألقى موادا ضارة أو سامة في أي سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.

11 - كل من طلب منه شراء أو ارتهان أشياء يعلم أنها ناتجة من مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فورا.

12 - صانعو الأقفال أو أي عمال آخرين قاموا بما يأتي ما لم تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليها في المادة 359 :

- باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كاداة للكسر إلى شخص دون التحقق من صفته،

- صنعوا مفاتيح من أي نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح أو لممثله المعروف من هؤلاء الصناع،

- فتحو أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك.

المادة 454 : (معدلة) تضبط وتصادر طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 :

الأشياء المشتراة أو المرتهنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 453 وذلك ما لم يعثر على مالكة الحقيقي.(1)

القسم الثالث المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

المادة 455 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءاً منها وذلك بأية طريقة كانت.
- 2 - كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجاراً من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تجيز ذلك.(2)

القسم الرابع المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المادة 456 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك.(3)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.332)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3068) الفقرة الأولى السطر الأول :
بدلاً من: "... تضبط وتصادر..." يقرأ: "... تضبط وتصادر..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تضبط وتصادر طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 الأشياء الآتية :
1 - الأشياء المشتراة أو المرتهنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 11 من المادة 453 وذلك ما لم يعثر على مالكة الحقيقي.
2 - المفاتيح والخطاطيف المشار إليها في الفقرة 12 من المادة 453 .

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.332)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3068) الفقرة رقم 2 السطران الثاني والرابع :
بدلاً من: "... الطرق العمومي..." يقرأ: "... الطرق العمومية..." - بدلاً من: "...ما لم تكن..." يقرأ: "...ما لم تكن..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :
(1) كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءاً منها وذلك بأية طريقة كانت.
(2) كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجاراً من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات عامة تجيز ذلك.

(3) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام.
وتضبط وتصادر طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك.

القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة 457 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.
- 2 - كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.
- 3 - كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.(1)

القسم السادس ÜnenjözÜfg husaytožne II FzHFCQpžne

المادة 458 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها.
- 2 - كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو مزارعا لها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبا عن أحد هؤلاء فمر في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهية للزراعة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج.
- 3 - كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.(2)

الفصل الثالث الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية

القسم الأول المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المادة 459 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.(3)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.
- 2 - كل من سبب ذات الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.
- 3 - كل من سبب ذات الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.332)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.9 ص.3068) الفقرة رقم 1 السطران الأخير الفقرة رقم 3 السطر الثاني :

بدلاً من : "...الهانمة والمتروكة"
يقراً : "...الهانمة أو المتروكة"
بدلاً من : "...أو أقذار على منازل"
يقراً : "...أو أقذارا على منازل"

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من أطلق مواش من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان.
- 2 - كل من جعل مواش أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.
- 3 - كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول أو تركها تمر فيها.
- 4 - كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام عن المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهانمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها.
- 5 - كل من دخل أرضاً لم يكن مالكا أو مستأجرا لها أو منتفعا أو مزارعا بها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نانبا عن أحد هؤلاء، فمر في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج.
- 6 - كل من ألقي أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.

(3) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

القسم الثاني المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

المادة 460 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
- 2 - كل من يخالف منع إطلاق النيران الإصطناعية في بعض الأماكن.
- 3 - كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء.(1)

المادة 461 : في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 460 تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 الأشياء الآتية :

- 1 - أدوات النيران الإصطناعية التي توجد في حيازة المخالفين.
- 2 - الأدوات والأجهزة والأسلحة التي تركت في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 ينارا ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من أهمل صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
- 2 - كل من يخالف منع إطلاق النيران الإصطناعية في بعض الأماكن.
- 3 - كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول، أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء.

القسم الثالث
المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية
وبالصحة العمومية

المادة 462 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عام وأهمل إنارته.
- 2 - كل من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفًا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.
- 3 - كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو اطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.
- 4 - كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان.
- 5 - كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقدار أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة.(1)

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المادة 463 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من ألقى بغير احتياط أقدارا على أحد الأشخاص.
- 2 - كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.333)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3068) الفقرة رقم 2 السطر الثالث الفقرة رقم 5 السطر الثاني:

بدلاً من: "...مخالفاً لذلك..."
يقراً : "...مخالفاً بذلك..."
بدلاً من: "...أو كماسات..."
يقراً : "...كناسات..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 ديناراً ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من كان ملزماً بإنارة جزء من طريق عام وأهمل إنارته.
- 2 - كل من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفًا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.
- 3 - كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.
- 4 - كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية إلى السكان.
- 5 - كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقداراً أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.333)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3068) الفقرة رقم 2 السطر الثاني :
بدلاً من: "...أن يفكر قد استفزه..."
يقراً : "...أن يكون قد استفزه..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 ديناراً ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من ألقى بغير احتياط أقداراً على أحد الأشخاص .
- 2 - كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالأموال

المادة 464 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.
- 2 - كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني بقايا الكروم منه.
- 3 - كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها. (1)

الفصل الرابع عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية

المادة 465 : (معدلة) يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي :

- 1- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،
- 2- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،
- 3- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 12.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 333)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3069) الفقرة رقم 1 السطر الأول :
بدلاً من: "... وأكل مملوكة..." يقرأ: "... وأكل ثمارا مملوكة..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.
- 2 - كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني بقايا الكروم منه.
- 3 - كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 28)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 333) وحررت كما يلي :

يعاقب العائدون في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بما يأتي :

- 1 () بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة قد تصل إلى 1.000 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول.
- 2 () بالحبس الذي قد يصل إلى عشرة أيام وبغرامة قد تصل إلى 500 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني.
- 3 () بالحبس الذي قد يصل إلى خمسة أيام وبغرامة قد تصل إلى 100 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب العائدون في مواد المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بما يأتي :

- 1 () بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة قد تصل إلى 500 دينار في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول.
- 2 () بالحبس الذي قد يصل إلى عشرة أيام وبغرامة قد تصل إلى 200 دينار في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني.
- 3 () بالحبس الذي قد يصل إلى خمسة أيام وبغرامة قد تصل إلى 50 دينار في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

الباب الثالث أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات

المادة 466 : في مواد المخالفات تحدد أحكام المادة 53 مدى توافر الظروف المخففة وآثارها.

أحكام عامة

المادة 467 : تستمر المحاكم ومجالس القضاء في إتباع القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالمواد التي لم ينص عليها هذا القانون.

المادة 467 مكرر : (جديدة) ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجench كما يأتي :

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج،
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج،

يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجench الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.(1)

المادة 467 مكرر 1 : (جديدة) ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يأتي :

- إذا كانت الغرامة من 20 دج إلى 50 دج، يصبح مبلغها من 2.000 دج إلى 4.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 30 دج إلى 100 دج، يصبح مبلغها من 3.000 دج إلى 6.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 200 دج، يصبح مبلغها من 4.000 دج إلى 8.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 5.000 دج إلى 10.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 6.000 دج إلى 12.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 8.000 دج إلى 16.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج.(2)

المادة 468 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي المشار إليه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

هوارى بومدين

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.29)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.29)

جدول تحليلي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

في قانون العقوبات

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة في قانون العقوبات

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	القانون رقم 01-14	عدد الجريمة الرسمية
4	معدلة																معدلة				1969/80 2006/84
5					معدلة									معدلة			معدلة			معدلة	1982/07 2004/71 2006/84 2014/07
5 مكرر																	جديدة				2006/84
5 مكرر1																		جديدة			2009/15
5 مكرر2																		جديدة			2009/15
5 مكرر3																		جديدة			2009/15
5 مكرر4																		جديدة			2009/15
5 مكرر5																		جديدة			2009/15
5 مكرر6																		جديدة			2009/15
6																	ملغاة				2006/84
7																	ملغاة				2006/84
8					معدلة												ملغاة				1982/07 2006/84
9							معدلة										معدلة				1989/17 2006/84
9 مكرر																	جديدة				2006/84
9 مكرر1																	جديدة				2006/84
10					معدلة		ملغاة														1982/07 1989/17
11	معدلة																معدلة				1969/80 2006/84
12	معدلة																معدلة				1969/80 2006/84
13																	معدلة				2006/84
14																	معدلة				2006/84
15			معدلة							معدلة							معدلة				1975/53 1990/29 2006/84
15 مكرر														جديدة			ملغاة				1990/29 2006/84
15 مكرر1																	جديدة				2006/84

رقم المواد	الأمـر رقـم 74-69	الأمـر رقـم 48-73	الأمـر رقـم 47-75	القانون رقـم 03-78	القانون رقـم 04-82	القانون رقـم 26-88	القانون رقـم 05-89	القانون رقـم 02-90	القانون رقـم 15-90	الأمـر رقـم 11-95	الأمـر رقـم 22-96	الأمـر رقـم 10-97	القانون رقـم 09-01	القانون رقـم 15-04	الأمـر رقـم 06-05	القانون رقـم 01-06	القانون رقـم 23-06	القانون رقـم 01-09	القانون رقـم 14-11	القانون رقـم 01-14	عدد الجريدة الرسمية
15 مكرر2																	جديدة				2006/84
16																	معدلة				2006/84
16 مكرر																	جديدة				2006/84
16 مكرر1																	جديدة				2006/84
16 مكرر2																	جديدة				2006/84
16 مكرر3																	جديدة				2006/84
16 مكرر4																	جديدة				2006/84
16 مكرر5																	جديدة				2006/84
16 مكرر6																	جديدة				2006/84
18																	معدلة				2006/84
18 مكرر													جديدة				معدلة				2004/71 2006/84
18 مكرر1													جديدة								2004/71
18 مكرر2																	جديدة				2006/84
18 مكرر3																	جديدة				2006/84
19																	معدلة				2006/84
20																	ملغاة				2006/84
21																	معدلة				1982/07 2006/84
22																	معدلة				2006/84
23																	ملغاة				2006/84
24																	ملغاة				2006/84
25																	ملغاة				2006/84
26																	ملغاة				2006/84
41																					1982/07
42																					1982/07
49																				معدلة	2014/07
51 مكرر																	جديدة				2004/71
53																	معدلة				1975/53 1982/07 2006/84
53 مكرر																	جديدة				2006/84
53 مكرر1																	جديدة				2006/84
53 مكرر2																	جديدة				2006/84
53 مكرر3																	جديدة				2006/84
53 مكرر4																	جديدة				2006/84
53 مكرر5																	جديدة				2006/84
53 مكرر6																	جديدة				2006/84

رقم المواد	الأمـر رقـم 74-69	الأمـر رقـم 48-73	الأمـر رقـم 47-75	القانون رقـم 03-78	القانون رقـم 04-82	القانون رقـم 26-88	القانون رقـم 05-89	القانون رقـم 02-90	القانون رقـم 15-90	الأمـر رقـم 11-95	الأمـر رقـم 22-96	الأمـر رقـم 10-97	القانون رقـم 09-01	القانون رقـم 15-04	الأمـر رقـم 06-05	القانون رقـم 01-06	القانون رقـم 23-06	القانون رقـم 01-09	القانون رقـم 14-11	القانون رقـم 01-14	عدد الجريمة الرسمية
53 مكرر7																	جديدة				2006/84
53 مكرر8																	جديدة				2006/84
54					معدلة												ملغاة				1982/07 2006/84
54 مكرر																	جديدة				2006/84
54 مكرر1																	جديدة				2006/84
54 مكرر2																	جديدة				2006/84
54 مكرر3																	جديدة				2006/84
54 مكرر4																	جديدة				2006/84
54 مكرر5																	جديدة				2006/84
54 مكرر6																	جديدة				2006/84
54 مكرر7																	جديدة				2006/84
54 مكرر8																	جديدة				2006/84
54 مكرر9																	جديدة				2006/84
54 مكرر10																	جديدة				2006/84
55					معدلة												ملغاة				1982/07 2006/84
56					معدلة												ملغاة				1982/07 2006/84
57			معدلة		معدلة												معدلة				1975/53 1982/07 2006/84
58																	ملغاة				2006/84
60			معدلة		معدلة		ملغاة														1975/53 1982/07 1989/17
60 مكرر																	جديدة		معدلة		2006/84 2014/07
60 مكرر1																	جديدة				2006/84
61																	معدلة				2006/84
63			معدلة																		1975/53
65			معدلة																		1975/53
76				معدلة																	1982/07
77			معدلة														معدلة				1975/53 2006/84
79			معدلة																		1975/53
80			معدلة																		1975/53
81			معدلة																		1975/53
82			ملغاة																		1975/53

رقم المواد	الأمـر رقم 74-69	الأمـر رقم 48-73	الأمـر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الأمـر رقم 11-95	الأمـر رقم 22-96	الأمـر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الأمـر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	القانون رقم 01-14	عدد الجريدة الرسمية
87 مكرر										جديدة										معدلة	1995/11 2014/07
87 مكرر1										جديدة							معدلة				1995/11 2006/84
87 مكرر2										جديدة											1995/11
87 مكرر3										جديدة											1995/11
87 مكرر4										جديدة											1995/11
87 مكرر5										جديدة											1995/11
87 مكرر6										جديدة											1995/11
87 مكرر7										جديدة											1995/11
87 مكرر8										جديدة											1995/11
87 مكرر9										جديدة											1995/11
87مكرر10													جديدة								2001/34
88			معدلة																		1975/53
89			معدلة																		1975/53
96			معدلة																		1975/53
96 مكرر																	جديدة				2006/84
97			معدلة																		1975/53
102			معدلة																		1975/53
104			معدلة	معدلة																	1975/53 1982/07
110				معدلة																	1982/07
110 مكرر				جديدة											معدلة						1982/07 2004/71
111			معدلة																		1975/53
113				معدلة																	1982/07
114				معدلة													معدلة				1982/07 2006/84
116			معدلة	معدلة																	1975/53 1982/07
117				معدلة																	1982/07
118			معدلة	معدلة																	1982/07
119	معدلة		معدلة			معدلة							معدلة				ألغيت وعوضت				1969/80 1975/53 1988/28 2001/34 2006/14
119 مكرر													جديدة						معدلة		2001/34 2011/44

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-06	عدد الجريدة الرسمية
119 مكرر 1													جديدة				ألغيت وعوضت	2001/34 2006/14
120					معدلة	معدلة												1982/07 1988/28
121					معدلة												ألغيت وعوضت	1988/28 2006/14
122																	ألغيت وعوضت	2006/14
123																	ألغيت وعوضت	2006/14
124																	ألغيت وعوضت	2006/14
125																	ألغيت وعوضت	2006/14
126									معدلة								ألغيت وعوضت	1990/29 2006/14
126 مكرر									جديدة								ألغيت وعوضت	1990/29 2006/14
127					معدلة												ألغيت وعوضت	1982/07 2006/14
128																	ألغيت وعوضت	2006/14
128 مكرر													جديدة				ألغيت وعوضت	2001/34 2006/14
128 مكرر 1													جديدة				ألغيت وعوضت	2001/34 2006/14
129																	ألغيت وعوضت	2006/14
130																	ملغاة	2006/14
131																	ملغاة	2006/14
133																	ملغاة	2006/14
134																	ملغاة	2006/14
135					معدلة													1982/07
137																معدلة		2006/84
137 مكرر													جديدة					2001/34
138 مكرر													جديدة					2001/34
141						معدلة												1988/28
142						معدلة												1988/28

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	القانون رقم 01-14	عدد الجريدة الرسمية
144						معدلة							معدلة								1988/28 2001/34
144 مكرر													جديدة						معدلة		2001/34 2011/44
144 مكرر1													جديدة						ملغاة		2001/34 2011/44
144 مكرر2													جديدة								2001/34 2011/44
146													معدلة					معدلة			2001/34 2011/44
148					معدلة	معدلة															1982/07 1988/28
149			ملغاة																		1975/53 1982/07
151					معدلة																1982/07
156					ملغاة																1982/07
159					معدلة																1982/07
160					معدلة																1982/07
160 مكرر					جديدة																1982/07
160 مكرر3					جديدة																1982/07
160 مكرر4					جديدة																1982/07
160 مكرر5									جديدة												1990/29
160 مكرر6									جديدة												1990/29
160 مكرر7									جديدة												1990/29
160 مكرر8									جديدة												1990/29
161			معدلة																		1975/53
169					معدلة																1982/07
171								ملغاة													1990/06
172									معدلة												1990/29
173									معدلة												1990/29
173 مكرر									جديدة						ملغاة						1990/29 2005/59
175 مكرر																	جديدة				2006/84
175 مكرر1																	جديدة				2009/15
176														معدلة							2004/71
177														معدلة							2004/71
177 مكرر														جديدة							2004/71
177 مكرر1														جديدة							2004/71
184																					1982/07
185																					1982/07

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	القانون رقم 01-14	عدد الجريدة الرسمية
186					معدلة																1982/07
187					معدلة																1982/07
187 مكرر													جديدة								2001/34
188			معدلة		معدلة																1975/53 1982/07
193			معدلة																		1975/53
195 مكرر																			جديدة		2014/07
196 مكرر					جديدة														ملغاة		1982/07 2014/07
197			معدلة														معدلة				1975/53 2006/84
198			معدلة														معدلة				1975/53 2006/84
200																	معدلة				2006/84
206																	معدلة				2006/84
207																	معدلة				2006/84
214					معدلة																1982/07
216																	معدلة				2006/84
225																	معدلة				2006/84
228 مكرر													جديدة								2001/34
242																	معدلة				2006/84
246			معدلة																		1975/53
248																	معدلة				2006/84
249																	معدلة				2006/84
251			ملغاة																		1975/53
253 مكرر																	جديدة				2006/84
263 مكرر														جديدة							2004/71
263 مكرر 1														جديدة							2004/71
263 مكرر 2														جديدة							2004/71
264			معدلة		معدلة												معدلة				1975/53 1982/07 2006/84
266			معدلة		معدلة												معدلة				1975/53 1982/07 2006/84
267			معدلة																		1975/53
269			معدلة																		1975/53
270			معدلة																		1975/53
275			معدلة																		1975/53

رقم المواد	الأمـر رقـم 74-69	الأمـر رقـم 48-73	الأمـر رقـم 47-75	القانون رقـم 03-78	القانون رقـم 04-82	القانون رقـم 26-88	القانون رقـم 05-89	القانون رقـم 02-90	الأمـر رقـم 11-95	الأمـر رقـم 22-96	الأمـر رقـم 10-97	القانون رقـم 09-01	القانون رقـم 15-04	الأمـر رقـم 06-05	القانون رقـم 01-06	القانون رقـم 23-06	القانون رقـم 01-09	القانون رقـم 14-11	القانون رقـم 01-14	عدد الجريمة الرسمية
276 مكرر			معدلة													جديدة				2006/84
281			معدلة																	1975/53
284			معدلة																	1975/53
287					معدلة															1982/07
291																			معدلة	2014/07
293																معدلة				2006/84
293 مكرر			جديدة													معدلة			معدلة	1975/53 2006/84 2014/07
293 مكرر1																			جديدة	2014/07
294			معدلة																	1975/53
295					معدلة															1982/07
295 مكرر																جديدة				2006/84
295 مكرر1																			جديدة	2014/07
295 مكرر2																			جديدة	2014/07
295 مكرر3																			جديدة	2014/07
298												معدلة				معدلة				2001/34 2006/84
298 مكرر					جديدة							معدلة								1982/07 2001/34
299					معدلة							معدلة				معدلة				1982/07 2001/34 2006/84
301					معدلة															1982/07
303																معدلة				2006/84
303 مكرر																جديدة				2006/84
303 مكرر1																جديدة				2006/84
303 مكرر2																جديدة				2006/84
303 مكرر3																جديدة				2006/84
303 مكرر4																	جديدة			2009/15
303 مكرر5																	جديدة			2009/15
303 مكرر6																	جديدة			2009/15
303 مكرر7																	جديدة			2009/15
303 مكرر8																	جديدة			2009/15
303 مكرر9																	جديدة			2009/15
303 مكرر10																	جديدة			2009/15
303 مكرر11																	جديدة			2009/15
303 مكرر12																	جديدة			2009/15

رقم المواد	الأمر رقم 74-69	الأمر رقم 48-73	الأمر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الأمر رقم 11-95	الأمر رقم 22-96	الأمر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الأمر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	القانون رقم 01-14	عدد الجريمة الرسمية
303 مكرر 13																		جديدة			2009/15
303 مكرر 14																		جديدة			2009/15
303 مكرر 15																		جديدة			2009/15
303 مكرر 16																		جديدة			2009/15
303 مكرر 17																		جديدة			2009/15
303 مكرر 18																		جديدة			2009/15
303 مكرر 19																		جديدة			2009/15
303 مكرر 20																		جديدة			2009/15
303 مكرر 21																		جديدة			2009/15
303 مكرر 22																		جديدة			2009/15
303 مكرر 23																		جديدة			2009/15
303 مكرر 24																		جديدة			2009/15
303 مكرر 25																		جديدة			2009/15
303 مكرر 26																		جديدة			2009/15
303 مكرر 27																		جديدة			2009/15
303 مكرر 28																		جديدة			2009/15
303 مكرر 29																		جديدة			2009/15
303 مكرر 30																		جديدة			2009/15
303 مكرر 31																		جديدة			2009/15
303 مكرر 32																		جديدة			2009/15
303 مكرر 33																		جديدة			2009/15
303 مكرر 34																		جديدة			2009/15
303 مكرر 35																		جديدة			2009/15
303 مكرر 36																		جديدة			2009/15
303 مكرر 37																		جديدة			2009/15
303 مكرر 38																		جديدة			2009/15
303 مكرر 39																		جديدة			2009/15
303 مكرر 40																		جديدة			2009/15
303 مكرر 41																		جديدة			2009/15
307				معدلة																	1982/07
310				معدلة																	1982/07
319 مكرر																			جديدة	معدلة	2014/07
320 مكرر																	جديدة				2006/84 2014/07
321				معدلة													معدلة				1982/07 2006/84
322			ملغاة																		1975/53

رقم المواد	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	عدد الجريمة الرسمية
	74-69	48-73	47-75	03-78	04-82	26-88	05-89	02-90	15-90	11-95	22-96	10-97	09-01	15-04	06-05	01-06	23-06	01-09	14-11	01-14	
323			ملغاة																		1975/53
324			ملغاة																		1975/53
325			ملغاة																		1975/53
329 مكرر																جديدة					2006/84
330					معدلة											معدلة					1982/07 2006/84
331																معدلة					2006/84
333	معدلة																				1969/80 1982/07
333 مكرر					جديدة																1982/07
333 مكرر1																			جديدة		2014/07
334	معدلة	معدلة	معدلة																		1969/80 1975/53
335			معدلة																		1975/53
336			معدلة																معدلة		1975/53 2014/07
337 مكرر			جديدة																معدلة		1975/53 2014/07
339					معدلة																1982/07
340			ملغاة																		1982/07
341 مكرر							جديدة														2004/71
341 مكرر1						جديدة															2006/84
342		معدلة	معدلة		معدلة														معدلة		1975/53 1982/07 2014/07
343		معدلة	معدلة																		1975/53
344		معدلة	معدلة		معدلة														معدلة		1975/53 1982/07 2014/07
346		معدلة	معدلة		معدلة																1975/53 1982/07
347			معدلة																		1982/07
348		معدلة																			1975/53
349 مكرر						جديدة															2006/84
350					معدلة																1982/07 2006/84
350 مكرر					جديدة																2006/84
350 مكرر1					جديدة																2009/15
350 مكرر2					جديدة																2009/15

رقم المواد	الأمـر رقـم 74-69	الأمـر رقـم 48-73	الأمـر رقـم 47-75	القانون رقـم 03-78	القانون رقـم 04-82	القانون رقـم 26-88	القانون رقـم 05-89	القانون رقـم 02-90	الأمـر رقـم 11-95	الأمـر رقـم 22-96	الأمـر رقـم 10-97	القانون رقـم 09-01	القانون رقـم 15-04	الأمـر رقـم 06-05	القانون رقـم 01-06	القانون رقـم 23-06	القانون رقـم 01-09	القانون رقـم 14-11	القانون رقـم 01-14	عدد الجريمة الرسمية
351			معدلة													معدلة				1975/53 2006/84
350 مكرر																جديدة				2006/84
351 مكرر																جديدة				2006/84
352																معدلة				2006/84
353																معدلة				2006/84
354																معدلة				2006/84
359					معدلة															1982/07
361					معدلة															1982/07
364					معدلة															1982/07
365					معدلة															1982/07
367					معدلة															1982/07
371					معدلة															1982/07
371 مكرر																جديدة				2006/84
375 مكرر																جديدة				2006/84
380					معدلة															1982/07
381					معدلة															1982/07
382 مكرر			جديدة		معدلة							معدلة								1975/53 1982/07 2001/34
382 مكرر 1																جديدة				2006/84
383																معدلة				2006/84
384																معدلة				2006/84
385					ملغاة															1982/07
386					معدلة															1982/07
389 مكرر																	جديدة			2004/71
389 مكرر 1																معدلة				2004/71 2006/84
389 مكرر 2																معدلة				2004/71 2006/84
389 مكرر 3																	جديدة			2004/71
389 مكرر 4																	جديدة			2004/71
389 مكرر 5																	جديدة			2004/71
389 مكرر 6																	جديدة			2004/71
389 مكرر 7																	جديدة			2004/71
390											ملغاة									1997/13
391											ملغاة									1997/13

رقم المواد	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	عدد الجريمة الرسمية
	74-69	48-73	47-75	03-78	04-82	26-88	05-89	02-90	15-90	11-95	22-96	10-97	09-01	15-04	06-05	01-06	23-06	01-09	14-11	01-14	
392												ملغاة									1997/13
393												ملغاة									1997/13
394												ملغاة									1997/13
394 مكرر													جديدة								2004/71
394 مكرر 1													جديدة								2004/71
394 مكرر 2													جديدة								2004/71
394 مكرر 3													جديدة								2004/71
394 مكرر 4													جديدة								2004/71
394 مكرر 5													جديدة								2004/71
394 مكرر 6													جديدة								2004/71
394 مكرر 7													جديدة								2004/71
395																	معدلة				2006/84
396 مكرر				جديدة													معدلة				1982/07 2006/84
401			معدلة																		1975/53
402																	معدلة				2006/84
403																	معدلة				2006/84
405 مكرر				جديدة																	1982/07
406																	معدلة				2006/84
406 مكرر				جديدة																	1982/07
407				معدلة																	1982/07
408																	معدلة				2006/84
413 مكرر				جديدة																	1982/07
417 مكرر		جديدة	معدلة														معدلة				1973/100 1975/53 2006/84
417 مكرر 1																	جديدة				2006/84
417 مكرر 2																	جديدة				2006/84
417 مكرر 3																	جديدة				2006/84
418			ألغيت وعوضت										ملغاة								1975/53 2001/34
419			ألغيت وعوضت										ملغاة								1975/53 2001/34
420			ألغيت وعوضت										ملغاة								1975/53 2001/34
421			ألغيت وعوضت	معدلة		ملغاة															1975/53 1982/07 1988/28

رقم المواد	الأمـر رقـم 74-69	الأمـر رقـم 48-73	الأمـر رقـم 47-75	القانون رقـم 03-78	القانون رقـم 04-82	القانون رقـم 26-88	القانون رقـم 05-89	القانون رقـم 02-90	القانون رقـم 15-90	الأمـر رقـم 11-95	الأمـر رقـم 22-96	الأمـر رقـم 10-97	القانون رقـم 09-01	القانون رقـم 15-04	الأمـر رقـم 06-05	القانون رقـم 01-06	القانون رقـم 23-06	القانون رقـم 01-09	القانون رقـم 14-11	القانون رقـم 01-14	عدد الجريمة الرسمية
422			ألغيت وعوضت		معدلة	معدلة							ملغاة								1975/53 1982/07 1988/28 2001/34
422 مكرر					جديدة	معدلة							ملغاة								1982/07 1988/28 2001/34
422 مكرر 3					جديدة								ملغاة								1982/07 2001/34
423			ألغيت وعوضت	معدلة	معدلة	معدلة							ملغاة								1975/53 1978/07 1982/07 1988/28 2001/34
423 - 1					جديدة	ملغاة															1982/07 1988/28
2-423					جديدة								ملغاة								1982/07 2001/34
424			ألغيت و عوضت		معدلة						ملغاة										1975/53 1982/07 1996/43
425			ألغيت و عوضت		معدلة						ملغاة										1975/53 1982/07 1996/43
425 مكرر					جديدة						ملغاة										1982/07 1996/43
426			ألغيت و عوضت								ملغاة										1975/53 1996/43
426 مكرر					جديدة						ملغاة										1982/07 1996/43
427			ألغيت و عوضت											ملغاة							1975/53 2001/34
428			ألغيت و عوضت			ملغاة															1975/53 1988/28
429			ألغيت و عوضت																		1975/53
430			ألغيت و عوضت														معدلة				1975/53 2006/84
431	معدلة		ألغيت و عوضت		معدلة																1969/80 1975/53 1982/07

رقم المواد	الأمـر رقـم 74-69	الأمـر رقـم 48-73	الأمـر رقـم 47-75	القانون رقـم 03-78	القانون رقـم 04-82	القانون رقـم 26-88	القانون رقـم 05-89	القانون رقـم 02-90	الأمـر رقـم 15-90	الأمـر رقـم 11-95	الأمـر رقـم 22-96	الأمـر رقـم 10-97	القانون رقـم 09-01	القانون رقـم 15-04	الأمـر رقـم 06-05	القانون رقـم 01-06	القانون رقـم 23-06	القانون رقـم 01-09	القانون رقـم 14-11	القانون رقـم 01-14	عدد الجريمة الرسمية
432	معدلة		ألغيت و عوضت		معدلة												معدلة				1969/80 1975/53 1982/07 2006/84
433	معدلة		ألغيت و عوضت																		1969/80 1975/53
434	معدلة		ألغيت و عوضت		معدلة																1969/80 1975/53 1982/07
435	معدلة		ألغيت و عوضت																		1969/80 1975/53
435 مكرر																	جديدة				2006/84
436	معدلة		ملغاة																		1969/80 1975/53
437			ملغاة																		1975/53
438	معدلة		ملغاة																		1969/80 1975/53
439			ملغاة																		1975/53
440					معدلة																1982/07
440 مكرر					جديدة																1982/07
441					معدلة																1982/07
442 مكرر					جديدة																1982/07
443					معدلة																1982/07
444					معدلة																1982/07
444 مكرر					جديدة																1982/07
445					معدلة												معدلة				1982/07 2006/84
446					ملغاة																1982/07
447					ملغاة																1982/07
448		ملغاة																			1969/80
449					معدلة																1982/07
450					معدلة																1982/07
451					معدلة																1982/07
453					معدلة																1982/07
454					معدلة																1982/07
455					معدلة																1982/07
456					معدلة																1982/07
457					معدلة																1982/07
450					معدلة																1982/07
451					معدلة																1982/07

رقم المواد	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	الأمـر رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	القانون رقـم	عدد الجريدة الرسمية
	74-69	48-73	47-75	03-78	04-82	26-88	05-89	02-90	15-90	11-95	22-96	10-97	09-01	15-04	06-05	01-06	23-06	01-09	14-11	01-14
458					معدلة															1982/07
459					معدلة															1982/07
460					معدلة															1982/07
462					معدلة															1982/07
463					معدلة															1982/07
464					معدلة															1982/07
465					معدلة												معدلة			1982/07 2006/84
467 مكرر																	جديدة			2006/84
467 مكررا																	جديدة			2006/84

الملحق

- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.....
14 -1
- المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة
2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.....
17-15
- النظام رقم 03-12 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.....
25-18
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.....
46-26
- المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.....
51-47
- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006، الذي يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير
المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....
52
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....
82-53
- الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971
والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.....
90-83
- القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو
سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.....
95-91
- الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997،
المتضمن التقسيم القضائي.....
97-96
- المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة
1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكفايات تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرخ
في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم
القضائي، المعدل والمتمم.....
115-98
- الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971،
المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.....
186-116

**القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،
- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998،
- وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 19 أبريل سنة 2000،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،
- وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،
- وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،
- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،
- وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه:**

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 (معدّلة): يعتبر تبييضا للأموال:

- أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،
- ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،
- ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،
- د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. (1)

المادة 3 (معدّلة) : يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها.

يعد تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.8)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
يعتبر تبييضا للأموال :

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،
- د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(2) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.8)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص أو المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 (معدّلة) : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

* **"الأموال"** : أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

* **"جريمة أصلية"** : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،

* **"الخاضعون"** : المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة،

* **"مؤسسة مالية"** : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون :

1 - تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ،

2 - القروض أو السلفيات،

3 - القرض الإيجاري،

4 - تحويل الأموال أو القيم،

5 - إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 - منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

7 - التداول والتعامل في :

(أ) وسائل السوق النقدية،

(ب) سوق الصرف،

(ج) وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات،

(د) القيم المنقولة،

(هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8 - المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

9 - التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10 - حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

11 - عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير،

12 - اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13 - صرف النقود والعملات الأجنبية.

* **"المؤسسات والمهنة غير المالية"** : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها

المؤسسات المالية، لا سيما منها المهنة الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمرزقة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهنات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

* **"الإرهابي"** : أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة

بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- * "منظمة إرهابية": كل مجموعة إرهابيين :
- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعلين،
- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية،
- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،
- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،
- * "شخص معرض سياسيا" : كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.
- * " الهيئة المتخصصة " : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- * " السلطات المختصة " : السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،
- * "التجميد و/أو الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،
- * "المستفيد الحقيقي" : الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالية نهائية على شخص معنوي. (1)

المادة 4 مكرر (جديدة) : الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. (2)

المادة 4 مكرر 1 (جديدة) : يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا". (3)

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.8)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- "الأموال" : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الانتماءات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

- "جريمة أصلية" : أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

- "خاضع" : الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

- "الهيئة المتخصصة" : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

(2) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.9)

(3) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.9)

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 (معدلة) : يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين. (1)

المادة 7 مكرر (جديدة) : يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال. (2)

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

(1) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

(2) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.9)

المادة 9 (معدّلة) : في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية. (1)

المادة 10 (معدّلة) : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون. (2)

المادة 10 مكرر (جديدة) : تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون. تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (3)

المادة 10 مكرر 1 (جديدة) : يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
-في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

(2) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
-إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

(3) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

(4) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

المادة 10 مكرر 2 (جديدة) : تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :

(أ) السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

(ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

(ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

(د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

(هـ) السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

(و) تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

(ز) مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون. (1)

المادة 10 مكرر 3 (جديدة) : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية. (2)

المادة 10 مكرر 4 (جديدة) : يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم. (3)

المادة 11 (معدلة) : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.10)

(2) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.10)

(3) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.10)

(4) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 (معدّلة) : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه. يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية. (1)

المادة 13 : يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14 (معدّلة) : يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

- 1 – الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- 2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية. (2)

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 (معدّلة) : تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها. تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.
تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

(2) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

(3) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

المادة 15 مكرر (جديدة) : تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. (1)

المادة 15 مكرر 1 (جديدة) : تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسق أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم. (2)

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.
ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.
إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عن الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 18 مكرر (جديدة) : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكاً لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائلاتهم، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

يكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.11)

(2) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.11)

(3) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.11)

المادة 19 (معدّلة) : يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه. (1)

المادة 20 (معدّلة) : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة. يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة. (2)

المادة 21 (معدّلة) : ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :
- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة / أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

(2) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

(3) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة ور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بآلا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 (معدّلة) : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة. (1)

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. (ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي.

المادة 30 (معدّلة) : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. (1)

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 (معدّلة) : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج. (2)

المادة 32 (معدّلة) : يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

(2) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

(3) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 (معدّلة) : يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 د ج إلى 20.000.000 د ج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. (1)

المادة 34 (معدّلة) : يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 د ج إلى 10.000.000 د ج. ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 د ج إلى 50.000.000 د ج، دون الإخلال بعقوبات أشد. (2)

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

(1) عدلت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 د ج إلى 2.000.000 د ج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

(2) عدلت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 د ج إلى 1.000.000 د ج.
وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 د ج إلى 5.000.000 د ج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

- إن رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 89-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،
- وبناء على اقتراح مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة.

المادة 3 : يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام، المذكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني.

المادة 4 : تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.
وتختص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

- المادة 5 :** يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي :
- 1.5 - يحزر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا،
 - 2.5 - يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :
 - 1.2.5 - المخطر (مؤسسة بنكية- العنوان – الهاتف – الفاكس)،
 - 2.2.5 - المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب – تاريخ فتح الحساب – الوكالة العنوان)،
 - 3.2.5 - الهوية :
 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد،
 - بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي،
 - بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي،
 - بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع – الرقم – تاريخ ومكان الإصدار)،
 - 4.2.5 - الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها،
 - 5.2.5 - نوع الزبون – اعتيادي أو غير اعتيادي،
 - 6.2.5 - هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.
 - 3.5 - يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :
 - 1.3.5 - العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة – نوع العملية – القيمة الإجمالية – عدد العمليات).
 - يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية،
 - 2.3.5 - طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية – قيم عقارية – معادن نفيسة – غيره)،
 - 3.3.5 - تفاصيل العملية المشبوهة – يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل – إرجاع الأموال للوطن – دفع صك – مصدر الأموال – المؤسسة البنكية أو المالية – الوكالة – البلد – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة البنكية المطابقة – رقم الصك وتاريخ إصداره – وجهة الأموال – الدفع نقدا – تسليم صك – المؤسسة البنكية – الوكالة – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة الوسيطة – رقم الصك وتاريخه)،

4.3.5 – دواعي الشبهة- يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية : هوية صاحب الأمر أو وكيله – هوية المستفيد – مصدر الأموال – وجهة الأموال – المظهر السلوكي أو غير ذلك – أهمية مبلغ العملية – عملية غير اعتيادية – عملية معقدة – غياب المبرر الاقتصادي – غياب المحل الشرعي،

5.3.5 – سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات)،

6.3.5 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع – مبادلات – توظيفات – تحويلات – أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، طريقة الدفع نقدا أو غيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة،

7.3.5 – الخاتمة والرأي :

- حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي،
- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

المادة 6 : يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية.
كما يمكن الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعدان في تقديم التحريات.

المادة 7: يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة، حسب الحالات، ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.
يجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 .

أحمد أويحيى

النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة الاستعلام المالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 20 نوفمبر و28 نوفمبر سنة 2012،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 منه، الالتزام باليقظة.

ويتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي:

- الإجراءات،
- عمليات الرقابة،
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

الباب الأول **معرفة الزبائن والعمليات**

المادة 2 : يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار. تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه. وتستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة.

المادة 3 : يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة "بمعرفة الزبائن" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، لاسيما :

- 1- سياسة قبول الزبائن الجدد،
 - 2- تحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات وحركاتها،
 - 3- رقابة مستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة لمخاطر.
- يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبائنها كما يجب عليها مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/ أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات.

المادة 4 : يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر، كما ينص عليه القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زبون" ما يأتي :

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،

- كل مستفيد فعلي من حساب،
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،
- الزبائن غير الاعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

المادة 5 : يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها.

يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. يتعين على الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير تقديم، زيادة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم وكذا الوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الفعليين.

يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والوكالة والعنوان. يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تفضيل إقامة اتصالات دورية، في إطار التعامل مع زبائنهم.

إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين عناصر المعلومات المذكورة أعلاه، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إقفال الحساب وإخطار صاحب الحساب وخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية واسترداد الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من سلطة مختصة.

يجب أن تنص اتفاقية فتح الحساب على هذا الشرط. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة.

المادة 6 : يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة، القيام بتحيينها سنويا وعلى الأقل، عند كل معاملة مهمة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب.

غير أنه إذا تبين لمصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديها بخصوص زبون غير كافية، يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة.

الأشخاص المعرضون سياسيا

المادة 7 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقا لتقدير مديرياتها العامة، أن تحصل، قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد، شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة التعامل.

الباب الثاني حفظ الوثائق

المادة 8 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل،
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.

الباب الثالث المصارف المراسلة

المادة 9 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية، وعند الاقتضاء، المصالح المالية لبريد الجزائر أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم. ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية، حسب تقدير المديرية العامة وبشرط :

- أن إغلاق حساباتهم مصدق،
 - أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة،
 - أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية،
 - أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.
- يجب تحيين اتفاقيات حسابات المراسلين قصد إدماج الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

الباب الرابع أنظمة الإنذار

المادة 10 : يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتببه فيها. تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، على الخصوص العمليات الآتية :

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر،
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا،
- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، بالنسبة لهذه العمليات، الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين.

يجب أن يحرر تقرير سري ويحتفظ به دون الإخلال بالمواد 15 إلى 22 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اتخاذ الإجراءات المناسبة، قصد الوقاية من خطر استعمال، لأغراض تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير، ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع.

الباب الخامس إخطار بالشبهة

المادة 12 : تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الاستلام.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب الإبلاغ عن كل معلومات تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يجب أن يتم الإبلاغ بالشبهة وفق النموذج التنظيمي.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، كما يجب السهر على تطبيقها.

المادة 13 : يجب استفسار إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة واضحة كتابيا من كل مصرف ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويتم الإبلاغ عنها لمستخدميها. ويجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا شروط الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 14 : الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات.

المادة 15 : لا يمكن تطبيقا، التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 16 : يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجنائية. ويجب إعلام المستخدمين بهذا الحكم.

الباب السادس **التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف**

المادة 17 : يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT, ARTS, ATCI... إلخ) و/ أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما. يجب أن يحوز مسيروا نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرون على جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقا.

الباب السابع **المعلومات والتكوين**

المادة 18 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يحضر بصفة لائقة مستخدميه على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة.

المادة 19 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلا لخلية

معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهل على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة. ويتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

المادة 20 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية، في مجال الإخطار. ويجب أن يكون جميع المستخدمين على إطلاع بهذه الوثيقة.

الباب الثامن **الفروع والفروع التابعة**

المادة 21 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تسهر على تطبيق نصوص هذا النظام من طرف فروعها والفروع التابعة لها الموجودة في الخارج، في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة للبلد المضيف. وعند استحالة ذلك، يتم الرجوع إلى اللجنة المصرفية.

الباب التاسع **الرقابة الداخلية**

المادة 22 : يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية.

الباب العاشر **دور أجهزة الرقابة الخارجية للمصارف** **والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر**

المادة 23 : يقيم محافظو الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لكل من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول ويرسل تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية.

المادة 24 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، فوراً، تقريراً عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا النظام.

العقوبات

المادة 25 : تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لاسيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية. يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا النظام. وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات المالية، وأن تفتح السلطة المختصة إجراء تأديبيا فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر.

الباب الحادي عشر مكاتب الصرف

المادة 26 : يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنهم وإجراءات الحذر تجاه عملياتهم. كما تخضع إلى واجب إعلام وتكوين أعوانهم وإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

الباب الثاني عشر أحكام ختامية

المادة 27 : تصدر اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، عند الاقتضاء، خطوطا توجيهية ويضمنان عودة المعلومة من أجل تطبيق الإجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 28 : تلغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

المادة 29 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012.

محمد لكصاسي

**القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،
 - وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
 - وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :**

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

- المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :
- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
 - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المصطلحات

- المادة 2 (معدلة):** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :
- (أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.
- (ب) "موظف عمومي" : 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ج) "موظف عمومي أجنبي" : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) "موظف منظمة دولية عمومية" : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأسد له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(هـ) "الكيان" : مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

(و) "الممتلكات" : الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

(ز) "العائدات الإجرامية" : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

(ح) "التجميد" أو "الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ط) "المصادرة" : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(ي) "الجرم الأصلي" : كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقاً للتشريع المعمول به ذي الصلة.

(ك) "التسليم المراقب" : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

(ل) "الاتفاقية" : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(م) "الهيئة" : يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(ن) "الديوان" : الديوان المركزي لقمع الفساد. (1)

(1) تمت بالنقطة "ن" بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010. (ج.ر عدد 50 ص.16)

الباب الثاني **التدابير الوقائية في القطاع العام**

التوظيف

المادة 3 : تراعى في توظيف مستخدمى القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالامتلاكات

المادة 4 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون

نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالامتلاكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالامتلاكات

المادة 6 : يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
يتم تحديد كميّات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 (معدلة): يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.
ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية. (1)

تسيير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

(1) عدلت بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010. (ج.ر عدد 50 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11 : لإضفاء الشفافية على كيفية تسير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاء

المادة 12 : لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملزمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي :

- 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
- 2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،
- 3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،
- 4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،
- 5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي :

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،
- 3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،
- 4- استخدام مستندات مزيفة،
- 5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعماً لمكافحة الفساد يتعين علي المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.
- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

- 3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4- جمع ومركز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- 6- تلقى التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- 8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- 10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

- المادة 21 :** يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22 : عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23 : يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24 : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الباب الثالث مكرر

الديوان المركزي لقمع الفساد (1)

المادة 24 مكرر (جديدة) : ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

المادة 24 مكرر 1 (جديدة) : تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

(1) أضيف الباب الثالث مكرر والمتضمن المادتان 24 مكرر و24 مكرر 1 بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010. (ج.ر عدد 50 ص.16)

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26 (معدلة): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين. (1)

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

(1) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011. (ج.ر عدد 44 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29 (معدلة): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. (1)

الغدر

المادة 30 : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

(1) عدلت بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011. (ج.ر عدد 44 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:
- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

استغلال النفوذ

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر على خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين

(2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروع.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- 1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،
- 2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكو إخلالا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42 : يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48 : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها. عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50 : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51 : يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52 : تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53 : يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55 : كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56 : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

- 1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،
- 2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،
- 3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنقح.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59 : من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60 : يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61 : يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي

في مجال المصادرة

المادة 63 : تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها. ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

التجميد والحجز

المادة 64 : وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة. يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج. ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65 : يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66 : فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67 : يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.

تتخذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68 : ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69 : يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70 : عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 71 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و119 مكرر 1 و121 و122 و123 و124 و125 و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و128 مكرر 1 و129 و130 و131 و133 و134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و124 و125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و126 مكرر و127 و129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،
- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون،
- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

**المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالملكات.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالملكات.

المادة 2 : يشمل التصريح بالملكات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يعد التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

نموذج التصريح بالامتلاكات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006)

والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

☐ تجديد التصريح التاريخ.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....

أولا- الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه :

- ابن (ة) :

- وابن (ة) :

- تاريخ ومكان الميلاد :

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية :

- الساكن (ة) ب :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ)

(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا- الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ)

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

رابعاً – السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

مبلغ الخصوم		الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*)	مبلغ السيولة النقدية
المبلغ	الجهة الدائنة			

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

خامساً – الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ..... في.....

التوقيع

المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، الذي يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77-6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الأجل المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه :

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 .

عبد العزيز بوتفليقة

**القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يعامل المحبوسون معاملة تصون كراماتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

المادة 3 : يركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4 : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون.

المادة 6 : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7: يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 8 : تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 9 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها. للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 11 : يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية. يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحتسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعدد ماضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحتسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحتسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار، بالألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
- 2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
- 3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
- 4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.
- 5 - إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- 6 - إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- 7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.
- 8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

- 9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.
- 10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17 : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 : يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19 : يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب. في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

المادة 20 : يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

الباب الثاني

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات

إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21 : تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصل الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24 : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

- 1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- 2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- 3 - دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- 4 - دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
- 5 - متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الأول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25 : المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.
يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.
تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.
تحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27 : تحدث لدى كل مؤسسة عقابية :

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبية تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.
- يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.
- ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28 : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة :

أولاً- المؤسسات :

- 1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.
 - 2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.
 - 3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.
- يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنياً، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا- المراكز المتخصصة :

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33 : تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
 - رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،
 - رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،
- يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.

يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع

تنظيم أمن المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38 : لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كليا أو جزئيا، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية :

- 1- إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير،
- 2- إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،
- 3- إذا اختلت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 43 : تتوفر كل المؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني

أوضاع المحبوسين

القسم الأول

أنظمة الاحتباس

الفرع الأول

النظام العام للاحتباس

المادة 44 : يجب إخبار كل محبوس ، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45 : يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا. ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46 : نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية :

- 1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،
- 2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،
- 3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة،

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

الأنظمة الخاصة بالاحتباس

المادة 47 : يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48 : لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49 : يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيوؤه وفق شروط ملائمة.

المادة 50 : تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

المادة 51 : تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته. ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربية ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

المادة 52 : لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.

الفرع الثالث

حركة المحبوسين

المادة 53 : استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية. يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54 : تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى. للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55 : تحدد كفايات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع

رخصة الخروج

المادة 56 : يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني حقوق المحبوسين

الفرع الأول الرعاية الصحية

المادة 57 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحليلات للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة السم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية. ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62 : يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية. إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرفض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65 : في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني. تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته. في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية. إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني الزيارات والمحادثات

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا. كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها. تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات. تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70 : للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.
لا يفيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

المادة 71 : للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.
تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للممثل القنصلي لبلدة من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.
تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث

المراسلات

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.
تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 75 : يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع

أموال المحبوسين

المادة 76 : للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77 : يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.
تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78 : يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 أعلاه.

الفرع الخامس

شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

المادة 79 : يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتنفيذ الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

القسم الثالث

واجبات المحبوسين

المادة 80 : يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81 : مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82 : يجب على المحبوس الامتثال للتنفيذ في كل حين.
تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

القسم الرابع

النظام التأديبي

المادة 83 : كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى :

- 1- الإنذار الكتابي،
- 2- التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية :

- 1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر،
- 2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد،
- 3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

تدابير من الدرجة الثالثة :

- 1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،
 - 2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.
- يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.

ليس للتظلم أثر موقف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85 : فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

المادة 86 : يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررت، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87 : عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

الباب الرابع

إعادة التربية وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول

إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول

تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88 : تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

المادة 89 : يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90 : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 91 : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المادة 92 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كمال حالة.

المادة 93 : يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94 : تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95 : يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني

تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 : في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 : تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98 : يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية :

- 1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.
- 2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- 3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99 : تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاؤه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصل الثاني

إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول

الورشات الخارجية

المادة 100 : يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 : يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

- 1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.
 - 2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.
- يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

القسم الثاني

الحرية النصفية

المادة 104 : يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105 : تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.
 - المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.
- يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 : يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث

مؤسسات البيئة المفتوحة

المادة 109 : تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 : يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 : يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة 112 : إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كفاءات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكفاءات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

إعادة تربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول

الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

المادة 117 : يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 : يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119 : يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،

- لباس مناسب،

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،

- فسحة في الهواء الطلق يوميا،

- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل،

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

المادة 120 : يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 121 : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

- 1- الإنذار،
 - 2- التوبيخ،
 - 3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،
 - 4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.
- يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.
- يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 : تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الاحتباس،
- مختص في علم النفس،
- مساعدة اجتماعية،
- مرب.

الفصل الثاني

تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث

وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول

مدير المركز

المادة 123 : تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 : في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية والوادي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

المادة 125 : يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون. يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

القسم الثاني

لجنة إعادة التربية

المادة 126 : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية :
- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
- الطبيب،
- المختص في علم النفس،
- المربي،
- ممثل الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 : تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي :
- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الباب السادس

تكييف العقوبة

الفصل الأول

إجازة الخروج

المادة 129 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.
يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

- 1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
- 3- التحضير للمشاركة في امتحان،
- 4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
- 5 - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131 : يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

المادة 132 : يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 133 : يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون أثر موقف.

الفصل الثالث

الإفراج المشروط

المادة 134 : يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135 : يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

المادة 136 : لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137 : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 : يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139 : يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عندبتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 : يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

المادة 141 : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقوف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

المادة 142 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها. تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب حالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146 : تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات. إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون. في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر. يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148 : دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149 : يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

المادة 150 : يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

الباب السابع

الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 : يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون :

- 1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام،
- 2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152 : يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153 : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا. غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمس (5).

المادة 154 : يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155 : لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156 : لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157 : تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن

الأحكام المشتركة

المادة 158 : تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني. ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 159 : يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160 : يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس.

المادة 161 : إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر على سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

المادة 162 : يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163 : تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 164 : لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب التاسع

الأحكام الجزائية

المادة 165 : يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا.

المادة 166 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به. يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 167 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطة أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل. يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

المادة 169 : يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 : دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية. ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته.

الباب العاشر

أحكام مختلفة وختامية

المادة 171 : يمارس مديرو وضباط إدارة السجون صلاحيات ضبط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 : دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173 : بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

المادة 174 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

باسم الشعب،
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى ولاسيما المادتين 8 و9 والفقرتين 5 و6 منه،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالأمر رقم 66-298 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
- وبمقتضى الأمر رقم 67-203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي،

يأمر بما يلي :

الباب الأول المساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصل الأول الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الأولى : (معدلة) يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.
يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.
غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جدية بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.
تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :
يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملاً إسعافياً، إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين.

وهي تطبق :

1- على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية،
2- على كل الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها.

المادة 2 : تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية الواقعة التي تجري بموجب الأحكام التي تمنحها.
كما يسوغ منحها لكل الإجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها، إما بمقتضى الأحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة وإما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية إذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك إذا كانت موارد الشخص الذي يتابع التنفيذ غير كافية.
وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال وإجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فإن الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بإثبات حالة الاحتياج، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقاً للتفصيل الوارد في المادة 3 بعده.

المادة 2 مكرر : (جديدة) تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية.
وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وإن كانت غير منتجة لمداخل، باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها اختلال خطير في الذمة المالية للمعني بالأمر. (1)

المادة 2 مكرر 1 : (جديدة) تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع. (2)

المادة 3 : (معدلة) يتشكل مكتب المساعدة القضائية من :

1 - على مستوى المحاكم :

- وكيل الجمهورية، رئيساً،
- قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، عضواً،
- ممثل منظمة المحامين، عضواً،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضواً،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضواً،
- ممثل الخزينة العمومية، عضواً،
- ممثل إدارة الضرائب، عضواً.

2 - على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية :

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيساً،
- مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، عضواً،
- ممثل منظمة المحامين، عضواً،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضواً،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضواً،
- ممثل الخزينة العمومية، عضواً،
- ممثل إدارة الضرائب، عضواً.

3 - على مستوى المحكمة العليا :

- النائب العام، رئيساً،
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضواً،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا، عضواً،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضواً،
- ممثل الخزينة العمومية، عضواً،
- ممثل إدارة الضرائب، عضواً.

4 - على مستوى مجلس الدولة :

- محافظ الدولة، رئيساً،
- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، عضواً،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة، عضواً،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضواً،
- ممثل الخزينة العمومية، عضواً،
- ممثل إدارة الضرائب، عضواً.

5 - على مستوى محكمة التنازع :

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا. (3)

المادة 4 : (معدلة) يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها. (4)

المادة 5 : (معدلة) توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعينه رئيس مكتب المساعدة القضائية. (5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر. 15 ص.10)

(2) أضيفت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر. 15 ص.10)

(3) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر. 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :

يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :

- 1 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي تنتظر في الدعوى أو محل سكني الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية، ويتألف من :
 - وكيل الدولة رئيسا،
 - قاض يعينه رئيس المحكمة،
 - ممثل إدارة الضرائب المختلفة،
 - ممثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وإن لم يوجد فمدافع قضائي،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
 - 2 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي، مكتب مكون بمقر المجلس القضائي يتألف من :
 - النائب العام رئيسا،
 - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي،
 - ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة،
 - ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي،
 - ممثل عن المجلس الشعبي للولاية.
 - 3- بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الأعلى، مكتب قائم بمقر الجهة القضائية العليا، ويتكون من :
 - النائب العام رئيسا،
 - مستشار يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى،
 - ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة،
 - محام مقبول لدى المجلس الأعلى.
- ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة، كاتب الضبط للجهة القضائية.

(4) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر. 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :

يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف النائب العام أو وكيل الدولة المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة قادمة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها.

(5) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر. 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :

على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تعلق الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة.

المادة 6 : (معدلة) يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق الآتية :
- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،
- تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.(1)

المادة 7 : (معدلة) يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية.
على مصالح الدولة والجماعات المحلية ومصالح الضمان الاجتماعي، أن ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعني بالأمر.
وفي حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطارها، يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا.
يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الأجل، ويمكنه إذا رأى في ذلك ضرورة، الاستماع إلى المعني.(2)

المادة 8 : يمكن للمكتب، بقطع النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه، أن يقرر إمكانية منح المساعدة القضائية.
ويمكن إبطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق، وفي هذه الحالة فإن المستفيد يلزم باسترجاع المصاريف، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية، زيادة على المصاريف الأخرى.

المادة 9 : إذا لم يكن المكتب الذي رفع إليه طلب المساعدة، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنظر في الدعوى، فإن عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 10 : (معدلة) تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع والوسائل والتصرييح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر للأسباب ، أما إذا رُفُضت، فإن على المكتب أن يبيد أسباب الرفض.
لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن. غير أنها تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.
يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.(3)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :
يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد إقامتها وأن يصحب بالوثائق التالية :
1 - مستخرج من جدول الضرائب، أو شهادة عدم فرض الضريبة،
2 - تصريح يثبت به الطالب أن قلة موارده تجعل من المستحيل عليه أن يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بيانات مفصلا لأسباب معاشه، كيفما كانت. ويؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته، ويشهد له هذا الأخير في أسفل التصريح.

(2) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :
يمكن للمكتب، بعد إحالة القضية عليه من طرف النائب العام، أو وكيل الدولة أن يقوم بكل التحريات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب.
ويجب أن يفصل في أقرب الأجل، بعد أن يستمع إلى الطالب، إذا رأى في ذلك ضرورة.
ويشعر الخصم، بأن بإمكانه أن يمثل أمامه، إما لإنكار عدم كفاية موارد الطالب وإما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى.

(3) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :
تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع ، والوسائل، والتصرييح بأن المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للأسباب، أما إذا رفضت فإن على المكتب أن يبيد الأسباب.
ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن.
غير أن للنائب العام، إذا تبين له أن المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.

المادة 11 : (معدلة) ترسل، خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.
ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.
ويمكن له، إذا اقتضى الحال، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة.
ويرسل في نفس الأجل، أشعارا بالقرار الصادر إلى طالب المساعدة ونسخة إلى قابض الضرائب المختلفة.(1)

المادة 12 : (معدلة) إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص وترتبت على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة.
ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.(2)

الفصل الثاني **آثار المساعدة القضائية**

المادة 13 : يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع، والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة.
ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم، أو أجور، أو مكافآت.
أما وثائق الإجراءات التي تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فإنها تؤشر بالطابع، ويبقى تسجيلها على الحساب.
وبالنسبة للعقود والرسوم التي يدلي بها المساعد لإثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضا من أجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب.
وإذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود، فإن حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالا بعد صدور الحكم النهائي. وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الأداء من أجل مخالفة النصوص المتعلقة بحقوق الطابع. وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فإن حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الإجراءات.
إن التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يبقى قيداً على الحساب يجب أن يذكر تاريخ القرار الذي منح المساعدة القضائية، وليس لهما من أثر، بالنسبة للعقود والرسوم التي استظهر بها المساعد قضائيا إلا في حدود النزاع الذي استظهرت من أجله.
وتسحق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضية، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصنت عليها بصراحة القوانين والأنظمة، وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين. وتصبح هذه المصاريف المسبق أدائها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة.

المادة 14 : تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للأحكام الصادرة في القضية، والنسخ التنفيذية.
ولا يلزم الموثقون، وكتاب الضبط، وغيرهم من أمناء الوثائق العموميين، بتسليم مجاني للعقود أو النسخ التي يطلبها المساعد قضائيا، إلا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة. ويعفى هذا الأمر من الطابع والتسجيل.

(1) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :
ترسل، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة، مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.
ويطلب هذا الأخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين أو من مساعده أو ممن يمثل، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.
ويمكن له، إذا اقتضى الحال، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة.
ويرسل في نفس الأجل، أشعارا بالقرار الصادر إلى طالب المساعدة ونسخة إلى قابض الضرائب المختلفة.

(2) عدلت بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :
إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت المساعدة القضائية بعد الاختصاص، وترتب على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الأخيرة.
ويبقى الشخص الذي منحت له المستعدة أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف، أو الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.
غير أنه يمكن سحب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى إذا تبين لهما أن الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة، أو ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهتين.

المادة 15 : في حالة ما إذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائياً، فإن الرسم يتضمن كل الحقوق، والمصاريف مهما كان نوعها، والأجور والمكافآت التي تكون على عاتق المساعد قضائياً لو لم يمنح هذه المساعدة.

المادة 16 : يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه في الصورة التي تنص عليها المادة 15، باسم إدارة الضرائب المختلفة التي تتابع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل، إلا أنه من حق المساعد قضائياً أن يساهم في أعمال المتابعة بالتضامن مع الإدارة، إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ الأحكام والمحافظة على آثارها. وإن المصاريف الواقعة تحت ظل المساعدة القضائية لإجراءات التنفيذ والمرافعات المتعلقة بها الواقعة بين المساعد والخصم إذا أوقفت لمدة تزيد على العام، أو تجزأت، تعتبر ثابتة في ذمة الخصم، إلا إذا أثبت عكس ذلك، أو صدر قرار بخلافه. ويصدر الأمر بالتنفيذ طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة. ويسلم أمر التنفيذ منفصلاً، باسم الإدارة المذكورة بالنسبة للحقوق التي لا يجب أن يتضمنها الأمر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة، طبقاً للمادة 13، فقرة 5.

المادة 17 : إذا حكم على المساعد قضائياً بالمصاريف، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 15 وبموجب المادة 13، فقرة 5 و8.

المادة 18 : يجب على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى قابض الضرائب المختلفة مستخرجاً من الحكم أو الأمر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضي.

المادة 19 : في حالة ما إذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فإن بإمكان مصلحة الضرائب المختلفة، إذا لم يقر لها أمر تنفيذي، وبعد انقضاء ستة أشهر من صدور الحكم، أو المصالحة، أو التنازل عن الدعوى إذا أنهى الخصوم نزاعهم قبل الحكم باتفاق ودي، أن تسلم لكاتب الضبط بالنسبة لكل مدين، قائمة بكل المصاريف، والأجور ورسوم الشهود التي سبقتها الخزينة العامة، وبكافة الحقوق والغرامات المستحقة لها.

الفصل الثالث سحب المساعدة القضائية

المادة 20 : (معدلة) يمكن سحب المساعدة القضائية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، وذلك :

- 1 - إذا اكتسب المساعد قضائياً أموالاً تعتبر كافية،
- 2 - إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية.(1)

المادة 21 : يقدم طلب سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة، وإما من طرف الخصم. ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية. ويجب أن يكون مسبباً في جميع الأحوال.

المادة 22 : لا يمكن سحب المساعدة القضائية إلا بعد سماع المساعد الذي قدمت له، أو الاعتذار له بتقديم ملاحظته.

المادة 23 : يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالا الحقوق والأجور والمبالغ المسبقة بسائر أنواعها التي أعفي منها المساعد قضائياً. وفي جميع الحالات التي تسحب فيها المساعدة القضائية فإن على كاتب المكتب أن يشعر فوراً إدارة الضرائب المختلفة التي تتولى التسديد طبقاً للقواعد المذكورة في المادة 15.

(1) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :
يمكن سحب المساعدة القضائية، بقطع النظر عن أحكام المادة 12 الفقرة 3، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. ولو بعد انتهاء المرافعات التي منحت لها، وذلك:

- 1 - إذا اكتسب المساعد قضائياً أموالاً تعتبر كافية،
- 2 - إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية.

المادة 24 : إذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجا عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائيا بالنسبة لعدم كفاية موارده، فإن هذا الأخير يمكن متابعتة طبقا للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الأخرى التي أعفي منها مهما كان نوعها.

الباب الثاني **التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية**

- المادة 25 : (معدلة)** يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية :
- 1 - لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
 - 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،
 - 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنًا،
 - 4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
 - 5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات. (1)

المادة 26 : يقرر القاضي المرفوعة إليه القضية في صحة الطلب ويرسله إلى النقيب أو ممثله لتعيين محام.

المادة 27 : يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنحية، ولو قبل اليوم المحدد للجلسة، أن يأمرؤا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز، وذلك إذا قدرؤا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لإظهار الحقيقة. كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالإدلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الثالث **الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون**

- المادة 28 : (معدلة)** تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى :
- 1 - أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،
 - 2 - معطويي الحرب،
 - 3 - القصر الأطراف في الخصومة،
 - 4 - المدعي في مادة النفقة،
 - 5 - الأم في مادة الحضانة،
 - 6 - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،
 - 7 - ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
 - 8 - ضحايا تهريب المهاجرين،
 - 9 - ضحايا الإرهاب،
 - 10 - المعوقين.
- يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه.
- ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة الأطراف. (2)

الباب الرابع **وقف الأجل في حالة الطعن بالنقض**

المادة 29 : إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة 5. وتسري هذه الأجل من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها.

الباب الرابع مكرر المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية (3)

المادة 29 مكرر: (معدلة) يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.
تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم. (4)

المادة 30 : تلغى أحكام الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

المادة 31 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971.

هوارى بومدين

(1) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

عدلت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.7) وحررت كما يلي :
يتم تعيين محام مجانيا في الحالات الآتية :

- 1 - لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنج،
- 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا نافذة،
- 4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
- 5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر أدناه.

حررت في ظل الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 كما يلي :

يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية :

- 1 - لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في المواد الجنحية،
- 3 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات،
- 4 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة أعوام حبسا منقذة،
- 5 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه أو إذا صدرت عليه عقوبة الإبعاد.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 كما يلي :

تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

- 1 - إلى أرامل الشهداء غير المتزوجات،
 - 2 - لمعطوبي الحرب،
 - 3 - للقصر الأطراف في الخصومة،
 - 4 - لكل طرف مدع في مادة النفقات،
 - 5 - للأمر في مادة الحضانة،
 - 6 - للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.
- يوجه الطلب إلى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لأحدى الصفات المشار إليها أعلاه.
ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام، بدون دعوة الأطراف.

(3) أضيف الباب الرابع مكرر والمتضمن المادة 29 مكرر بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.7) وحررت كما يلي:

(4) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (ج.ر 15 ص.12)

حررت في ظل القانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001، كما يلي:
يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية، وكذا حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة.

ويمكن أن تخفض المكافأة إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.
تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو
سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 19 و120 و123 و125-2 و126 و146 و152 و165 و180 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971 والمتعلق بالقضاء العسكري،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني

المجالس القضائية

القسم الأول

تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها

المادة 5 : يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

المادة 6 : يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية.

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 7 : يتشكل المجلس القضائي من :

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني

سير المجالس القضائية

المادة 8 : يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 9 : يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام. ويجوز له أن يرأس أية غرفة. يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم. في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة. في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثالث

المحاكم

القسم الأول

اختصاص المحاكم وتشكيلها

المادة 10 : المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 11 : يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 12 : تتشكل المحكمة من :

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني

تنظيم المحكمة وسيرها

المادة 13 : تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية :

- القسم المدني،
- قسم الجنج،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

بفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 14 : يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 15 : تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16 : يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المادة 17 : ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الرابع الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

القسم الأول محكمة الجنايات

المادة 18 : توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنج والمخالفات المرتبطة بها.
يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

القسم الثاني المحكمة العسكرية

المادة 19 : تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما أحكام الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

**الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997،
المتضمن التقسيم القضائي.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 121 و122 و123 و126 و179 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وأربعون (48) مجلسا قضائيا، تقع مقارها في مدن أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، برج بوعريش، بومرداس، الطارف، تيسيمسيلات، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تموشنت، غرداية، غليزان، النعامة، إيليزي، تندوف.

تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.

المادة 2 : تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

المادة 3 : تحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الأمر، لا سيما كيفية تحويل الدعاوى القائمة أمام المحاكم القديمة إلى المحاكم الجديدة، وتبين صحة كافة العقود، والتشكيلات والمقررات والأحكام والقرارات التي تصدر قبل دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

المادة 4 : توضع المجالس المنصوص عليها في هذا الأمر تدريجيا وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق نص تنظيمي.

المادة 5 : تلغى أحكام القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 6 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997.

اليمين زروال

المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم. (1)

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، لاسيما الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وتحويل الدعاوى وصحة كافة العقود، والشكليات والمقررات والأحكام والقرارات وكذا وضع هذه المجالس القضائية والمحاكم وعددها ومقارها.

المادة 2 : يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

(1) عُدل "جدول الملحق" بالمرسوم التنفيذي رقم 14-285 المؤرخ في 2014/10/15 (ج.ر العدد 61. ص 4-7)

المادة 3 : مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية السابقة تابعة إلى نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا.

المادة 4 : تسري أحكام المادة 3 أعلاه على الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجناح والمخالفات المعروضة أمام غرف التحقيق أو أمام النيابة.

المادة 5 : تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة سابقا من اختصاص هذه الجهة القضائية.

المادة 6 : تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي والتي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الإثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف اتهام المجالس القضائية السابقة إلى غرف اتهام المجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

المادة 7 : تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

المادة 8 : لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والأحكام والقرارات التي صدرت قبل التحويل باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف أو الشهود. تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات أثارها العادية الفاعلة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

المادة 9 : يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل، ويحدد هذا القرار مقر الفروع واختصاصها.

المادة 10 : تنصب المجالس القضائية، كما هو منصوص عليها في الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، تدريجيا وفقا للجدول المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيورها.

المادة 11 : يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم الحالية إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية المنشأة حديثا بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، إلى غاية تنصيبها وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق
الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

مجلس قضاء أدرار

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
أدرار	أدرار	أدرار	أدرار - بودة - أولاد أحمد تيمي - تسابيت - السبع - فنوغيل - تامنطيت - تاماست.
		تيميمون	تيميمون - أولاد السعيد - أولاد عيسى - أوقروت - دلدول - شروين - المطرفة - تينركوك - تالمين - قصر قدور.
		رقان	رقان - سالي - زاوية كنتة - اين زغمير.
		برج باجي مختار	برج باجي مختار - تيمياوين.
		أولف	أولف - تيمقتين - أقبلي - تيت.

مجلس قضاء الشلف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف - السنجاس - أم الذروع - الابيض مجاجة - الحجاج.
		بوقادير	بوقادير - أولاد بن عبد القادر - وادي سلي - صبة.
		تنس	تنس - أبو الحسن - المرسى - بني حواء - سيدي عكاشة - سوق البقر - تلعة - مصدق - وادي قوسين - بريرة.
		أولاد فارس	أولاد فارس - الشطية - بوزغاية - تاجنة - الزبوجة - بنايرية - عين مران - تاوقريت - الهرنفة - الظهرة.

مجلس قضاء عين الدفلى

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى - رونية - العامرة - عريب - جليلة - بوراشد - زدين - المخاطرية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية.
		العطاف	العطاف - أولاد عباس - بني بوعتاب - حرشون - العبادية - تيركانين - الماين - بالعاص عين بويحيى - تاشة زقاغة - بني راشد - الكريمة - وادي الفضة.
		مليانة	مليانة - بن علال - حمام ريغة - عين البنيان - عين التركي - حسينية.
		خميس مليانة	خميس مليانة - طارق ابن زياد - سيدي الأخضر - بئر أولاد خليفة - برج الأمير خالد.
		جندل	جندل - وادي الشرفاء - بربوش - وادي جمعة - عين لشيخ - عين السلطان - الحسنية - بومدفع.

مجلس قضاء الأغواط

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الأغواط	الأغواط	الأغواط	الأغواط – قصر الحيران – المخرق – سيدي مخلوف – حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – العسفية – الخنق.
		عين ماضي	عين ماضي – تاجموت – الحويطة – الغيشة – وادي مزي – تاجرونة.
		أفلو	أفلو – قلعة سيدي سعد – عين سيدي علي – بيضاء – بريدة – الحاج المشري – سبقاق – تاويالة – وادي مرة – سيدي بوزيد.

مجلس قضاء غرداية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
غرداية	غرداية	غرداية	غرداية – ضاية بن ضحوة – العطف – بونورة.
		القرارة	القرارة.
		بريان	بريان.
		متليلي	متليلي – زلفانة – سبب – حاسي الفحل – المنصورة.
		المنبعة	المنبعة – حاسي القارة.

مجلس قضاء أم البواقي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي – قصر الصباحي – عين الزيتون – عين بابوش – عين الديس.
		عين البيضاء	عين البيضاء – وادي نيني – الدهالة – بريش – فكيرينة – الزرق.
		عين مليلة	عين مليلة – بنر الشهداء – أولاد قاسم – أولاد حملة – أولاد الزوي – سوق نعمان – عين كرشة.
		عين الفكرون	عين الفكرون – الحرملية – العامرية – الفجوج – بوغرارة سعودي – هنشير – تومغاني – سيقوس.
		مسكيانة	مسكيانة – الجازية – الراحية – بحير الشرقي – البلالة.

مجلس قضاء خنشلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
خنشلة	خنشلة	خنشلة	خنشلة – تامزة – متوسة – الحامة – عين الطويلة – أنسيغة – بغاي.
		قايس	قايس – الرميطة – فايس – يابوس – بوحمامة – أمصارة – شلية.
		ششار	ششار – بابار – أولاد رشاش – المحمل – الولجة – جلال – خيران.

مجلس قضاء باتنة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة - تازولت - تيمقاد - شمرة - أولاد فاضل - فسديس - وادي الشعبة - عيون العصافير.
		بريكة	بريكة - بيطام - مدوكل - أولاد عمار - إيزيل عبد القادر - الجزائر.
		أريس	أريس - أشمول - ثنية العابد - بوزينة - منعة - تكوت - وادي الطاقة - تغرغار - غسيرة - كيمل - اينوغيسن - فم الطوب - تيغانمين - شير - لرباع.
		مروانة	مروانة - حيدوسة - وادي الماء - أولاد سلام - تالغمت - قصر بلازمة - الحاسي.
		نقاوس	نقاوس - رأس العيون - أولاد سي سليمان - تاكسلانت - بومقر - سفيان - القصبات - قيقبة - الرحبات - لمسان.
		عين التوتة	عين التوتة - سقانة - أولاد عوف - معافة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو.
		سريانة	سريانة - لازور - زانة البيضاء - عين جاسر - عين ياقوت - جرمة - بومية - بوالحيلات - المعذر.

مجلس قضاء بجاية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية - تيشي - أوقاس - بوخليفة - تيزي نبربر - وادي غير - تالة حمزة.
		خراطة	خراطة - سوق الاثنين - درقينة - تامريجت - تاسكريوت - آيت اسماعيل - ذراع القايد - ملبو.
		سيدي عيش	سيدي عيش - تاويريت اغيل - تيمزريت - بني كسيلة - أكفادو - لفلاي - شميني - تينبذار - تيفرة - سيدي عياد - أذكار - السوق أوفلا - تيبان.
		أميزور	أميزور - فرعون - سمعون - كنديرة - توجة - بني جليل - برباشة - القصر - فلاين الماشن.
		أقبو	أقبو - تازمالت - بوجليل - اغيل علي - شلاطة - أوزلاقن - تامقرة - إيغرم - بني مليكش - آيت رزين.
		صدوق	صدوق - أمالو - بني معوش - بوحمزة - مسيسنة.

مجلس قضاء بسكرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة – البرانس – القنطرة – عين زعطوط – الوطاية – جمورة – الحاجب .
		سيدي عقبة	سيدي عقبة – زريبة الوادي – شتمة – مشونش – الحوش – عين النافقة – الفيض – المزيرعة – خنقة سيدي ناجي.
		أولاد جلال	أولاد جلال – الدوسن – الشعيبية – بسباس – رأس الميعاد – سيدي خالد.
		طولقة	طولقة – فوغالة – أورلال – مليلي – برج بن عزوز – مخادمة – بوشقرون – أوماش – الغروس – لواء – لشانة.

مجلس قضاء الوادي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الوادي	الوادي	الوادي	الوادي – وادي العنقدة – البياضة – العقلة – الرباح – النخلة – حساني عبد الكريم – ميه ونسي – المقرن.
		المغير	المغير – سطيل – سيدي خليل – أم الطيور.
		قمار	قمار – تاغزوت – ورماس – الرقيبة – كوينين – الحمراية.
		جامعة	جامعة – سيدي عمران – تندلة – مرارة.
		الدبيلة	الدبيلة – دوار الماء – بني قشة – حاسي خليفة – سيدي عون – طالب العربي – الطريفواوي.

مجلس قضاء بشار

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بشار	بشار	بشار	بشار – قنادسة – بني ونيف – الأحمر – موغل – بوقايس – مريجة.
		بني عباس	بني عباس – ايقلي – تامترت – الوطاء – بني يخلف – كرزاز – تيمودي – أولاد خضير – قصابي.
		العبادلة	العبادلة – تاغيت – مشرع هوارى بومدين – تبلبله – عرق فراج.

مجلس قضاء تندوف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تندوف	تندوف	تندوف	تندوف – أم العسل

مجلس قضاء البلدية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البلدية	البلدية	البلدية	البلدية – أولاد يعيش – الشريعة – بوعرفة – بني مراد.
		بوفاريك	بوفاريك – الصومعة – بوعينان – الشبلي – بوقرة – بن خليل – أولاد سلامة – قرواو – حمام ملوان.
		العفرون	العفرون – موزاية – وادي العلايق – الشفة – وادي جر – بني تامو – عين الرمانة.
		الاربعاء	الاربعاء – مفتاح – صوحان – جبابرة.

مجلس قضاء تيبازة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيبازة	تيبازة	تيبازة	تيبازة – الناظور – سيدي راشد – عين تافورايت – مناصر – سيدي عمر.
		القليعة	القليعة – دواودة – فوكة – بواسماعيل – خميس – بوهارون – الشعبية – الحطاطبة .
		حجوط	حجوط – مراد – أحمر العين – بوركيسة.
		شرشال	شرشال – قوراية – الداموس – لرهاط – اغبال – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي سميان – بني ميلك – حجرة النص.

مجلس قضاء البويرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة	البويرة – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشد الله – الاسنام – حنيف – بزيث – تاغزوت – العجبية – اغبالو – عين الترك – الصهاريج – أولاد راشد – تاويرت.
		الأخضرية	الأخضرية – بودربالة – قرومة – قاديوية – معلقة – أعمر – اليسري – جباحية – بوكروم.
		سور الغزلان	سور الغزلان – ديرة – برج أو خريص – مزدور – المرة – تاقديت – الدشمية – ريدان – المعمورة – الحجرة الزرقاء.
		عين بسام	عين بسام – بنر غبالو – الهاشمية – سوق الخميس – الخبوزية – عين العلوي – الماجن – وادي البردي – روراوة – عين الحجر.

مجلس قضاء تامنغست

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تامنغست	تامنغست	تامنغست	تامنغست – أباليسا – ايدلس – تازروق – ان امقل – تين زواتين.
		ان صالح	ان صالح – ان غار – فقارات الزاوية.
		ان قزام	ان قزام .

مجلس قضاء تبسة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة	تبسة – بنر الذهب – الحمامات – الكويف – الماء الأبيض – بكارية – الحويجبات – بولحاف الدين.
		بنر العاتر	بنر العاتر – أم علي – صفصاف الوسرة – نقرين – فركان – العقلة المالحه.
		الشريعة	الشريعة – العقلة – بنر المقدم – قوريقر – ثليجان – بجن – المزرعة – سطع قنطيس.
		العوينات	العوينات – مرسط – عين الزرقاء – الوزنة – بوخضرة – المريج.

مجلس قضاء تلمسان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان – بني مسطر – تيرني بني هديل – عين فزة – شتوان – المنصورة – عين الغرابية.
		الغزوات	الغزوات – السواحلية – دار يغمراسن – تياتت.
		مغنية	مغنية – صبرة – حمام بوغراة – سيدي مجاهد – بني بوسعيد – بوحلو.
		سبدو	سبدو – العريشة – القور – بني سنوس – سيدي الجيلالي – لغزايل – بني بهدل – البويهبي.
		الرمشي	الرمشي – عين يوسف – بني ورسوس – هناية – الفحول – السبعة الشيوخ – أولاد الرياح – زناتة – سوق الخميس – حنين.
		ندرومة	ندرومة – فلاوسن – جبالة – عين الكبيرة – عين فتاح.
		باب العسة	باب العسة – السواني – مرسى بن مهدي – سوق الثلاثاء – مسيردة الفوافة.
		أولاد ميمون	أولاد ميمون – وادي الشولي – بن سكران – سيدي عبد اللي – عين تالوت – بني سميل – عمير – عين النحالة.

مجلس قضاء تيارت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيارت	تيارت	تيارت	تيارت – تاقدمت – عين بوشقيف – دهموني – ملاكو – قرطوفة.
		السوقر	السوقر – عين الذهب – مدريسة – نعيمة توسنينة – شحيمة – سي عبد الغني – الفايجة.
		فرندة	فرندة – مدروسة – عين كرمس – تاخمرت – سيدي عبد الرحمن – عين الحديد – مادنة – سيدي بختي – جبيلة الرصفاء.
		قصر الشلالة	قصر الشلالة – زمالة الأمير عبد القادر – الرشايقة – سرعين.
		رحوية	رحوية – سيدي علي ملال – جيلالي بن عمار – وادي ليلي – تيدة – مشرع الصفاء.

مجلس قضاء تيسمسيلت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت – أولاد بسام – عماري – سيدي عابد – السبت – مغيلة – سيدي حسني – المعاصم – خميستي.
		برج بونعامة	برج بونعامة – الأزهريّة – بني شعيب – الأرجم – الملعب – سيدي العنثري – بوقايد – بني لحسن – الأربعاء – تاملاحت – سيدي سليمان.
		ثنية الأحد	ثنية الأحد – برج الأمير عبد القادر – العيون – اليوسفية – سيدي بوتوشنت.
		مهدية	مهدية – الحمادية – عين زاريت – بوقرة – الناظورة – سبعين

مجلس قضاء تيزي وزو

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو – بني عيسى – بني زمنزر – أيت محمود – المعاتقة – بني دواله – تيرمتين – ذراع بن خدة – سوق الأثنين – سيدي نعمان – تادمايت.
		عزازقة	عزازقة – فريحة – سوامع – أيت شفة – ايلولة أومالو – إيعكورن – زكري – بوزقن – أزفون – إيغيغ – اقرو – بني زيكي – أجر – مقلع – أغريب – أيت خليلي – تيمزارت.
		ذراع الميزان	ذراع الميزان – مشتراس – تيزي غنيف – بونوح – فريقات – عين الزاوية – مكيرة – واضية – بوغني – تيزي نثلاثة – وادي قصاري – اقلي قفران – أيت بوعدو – اسي يوسف.
		عين الحمام	عين الحمام – اقبيل – افرحونن – أيت يحيى – ابي يوسف – البيلتين – امسوحال.
		الأربعاء نايت ايراثن	الأربعاء نايت ايراثن – ايرجن – تيزي راشد – أيت اقواشة – أيت أومالو.
		واسيف	واسيف – أيت بومهدي – ياطفان – ابودران – أيت تودرت – بني يني.
		تيقزرت	تيقزرت – مأكودة – افليس – بوجيمة – مزرانة – واقنون – جبل عيسى ميمون.

مجلس قضاء بومرداس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بومرداس	بومرداس	بومرداس	بومرداس - زموري - تجلبين - الثنية - لقاطة - سي مصطفى - قورصو.
		برج منايل	برج منايل - الناصرية - جينات - يسر - تمزريت - شعبة العامر.
		بودواو	بودواو - بوزقزة - قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة.
		دلس	دلس - أفير - بغلية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شود
		خميس الخشنة	خميس الخشنة - الأربعطاش - أولاد موسى - حمادي - أولاد هداج.

مجلس قضاء الجزائر

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الجزائر	الجزائر	سيدي امحمد	سيدي امحمد - الجزائر الوسطى - محمد بلوزداد - المدنية.
		باب الواد	باب الوادي - بولوغين ابن زيري - القصبة - وادي قريش - الحمامات الرومانية - رايس حميدو.
		بنر مراد رايس	بنر مراد رايس - حيدرة - بنر خادم - المرادية.
		حسين داي	حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المغاربة - بوروبة.
		الحراش	الحراش - المحمدية - وادي السمار - براق - الكاليتوس.
		الدار البيضاء	الدار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان.
		بوزريعة	بوزريعة - بني مسوس - دالي ابراهيم - الأبيار - ابن عكنون.
		الشرافة	الشرافة - أولاد فايت - عين البنيان.
		زرالدة	زرالدة - محالمة - الرحمانية - السويدانية - اسطوالي.
		بنر توتة	بنر توتة - السحولة - أولاد شبل - تسالة المرجة - سيدي موسى.
		الدرارية	الدرارية - الدويرة - بابا حسن - العاشر - الخرايسية.
		الرويبة	الرويبة - عين طاية - برج البحري - المرسى - هراوة - الرغاية.

مجلس قضاء الجلفة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الجلفة	الجلفة	الجلفة	الجلفة - دار الشيوخ - الملييحة.
		حاسي بحبح	حاسي بحبح - زعفران - حاسي العش - عين معبد - سيدي بايزيد - بويرة الأحداب.
		عين وسارة	عين وسارة - قرني - عين فكة - بن هار - حاسي فدل - الخميس - بيرين - سيدي لعجال - حد الصحاري.
		مسعد	مسعد - القطارة - أم العظام - سلمانة - دلدول - سد الرحال - مجبر - عمورة - زكار - تاظميت - فيض البطمة - عين الإبل.
		الإدريسية	الإدريسية - عين الشهداء - دويس - الشارف - القديد - بني يعقوب.

مجلس قضاء جيجل

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
جيجل	جيجل	جيجل	جيجل – العوانة – تاكسانة – قاوس – سلمى بن زيادة.
		الطاهير	الطاهير – سيدي عبد العزيز – الشقفة – الشحنة – جميلة – بوسيف أولاد عسكر – القنار نوشفي – بودريعة بن ياجيس – برج الطهر – وجانة – الأمير عبد القادر.
		الميلية	الميلية – السطارة – سيدي معروف – أولاد يحي خدروش – أولاد رابح – غبالة.
		العنصر	العنصر – قمير وادي عجول – الجمعة بني حبيبي – بوراوي بلهادف.
		زيامة منصورية	زيامة منصورية – أراقن.

مجلس قضاء سطيف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف – عين عباسة – الوريسية – عين أرناط – مزلق – أولاد صابر .
		عين الكبيرة	عين الكبيرة – عموشة – بني عزيز – بابور – أولاد عدوان – الدهامشة – عين السبت – سرج الغول – معاوية – وادي البارد – تيزي نبشار.
		عين ولمان	عين ولمان – قجال – قلال بوطالب – قصر الأبطال – أولاد سيدي أحمد.
		بوقاعة	بوقاعة – قنرات – تالة – تالة إفاسن – حمام القرقور – عين الروي – بني حسين – حربيل – ماوكلان – ذراع قبيلة – بوعداس.
		العلمة	العلمة – بني فودة – أم العجول – بئر العرش – بازر الصخرة – القلثة الزرقاء – جميلة – التلة – الطاية – الولجة – بلعة – تاشودة.
		عين أزال	عين أزال – صالح باي – بيضاء برج – عين الحجر – بئر حدادة – الحامة – أولاد تبان – الرصفة – بوطالب.
		بني ورتيلان	بني ورتيلان – عين لقراج – بني شبانة – بني موحلي – بوسلام – آيت تيزي – آيت نوال مزادة.

مجلس قضاء برج بو عريريج

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
برج بو عريريج	برج بو عريريج	برج بو عريريج	برج بو عريريج - مجانة - حسناوة - الحمادية - الرابطة - العش.
		رأس الوادي	رأس الوادي - عين تاغروت - برج الغدير - سيدي مبارك - أولاد ابراهيم - بنر قصد علي - تكستر - خليل - عين تسرة - تفلعت - غيلاسة - العنصر - بليمور.
		المنصورة	المنصورة - المهير - ثنية النصر - بن داود - أولاد سيدي ابراهيم - حرازة - الياشير - القصور.
		برج زمورة	برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - الماين - تفرق - القلة.

مجلس قضاء سعيدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة - دوي ثابت - عين الحجر - أولاد خالد - مولاي العربي - يوب - حنات - سيدي عمرو - سيدي بو بكر - سيدي أحمد.
		الحساسنة	الحساسنة - المعمورة - عين السخونة - أولاد ابراهيم - تيرسين - عين السلطان.

مجلس قضاء البيض

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البيض	البيض	البيض	البيض - روقاصة - بريزينة - غسول - كراكة - الشقيق.
		الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - المهارة - البنود - شلالة - بوسمغون.
		بوقطب	بوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الأحمر.
		بوعلام	بوعلام - سيدي طيفور - سيدي سليمان - سيدي عامر - ستيتن.

مجلس قضاء النعامة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
النعامة	النعامة	النعامة	النعامة - عين بن خليل - عسلة.
		عين الصفراء	عين الصفراء - تيوت - سفيشقة - مغرار - جنين - بورزق.
		مشرية	مشرية - مكن بن عمر - قصدير - البيوض.

مجلس قضاء سكيكدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة – عين زويت – الحدائق – فلفيلة – بوشطاطة – حمادي كرومة – رمضان جمال.
		القل	القل – بني زيد – أولاد عطية – وادي الزهور – الزيتونة – الشرائع – قنواع – خنق مايون – الكركرة.
		عزابة	عزابة – جندل سعدي محمد – عين شرشار – بكوش الاخضر – بن عزوز – السبت – المرسى – الغدير.
		الحروش	الحروش – زردازة – أولاد حبابة – سيدي مزغيش – مجاز الدشيش – بني ولبان – عين بوزيان – بني بشير – صالح بوالشعور.
		تمالوس	تمالوس – عين قشرة – أم الطوب – بين الويدان – الولجة بوالبلوط.

مجلس قضاء سيدي بلعباس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – تسالة – سيدي إبراهيم – أمرناس – سيدي لحسن – سيدي خالد – عين الثريد – سيدي يعقوب – عين قادة – سحالة ثاورة.
		تلاغ	تلاغ – تافسور – مولاي سليسن – وادي تاويرية – عين تنديمين – الضاية – تغاليمت – تاودموت – مرين – مزاورو.
		رأس الماء	رأس الماء – وادي السبع – رجم دموش – مرحوم – بئر الحمام – سيدي شعيب – الحسيبة.
		سفيزف	سفيزف – مصطفى بن ابراهيم – مقدرة – تلموني – تنيرة – مسيد – عين البرد – عين عدان – زروالة – بو جبع البرج – بلعربي – سيدي حمادوش – وادي سقيون – بن عشيبية شلية.
		ابن باديس	ابن باديس – بوخنيفيس – سيدي علي بوسيدي – حاسي زهانة – طابية – بدر الدين المقراني – لمطار – سيدي دحوالزاير – سيدي علي بن يوب – شتوان بليلة – حاسي دحو.

مجلس قضاء عين تموشنت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت – أغلال – عين الكيحل – عين الطلبة – سيدي بن عدة – عقب الليل – شنتوف.
		بني صاف	بني صاف – ولهاصة الغرابية – سيدي صافي – تادماية – الأمير عبد القادر.
		العامرية	العامرية – بوزجار – حاسي الغلة – المساعيد.
		حمام بوججر	حمام بوججر – عين الأربعاء – وادي الصباح – سيدي بومدين – الحساسنة – وادي برقش – تامزورة.
		المالح	المالح – تارقة – شعبة اللحم – أولاد كيحل – أولاد بوجمعة.

مجلس قضاء عنابة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة – سرايدي.
		برحال	برحال- وادي العنب –شطايبي –التريعات.
		الحجار	الحجار- البوني – سيدي عامر الشرفاء – العين الباردة – العلمة.

مجلس قضاء الطارف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الطارف	الطارف	الطارف	الطارف – بوقوس – بوثلجة –بحيرة الطيور – الزيتون.
		القالا	القالا – العيون – السوارخ – عين العسل – بريحان – رمل السوق.
		الذرعان	الذرعان – شهاني –شبايطه مختار – بن مهدي – عصفور – زريزر – البسباس – الشط.
		بوحجار	بوحجار- عين الكرمة – وادي الزيتون – حمام بني صالح – الشافية.

مجلس قضاء قالمة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قالمة	قالمة	قالمة	قالمة – هليوبوليس- الفجوج – بوعاطي محمود – عين العربي – مجاز عمار- حمام دباغ – قلعة – بوسبع – بن جراح – بني مزلين – بلخير – عين الحساينية – بومهرة أحمد.
		وادي زناتي	وادي زناتي – عين مخلوف – بوحمدان – الركنية – سلاوة عنونة – تاملوكة – رأس العقبة – برج صباط – عين رقادة.
		بوشقوف	بوشقوف – بوحشانة – حمام النبايل – خزارة – نشماية – وادي الشحم – وادي فراغا – عين صندل – الدهواره – عين بن بيضاء – مجاز الصفاء – جبالة الخميس.

مجلس قضاء سوق أهراس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس – الحناشنة – لخضارة – المشروحة – أولاد مؤمن – أولاد ادريس – الحدادة – عين الزانة.
		سدراتة	سدراتة – أم العظام – بنر بوحوش – مداوروش – سافل الويدان – الرقوبة – خميسة – وادي الكبريت – ترقات – الزوابي – عين سلطان.
		تاورة	تاورة – الزعرورية – الدريعة – المراهنة – ويلان سيدي فرج – تيفاش.

مجلس قضاء قسنطينة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة.
		زيغود يوسف	زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان.
		الخروب	الخروب - عين عبيد - أولاد رحمون - عين سمارة الهرية.
		حامة بوزيان	حامة بوزيان - بوجريو مسعود - ابن زياد.

مجلس قضاء ميلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
ميلة	ميلة	ميلة	ميلة - سيدي مروان - عين التين - سيدي خليفة - وادي النجاء - قرارم قوقة - الزغاية - حمالة - الشيقارة - عميرة رأس - أحمد راشدي - ترعى باينان - تسالة لمطاعي.
		فرجيوة	فرجيوة - بوحاتم - تسادان حدادة - دراجي بوصلح - مينار زرزة - العياضي برباس - يحيى بني قشة - عين البيضاء حريش - الرواشد - تبيرقنت.
		شلفوم العيد	شلفوم العيد - المشيرة - وادي العثمانية - تلاغمة - عين ملوك - وادي سقان - بن يحيى عبد الرحمن - تاجنانت - أولاد خلوف.

مجلس قضاء المدية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المدية	المدية	المدية	المدية - وزرة - سي المحجوب - عوامري - بوعيشون - الحمدانية - أولاد بو عشرة - وادي حربيل - تامزقيدة - دميات - ذراع السمار - حنانشة بن شكاو.
		البرواقية	البرواقية - الزبيرية - أولاد دايد - الربيعية.
		تابلاط	تابلاط - العزيزية - عيساوية - مزغنة - مغراوة - الحوضان - القلب الكبير - ميهوب - سدراية.
		بني سليمان	بني سليمان - سواقي - جواب - سيدي ربيع - بوسكن - سيدي زهار - سيدي زيان - بنر بن عابد.
		قصر البخاري	قصر البخاري - الشهبونية - أولاد عنتر - مجبر - أولاد هلال - عزيز - مفتاحة - أم الجليل - السائق - بوغزول - دراق بو عيش - بوغار.
		عين بوسيف	عين بوسيف - أولاد معرف - ثلاثة دوائر - شلالة العذراوة - الكاف الأخضر - سيدي دامت - تافروت - شنيقل - عين القصير - سفوان - العوينات.
		العمرية	العمرية - أولاد إبراهيم سيدي نعمان - خمس جوامع - بوشراحيل - بعة.

مجلس قضاء مستغانم

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم - مزغران - حاسي معمش - ستيديّة - فرناقة - عين نويسي - الحسين - بوقيراط - سيرات - السوافلية - صفصاف.
		سيدي علي	سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - سيدي الأخضر - تزقايت - أولاد مع الله.
		عين تادلّس	عين تادلّس - صور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين - عين بودينار - صيادة - ماسرة - عين سيدي الشريف - الطواهرية - منصورّة - عشعاشة - نكمارية - خضراء - أولاد بوغالم.

مجلس قضاء غليزان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
غليزان	غليزان	غليزان	غليزان - يلّ - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعل - بوزقزة - المطمر - بن داود - عين الرحمة - وادي الجمعة - سيدي محمد بن عودة - القلعة.
		وادي رهيو	وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - جدوية - الحمري - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - الاحلاف - ورزان.
		عمي موسى	عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الأحد - أولاد يعيش - الحاسي.
		مازونة	مازونة - سيدي محمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس.
		زمورة	زمورة - بني درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزرق - وادي السلام.

مجلس قضاء المسيلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة - المعاضيد - أولاد دراج - المطارفة - شلال - أولاد ماضي - الصوامع.
		بوسعادة	بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - لزرزور - وادي الشعير - ولتام - بن زوح - مسيف - خيانة - المعاريف.
		سيدي عيسى	سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - بوطي السايح - بني يلان - خطوطي سد الجير.
		عين الملح	عين الملح - بئر الفضة - الهامل - عين فارس - سيدي امحمد - أولاد عطية - مجدل - سليم - عين الريش - جبل مسعد.
		مقرة	مقرة - برهوم - عين خضراء - بلعابية - دهاينة - أولاد عدي القبالة.
		حمام الضلعة	حمام الضلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغة.

مجلس قضاء معسكر

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر- عين فارس- تيزي- القرط- المأمونية.
		تغنيف	تغنيف- سيدي عبد الجبار- سيدي قادة- نسموط- السحايلية- وادي الأبطال- البرج- عين فراح- المنور- الهاشم- خلوية- محاميد.
		غريس	غريس- ماقضة- عين فكان- بنيان- قرجوم- عين فارس- مطمور- سيدي بوسعيد- ماوسة- وادي تاغية- عوف- غروس- فروحة.
		المحمدية	المحمدية- سيدي عبد المؤمن- فراقيق- الغمري- سجرارة- بوهني- مقطع الدوز.
		سيق	سيق- رأس عين عميروش- الشرفاء- زهانة- القعدة- عكاز- العلامية.
		بوحنيفية	بوحنيفة- حسين- قطنة.

مجلس قضاء ورقلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة- عين البيضاء- الرويسات- سيدي خويلد- حاسي بن عبد الله- نقوسة.
		توقرت	توقرت- الطيبات- النزلة- تيبسبت- تماسين- المقارين- زاوية العابدية- سيدي سليمان- بلدية عامر- الحجيرة- العالية- بن ناصر- المنقر.
		حاسي مسعود	حاسي مسعود- البرمة.

مجلس قضاء إيليزي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
إيليزي	إيليزي	إيليزي	إيليزي.
		جانت	جانت- برج الحواس.
		ان أميناس	ان أميناس- الدبداب- برج عمر ادريس.

مجلس قضاء وهران

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
وهران	وهران	وهران	وهران
		أرزويو	أرزويو- بطيوّة- مرسى الحجاج- عين البية.
		السانية	السانية- سيدي الشحمي- الكرمة- مسرغين- بوتليليس.
		المرسى الكبير	المرسى الكبير- عين الترك- العنصر- بوصفر- عين الكرمة.
		وادي تليلات	وادي تليلات- طفراوي- بوفتيس- البراية- بن فريجة.
		قديل	قديل- حاسي مفسوخ- سيدي بن يبقى.
		بنر الجير	بنر الجير- حاسي بونيف- حاسي بن عقبة.

**الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971،
المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.**

باسم الشعب،

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حامل الأختام،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو

سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن

التنظيم القضائي،

وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن

قانون العقوبات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى.

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماتلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح.

يعني مصطلح " الشخص المتنقل " الشخص الموجود بأية صفة كانت، على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية بدون فرق بينهما.

الكتاب الأول
تنظيم جهات القضاء العسكرية واختصاصها

الباب الأول
تنظيم جهات القضاء العسكري

القسم الأول
المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم

1 – التنظيم

المادة 4 : تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة. ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية، إلى الناحية العسكرية الثالثة.

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة، إلى الناحية العسكرية الرابعة.

وتعين المحاكم العسكرية بإسم المكان المحدد لانعقادها، ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها.

2 – التشكيل

المادة 5 : تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء : رئيس وقاضيان مساعدان. ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية.

المادة 6 : يتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني.

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

وعندما تكون إحدى القضايا من النوع التي تطول المرافعات فيها، يجوز تكليف الأعضاء الاحتياطيين لحضور الجلسات بقصد الحلول عند الاقتضاء، محل الأعضاء الحاصل لهم عذر مشروع.

المادة 7 : عندما يكون المتهم جندياً أو ضابطاً صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطاً، يتعين أن يكون القاضيان المساعدان، ضابطين على الأقل من نفس رتبته.

وتراعي في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والدرجات المختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.

المادة 8 : يكون تشكيل المحكمة لمحاكمة أسرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب.

المادة 9 : يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعويين للاشتراك في جلسات كل محكمة عسكرية.

وتعدل هذه القائمة كلما حصل تغيير، وتوضع في كتابة الضبط للمحاكم العسكرية. يدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم لشغل مهام القضاة ما عدا حالة المانع المقبول من طرف وزير الدفاع الوطني. وفي حالة حصول مانع لأحد القضاة، يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحالة، ضابطا من نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 – الموظفون

المادة 10 : يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة، وكيل دولة عسكري واحد وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط. ويجوز كذلك تعيين وكيل دولة عسكري مساعد. ويعين جميع أعضاء النيابة العسكرية وفقا لهذا التحديد وكذلك قضاة التحقيق، بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني.

يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة. وبصفته رئيس النيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة وبالنظام. ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، ويساعده كاتب ضبط. ويتولى كتاب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات. ويكون الضابط أو ضابط الصف الكاتب للضبط الأقدم والأعلى رتبة هو رئيس مصلحة الضبط.

المادة 11 : يحتفظ وزير الدفاع الوطني في جميع الظروف بتعيين قضاة التحقيق والنيابة والموظفين المكلفين بخدمة القضاء العسكري.

المادة 12 : يجوز إلحاق العسكريين من غير الضباط والتابعين لأسلاك الجند أو المصالح، ليمارسوا بصفاتهم مساعدين، وظائف مستكثبي الضبط أو محضرين. فيقوم هؤلاء بأعمال الجلسات.

4 – حالة التعارض

المادة 13 : لا يجوز لأحد، تحت طائلة البطلان، أن يشارك في النظر بالدعوى، بصفته رئيساً أو قاضياً أو أن يقوم بمهام قاضي التحقيق العسكري في قضية مرفوعة للقضاء العسكري، في الأحوال التالية :

- 1 – إذا كان صهراً أو قريباً للمتهم لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق،
- 2 – إذا كان شاكياً أو مدلياً بشهادة، أو فيما يخص فقط الرئيس والقاضيين، إذا كان شارك رسمياً في التحقيق،
- 3 – إذا كان خصماً في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاضٍ للتحقيق أو من رفع القضية أمام المحكمة التي يكون عضواً فيها،
- 4 – إذا سبق له أن نظر في القضية بصفة قائم بالإدارة.

وإن الأصهار والأقارب لغاية درجة خال أو عم وابن أخ أو ابن أخت، لا يمكنهم تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس محكمة عسكرية.

المادة 14 : كل رئيس محكمة أو قاضٍ فيها، يرى أن وضعه يتفق مع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، ينبغي عليه أن يصرح بذلك إلى الجهة القضائية المدعوة للنظر في القضية، وتنتظر هذه الجهة بموجب قرار معلل إذا كان وضعه ينطبق على إحدى الحالات المذكورة أعلاه وإذا كان يتعين عليه بالنتيجة الامتناع من النظر فيها.

كما ينبغي في مثل هذه الحالة، على قاضي التحقيق العسكري، أن يرفع الأمر للمحكمة العسكرية. وتبت هذه المحكمة فيما إذا كان يتعين عليه الامتناع من النظر في القضية. وتحال القضية في هذه الحالة إلى وكيل الدولة العسكري.

5 – اليمين

المادة 15 : يؤدي القضاة العسكريون اليمين المنصوص عليها في المادة 427 من قانون الاجراءات المدنية بأمر من الرئيس، في بدء أول جلسة للمحكمة التي يدعون الحكم فيها.

المادة 16 : يؤدي نفس اليمين رؤساء المحاكم العسكرية والوكلاء العسكريون للدولة وقضاة التحقيق العسكري حين تقلدهم وظائفهم.

المادة 17 : يؤدي كتاب الضبط ومستكتبو الضبط والمحضرون في نفس الأحوال، اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الاجراءات المدنية.

المادة 18 : يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثلته سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة النازرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

القسم الثاني

المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب

المادة 19 : تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب وإذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك.

المادة 20 : يحدد مقر المحاكم المقرر إحداثها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني. إن القضاة الملحقين بالمحاكم العسكرية الدائمة في وظائف تابعة للنيابة والتحقيق، والذين يدعون للقضاء في المحاكم المنشأة حديثاً تطبيقاً للفقرة السابقة، يعتبرون مجندين ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 21 : يمكن أن يدعى القضاة التابعون لسلوك القضاء العسكري المخصص للاحتياط والمستنفرون وكتاب الضبط التابعون للاحتياط والمستنفرون وكذلك المماثلون لهم والمختصون بمصلحة القضاء العسكري والمحدد قانونهم الأساسي بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير مشترك من وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني، لتكميل النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم.

المادة 22 : تطبق الأحكام الأخرى المقررة لسير وخدمة المحاكم العسكرية الدائمة وقت السلم، على المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب.

المادة 23 : يمكن أن تطبق أحكام هذا القسم في حالة النفير العام، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وذلك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم القضائية العسكرية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 24 : لا يبيت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية. ومع مراعاة القوانين الخاصة به، فإن اختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 2 و3 و4 من هذا الباب.

الفصل الثاني

الاختصاص في زمن السلم

المادة 25 : تنتظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكرياً أم لا.

يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليين للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف.

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقاً للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكرياً أو مماثلاً له.

وعلى كل، يحال الفاعل الأصلي العسكري والفاعل الآخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، أمام محاكم القمع للقانون العام.

ويحال على المحاكم العسكرية ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، العسكريون التابعون لمختلف الرتب والأسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون.(1)

المادة 26 : يعتبر عسكريين في مفهوم هذا القانون، الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استبعاد أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب.

المادة 27 : يعتبر أيضاً عسكريين علاوة عن المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة 26، الجنود الشبان والمجنودون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستبعاد والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنزلهم، ويسري ذلك أيضاً على الأشخاص المعيّنين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إدارياً إلى إحدى الوحدات.

(1) استدراك للفقرة الثالثة (ج. ر 95 ص.1599)

بداً من : وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة 218.

يقرأ : وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة 248.

المادة 28 : يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية الدائمة :

- 1 – الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت، ضمن جدول ملاحى سفينة بحرية أو طائرة عسكرية،
- 2 – الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش،
- 3 – الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 26 و27،
- 4 – أفراد ملاحى القيادة،
- 5 – أسرى الحرب.

المادة 29 : تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية، جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية ومؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت.

المادة 30 : إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها. وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

المادة 31 : إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة.

الفصل الثالث

الاختصاص في زمن الحرب

المادة 32 : تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.

المادة 33 : فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادتين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل الرابع

القواعد المشتركة

المادة 34 : عندما يحدد في هذا القانون أو ينص فيه على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش، فتكون المحاكم العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشترك في الجريمة ما عدا حالة الاستثناء الخاص.

المادة 35 : تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش والمحربين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة النازرة سابقا في القضية. وإذا كان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني، فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له.

المادة 36 : عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

المادة 37 : إذا طبقت أحكام المادة 35 أو المادة 36 عند صدور حكم بالإحالة، يأمر وزير الدفاع الوطني بنقل الاختصاص.

وفي زمن الحرب، يجوز نقل ملفات الاجراءات القائمة أمام المحكمة العسكرية بناء على قرار معلل لوزير الدفاع الوطني إلى محكمة عسكرية أخرى، في الحالة التي تكون عليها، وعندما تستدعي الظروف ذلك.

المادة 38 : تستمر المحكمة التي يحال إليها متقاض كان أحيل سابقا إلى محكمة أخرى، في متابعة الاجراءات وفقا للقواعد الضابطة لنظامها.

ويبقى أمر الملاحقة صحيحا وكذلك أعمال التحقيق والاجراءات المتممة سابقا. أما السلطات والحقوق والامتيازات المخصصة للسلطة العسكرية التي أصدرت أمر الملاحقة، فإنها تؤول إلى السلطة العسكرية المختصة بالنسبة للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجددا. (1)

(1) استدراك للفقرة الثالثة (ج. ر 95 ص. 1599)

بدلا من : أما الطعون والحقوق..... يقرأ : أما السلطات والحقوق.....

المادة 39 : تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية، وذلك :

- سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه.
- أو إضراراً بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه وأي شخص معنوي جزائري.
- عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.
- وتعتبر كجريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكبت في الجزائر.

المادة 40 : عندما يكون المروّس ملاحقاً كفاعل أصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39، وتعذر البحث عن رؤسائه السلميين كفاعلين آخرين متسببين، فيعتبر هؤلاء الآخرون كمشاركين في الجريمة إذا هم قاموا أو تساهلوا في أعمال مروّسهم الجنائية.

أما في زمن السلم، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 25.

الكتاب الثاني

الاجراءات الجزائية العسكرية

المادة 41 : تكون الاجراءات خلال التحقيق والاستتطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع.

ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الاجراءات أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

الباب الأول

الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف

والوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة

والدعوى العمومية والملاحقات

الفصل الأول

الشرطة القضائية العسكرية

القسم الأول

السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية

المادة 42 : كل ضابط في الشرطة القضائية العسكرية، وكل قائد وحدة، وكل سلطة مدنية أو عسكرية، يطلعون على وقوع جرم عائد لاختصاص المحاكم العسكرية، يتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه.

المادة 43 : يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق. وعندما يشرع في تحقيق تحضيري، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه.

المادة 44 : يسير وكيل الدولة العسكري نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني.

المادة 45 : يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية :

1 – كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الاجراءات الجزائية،

2 – كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعنيين خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني.

ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام. ويجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري.

وتضاعف هذه المهلة عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم إخبار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عملياتهم أو توفد من يمثلها.

المادة 46 : يتمتع العسكريون التابعون للدرك، لأجل ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية، سواء كانوا حائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية أم لا، بالسلطات المخصصة في قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور. إن العسكريين غير المحلفين والذين يدعون للخدمة في الدرك، يعاونون ضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت أمرتهم وبطلعونهم على الجرائم التي يقفون عليها.

المادة 47 : إن قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم. ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضابط تابع لأوامرها، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة السابقة. ويمكنها أيضا أن تطلب إلى أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أدناه.

المادة 48 : يجوز لوكلاء الدولة العسكريين وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة الجناية أو الجرم المتلبس به والمرتكب بحضورهم، أن يباشروا إجراءات التحقيق وفقا لنص المادتين 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 64 من هذا القانون.(1)

القسم الثاني

ضباط الشرطة القضائية العسكرية

المادة 49 : يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والالتماسات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم. ويتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا بدون تأخير، عن الجنايات والجناح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية. ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم.

(1) استندراك للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.(ج.ر.95 ص.1599)

يدلا من: 41 و 62 من قانون الاجراءات الجزائية.... يقرا: 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية....

المادة 50 : يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناء على تعليمات وكيل الدولة العسكري وإما بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 .

المادة 51 : يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية بالانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة عند إخباره بذلك أو بناء على طلب رئيس المؤسسة. فيشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستتطاقات والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم. (1)

المادة 52 : يختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها. ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها. كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات، أو بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة من قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم. ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المبينون في المادة 45 مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والآيلة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة.

المادة 53 : يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري أن يصدرا الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والحجز في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل.

المادة 54 : يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وذلك فيما عدا الأحوال الخاصة بأحكام المواد من 49 إلى 53 و 57 إلى 64 من هذا القانون. كما تطبق أيضا أحكام المادتين 42 و 49 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور.

المادة 55 : تحال محاضر التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتلبس بها والموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بدون تمهل ومع الوثائق والمستندات المرفقة بها، إلى وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه، ثم ترسل نسخة من أوراق الاجراءات إلى كل من السلطات العسكرية المختصة.

(1) استدرارك للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971. (ج.ر. 95 ص. 1599) بدلا من: الأحوال المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من قانون الاجراءات الجزائية يقرأ : الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية.....

المادة 56 : إذا تبين لوكيل الدولة العسكري بأن إجراءات التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرم المتلبس به المرفوعة إليه تتعلق بجرم خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية، فيرسل الأوراق إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة ويضع الشخص الموقوف إذا لزم الأمر، تحت تصرفه.

وإذا كان الجرم تابعا للقضاء العسكري، فيقدر وكيل الدولة العسكري إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.

الفصل الثاني

حق التوقيف والوضع تحت التصرف

والوضع تحت المراقبة

القسم الأول

الحق في توقيف العسكريين ووضعهم

تحت التصرف وتحت المراقبة

المادة 57 : في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، فإنه يجوز لكل ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم.

ويمكن بالتالي وضع العسكريين الموقوفين على الشكل المذكور بسبب جرم متلبس به، في غرفة الأمن التابعة لتكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام.

المادة 58 : ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجرم المتلبس به أو تنفيذ إنابة قضائية.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين، الاحتفاظ بالعسكريين الموضوعين تحت تصرفهم أكثر من 3 أيام.

المادة 59 : يمكن مد المهل المذكورة في المادتين 57 و58 السابقتين ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم إليها طبقا لأحكام المادة 60، العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به أو الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم.

وبالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة 1، فيمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري.

المادة 60 : ينبغي سوق العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم، لتقديمهم لوكيل الدولة العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل أقصاها، حلول آجال المهل المحددة في المواد 57 و58 أو 59 بحسب الحالة. ويجب إخبار الرؤساء السلميين بالنقل. وفي انتظار سوق العسكريين المذكورين في الفقرة السابقة، فإنه يجوز وضعهم في أحد الأماكن المذكورة في الفقرة 2 من المادة 57 أو في مكان خاص بالشرطة.

المادة 61 : تطبق الاجراءات المقررة في المادتين 52 و53 من قانون الاجراءات الجزائية على الوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة المنصوص عليها في المادتين 57 و59.

المادة 62 : تطبق أيضا على العسكريين في زمن السلم، الاجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة.

القسم الثاني

وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة

المادة 63 : لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية وضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكميات المحددة في المواد من 51 إلى 53 والمادتين 65 و141 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 45 من هذا القانون. ويتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، وللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة.

ويجب سوق الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة أقصاها حلول آجال المهل المنصوص عليها في القانون، وتقديمهم إلى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المحالة عليه القضية.

المادة 64 : يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب طبقا للقواعد المحددة لكل حالة في المادة 57 والفقرة 2 من المادة 58 والفقرة 1 من المادة 59 والمادتين 60 و62 عندما يرون أنه يجب الاحتفاظ بالأشخاص غير العسكريين المقدمين للمحاكم العسكرية، لضرورات التحقيق أو لتنفيذ إنابة قضائية.

القسم الثالث

الحق في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع

عسكري غير قانوني ووضعهم تحت المراقبة

المادة 65 : كل عسكري في الدرك، له الصلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني.

وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف ودرج الظروف المعللة له.

المادة 66 : يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سؤقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

الفصل الثالث

الدعوى العمومية والملاحقات

المادة 67 : تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده.

المادة 68 : إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني. ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري.

المادة 69 : تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده.

المادة 70 : لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 و266 و267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية.

المادة 71 : عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

المادة 72 : إن أمر الملاحقة غير قابل للطعن فيه، وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة.

المادة 73 : عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم العسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين، أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة، فإنه يجوز إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الاسم.

المادة 74 : بمجرد صدور أمر بالملاحقة ضد شخص مسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص. وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق تخضيري بموجب أمر بالتحقيق.

وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الاطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة. ويجوز في هذه الحالة لوكيل الدولة العسكري أن يصدر أمرا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال، والنصوص المطبقة، ويعلمهم عن إحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

وإذا لم يكن لهم مدافع مختار، يعين لهم مدافعا بصفة تلقائية. ويحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام. وعندما يصدر أمر الملاحقة بالاستناد لأعباء جديدة عقب صدور قرار بعدم وجوب المحاكمة عن المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، فيتعين على وكيل الدولة العسكري أن يطلب من هذه المحكمة إذا اقتضى الأمر القيام بالتحقيق التوضيري.

الباب الثاني

قضاء التحقيق

الفصل الأول

القسم الأول

الإحالة لقاضي التحقيق العسكري

المادة 75 : إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فوراً إلى قاضي التحقيق العسكري.

القسم الثاني

امتيازات قاضي التحقيق العسكري

المادة 76 : يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون. ويمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية، من أي قاضٍ للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليمياً، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية. يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة وكذلك المواد من 58 إلى 60 و62 و64 و65 من هذا القانون.

المادة 77 : يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن.

القسم الثالث

اختصاصات وكيل الدولة العسكري

تجاه قاضي التحقيق العسكري

المادة 78 : خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.

القسم الرابع

المدافعون

المادة 79 : ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوباً بمدافع مختار، أن يعين له مدافعاً بصفة تلقائية، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق. ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه، مع مراعاة أحكام المادة 18. ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، عدا عن المدافع المختار أولياً أو المعين تلقائياً، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية.

المادة 80 : عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير، إذا لم يكن قد اختار مدافعاً، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر ذلك في المحضر.

وفي حالة اختيار المدافع، يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم، وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى. ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم.

القسم الخامس

الشهود

المادة 81 : يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه، بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره.

المادة 82 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، تحال أوراق التكليف بالحضور الخاصة بالشهود إلى السلطات المحلية المختصة بواسطة القنصل، إذا كان الشهود مقيمين في بلد أجنبي وكان معينا فيه قنصل، أو ترسل مباشرة لهم في حالة عدم وجود قنصل.

القسم السادس

الخبرة

المادة 83 : تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة. وان القضاة المدعويين لإجراء الخبرة يمكنهم أيضا أن يختاروا بكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

القسم السابع

أوامر القضاء

المادة 84 : تبلغ أوامر الإحضار والتوقيف في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية من هذه الناحية.

وعلاوة على ذلك، يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر التوقيف والإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها.

تنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون.

القسم الثامن

استرداد الأشياء المحجوزة

المادة 85 : يمكن إحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، إلى المحكمة العسكرية ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم التاسع

توسيع الملاحقات وتشديدها

المادة 86 : إن قاضي التحقيق العسكري له السلطة باتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية، ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه وذلك بعد صدور الرأي الموافق من وكيل الدولة العسكري، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد.

وفي حالة عدم الاتفاق بين قاضي التحقيق ووكيل الدولة العسكري، يتعين على هذا الأخير، أن يرفع الأمر بموجب عريضة إلى المحكمة العسكرية لتتظر فيها في أقرب جلسة لها.

القسم العاشر

بطلان التحقيق

المادة 87 : ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 1 من المادة 79 والفقرة 2 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له.

وإن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

المادة 88 : إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري، أن إجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية بقصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري.

كما أن لوكيل الدولة العسكري أن يقوم بمثل هذا التصرف، فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى المحكمة العسكرية ويقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء.

ويجري إخبار المتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو وكيل الدولة العسكري، بحسب الحالة.

وتفحص المحكمة العسكرية صحة الإجراء المعروض عليها، فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الحال، الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له.

المادة 89 : يترتب البطلان كذلك، بصرف النظر عن البطلان المذكور في المادة 87، في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولا سيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع.

وتبت المحكمة العسكرية فيما إذا كان يجب حصر البطلان في الإجراء الفاسد أو مده على ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية.

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدته فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. وتنتظر المحكمة العسكرية في القضايا المرفوعة إليها وفقا لمآل المادة 88.

المادة 90 : تحسب أوراق الاجراءات المبطله من ملف التحقيق وتحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة والملاحقات أمام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين.

المادة 91 : تختص المحاكم العسكرية بالتحقيق في البطلان المشار إليه في المادة 87 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 95.

إذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوبا بمثل ذلك البطلان فتحيل المحاكم العسكرية أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لتمكنه من رفعها مجددا إلى قاضي التحقيق العسكري.

ويجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة، وينبغي تقديم هذا التنازل إلى المحكمة التي تفصل في القضية قبل كل دفاع في الموضوع وفقا لنص المادة 150 من هذا القانون.

القسم الحادي عشر

أوامر قاضي التحقيق العسكري

المادة 92 : يقوم قاضي التحقيق العسكري بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق، بإرسال الملف لوكيل الدولة العسكري، وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته إليه خلال ثمانية أيام.

المادة 93 : إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، أصدر أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة.

ويستمر مفعول القوة التنفيذية لأمر التوقيف أو الإيداع في السجن الصادر ضد المتهم لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة.

غير أنه إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة، يفرج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ أمر الإحالة. وتبقى أعمال الملاحقة والتحقيق والاجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغي تجديدها.

المادة 94 : إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لم يمكن التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده، أصدر القاضي المذكور أمرا بعدم الملاحقة وأفرج عن المتهم إذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويمكن إصدار الأوامر بمنع المحاكمة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق.

ويبلغ الأمر فوراً من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى وكيل الدولة العسكري الذي ينفذها حالاً ويتولى بنفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها.

ويعود لهذا الأخير حق إصدار الأمر عند اللزوم، باستئناف الملاحقات بناء على أدلة جديدة وفقاً للتحديد الوارد في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 95 : إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة.

وإذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم.

المادة 96 : تخضع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويبلغ المدافع عن المتهم جميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة.

ويبلغ المتهم من قبل وكيل الدولة العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يمكنه استئنافها بمقتضى أحكام المادة 97، تبعا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191 وما يليها.

وفي زمن الحرب يمكن أن يجري تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر، بموجب رسالة أو بأية وسيلة أخرى.

القسم الثاني عشر

استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

المادة 97 : يمكن وكيل الدولة العسكري في جميع الأحوال، أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

ويمكن للمتهم أن يستأنف الأوامر التي يقرر فيها قاضي التحقيق العسكري اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 143 والفقرة 2 من المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 85 و105 من هذا القانون.

المادة 98 : يرفع الطعن بالاستئناف كما يلي :

- من قبل وكيل الدولة العسكري، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية،

- ومن المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر،
- ومن المتهم المعتقل، بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 والذي يسلم
لقاء ذلك إيصالا يثبت فيه استلامه طلب الاستئناف مع بيان التاريخ والساعة. وتحال هذه الرسالة فوراً إلى كتابة
ضبط المحكمة.

ويمسك في كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل لطلبات الاستئناف والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية
والإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة وكذلك لطلبات الطعن بالنقض.

المادة 99 : يجب أن يقدم الاستئناف في مهلة الـ 24 ساعة، التي تسري بحق :

- وكيل الدولة العسكري، ابتداء من يوم تبليغ الأمر،
- المتهم المفرج عنه إذا كان عسكرياً، ابتداء من تبليغه شخصياً أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير
قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر، ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية،
- المتهم المعتقل، ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا
القانون.
ويجب أن يحاط المتهم علماً بمدة مهلة الاستئناف وبدئها.

المادة 100 : يستمر في توقيف المتهم في حالة استئناف النيابة العامة، لحين البت في الاستئناف، وفي جميع
الأحوال لغاية انقضاء مهلة استئناف وكيل الدولة العسكري، ما لم يقرر هذا الأخير الإفراج عنه فوراً.

المادة 101 : يسلم أو يحال ملف التحقيق أو نسخته المعدة طبقاً للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية،
مصحوباً برأي وكيل الدولة العسكري، إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي تنتظر فيه في أقرب جلسة لها.

الفصل الثاني

الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت

المادة 102 : سواء كان التدبير مقرراً بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي، فيساق الضنين أو المتهم أو المحكوم
عليه إما إلى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص بالعسكريين أو إلى سجن عسكري، وإذا لم يمكن، فإلى مؤسسة
تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

المادة 103 : تبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء
الأحوال المنصوص عليها في المواد 93 و 105 و 108 و 121.

المادة 104 : يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية من تلقاء نفسه، عندما لا يكون ذلك بحكم القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، بشرط أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته. كما يحق لوكيل الدولة العسكري أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، ويبت قاضي التحقيق في هذا الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ هذه الطلبات.

المادة 105 : يمكن أن يطلب المتهم أو المدافع عنه من قاضي التحقيق العسكري الإفراج المؤقت، في أية حالة تكون عليها الدعوى وضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 104. وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يرسلوا فوراً الملف إلى وكيل الدولة العسكري لبيان طلباته خلال خمسة أيام من إرسال الملف. كما ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يبت في الطلب بأمر خاص معلل في مدة عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة بالفقرة 3، جاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، والتي تصدر قرارها فيه، بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة والمقدمة من وكيل الدولة العسكري، في ظرف خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج المؤقت تلقائياً عن المتهم، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الدولة العسكري الحق في رفع الطلب إلى المحكمة العسكرية ضمن نفس الشروط. ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو من المدافع عنه، في جميع الأحوال، إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق. ولا يخضع الإفراج المؤقت، على أي حال، للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن.

المادة 106 : يناط بوكيل الدولة العسكري تنفيذ أمر الإفراج المؤقت، وعلاوة على ذلك، فإنه يعلم به السلطة العسكرية المعنية.

المادة 107 : إذا تخلف المتهم المتروك حراً أو المفرج عنه مؤقتاً، عن الحضور رغم تكليفه بذلك، أو إذا اقتضت ظروف جديدة وخطيرة اعتقاله، فللقاضي التحقيق العسكري، بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، أن يصدر أمراً جديداً بإيداعه السجن.

المادة 108 : يقدم الاستئناف ويفصل فيه ضمن الشروط المعينة في القسم الثاني عشر من الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الباب. ويستمر توقيف المتهم لغاية الفصل في الاستئناف، وفي جميع الأحوال، لغاية انقضاء مهلة الاستئناف.

المادة 109 : إذا منحت المحكمة العسكرية الإفراج المؤقت معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق العسكري، فيجوز لهذا الأخير، إذا طرأت عناصر اتهام جديدة وخطيرة بحق المتهم وكان هذا الأخير يستطيع الهرب أو الإفلات بأسرع وقت من يد العدالة، أن يصدر أمر توقيف جديد، وينبغي عليه إذ ذاك أن يعرض هذا الأمر فوراً على المحكمة العسكرية للبت فيه.

المادة 110 : عندما ترفض المحكمة العسكرية طلباً بالإفراج المؤقت، فلا يجوز للمتهم، قبل انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ هذا القرار، أن يقدم استئنافاً جديداً ضد قرار قاضي التحقيق العسكري في هذا الموضوع.

المادة 111 : يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمراً بالتوقيف ضد المتهم المفرج عنه مؤقتاً، إذا كان قرار الإحالة أو النقل المباشر لم يمكن تبليغه لشخصه أو إذا تخلف المعني عن المثول في أحد الإجراءات.

المادة 112 : يجوز طلب الإفراج المؤقت من رئيس الجهة العسكرية المختصة، ابتداء من اختتام التحقيق التحضيري لغاية انتهاء المحاكمة. بيد أن المحكمة عندما تنعقد للاطلاع على القضية، فتكون وحدها المختصة للنظر في الإفراج المؤقت. وتكون القرارات الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 113 : يكون قضاء التحقيق أو قضاء الحكم الذي يفرج عن متهم من جنسية أجنبية أو يقرر الإفراج المؤقت عنه أو عن ضنين أو مشتكي عليه، هو وحده المختص بتحديد محل إقامة له ويحظر عليه الابتعاد عنه إلا بإذن قبل صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائي، تحت طائلة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفضلاً عن ذلك يقرر وجوب سحب جواز السفر مؤقتاً.

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم الأذن المؤقتة بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء. ويجرى إخبار قضاء التحقيق بذلك.

ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث

المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة

غرفة الاتهام

المادة 114 : إن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تختص بحسب نوع الدعوى المحددة في هذا القانون بالاستئنافات والعرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري، وعلى كل لغاية افتتاح المرافعات أمام قضاء الحكم.

المادة 115 : يقوم وكيل الدولة العسكري أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المحكمة العسكرية.

المادة 116 : تجتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 117 : يتولى وكيل الدولة العسكري تهيئة القضية وتقديمها مع طلبه للمحكمة العسكرية، فتبت هذه الجهة القضائية فيها وفقا لأوضاع كل من الأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و88 و90 و101 و105 و108 و122 من هذا القانون. وفي زمن الحرب والأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و101 و105 و122 ينقص من المهل ثلثاها دون أن تقل عن 5 أيام، إلا إذا صدر أمر بتحقيق إضافي.

المادة 118 : يبلغ وكيل الدولة العسكري كلا من المتهم والمدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة. ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات وكيل الدولة العسكري، في كتابة الضبط، ويكون بالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين. ويسمح للدفاع والمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا عنها، وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

المادة 119 : تفصل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، في غرفة المشورة، وتتداول بغير حضور وكيل الدولة العسكري والمتهم والمدافع عنه وكاتب الضبط والمترجم.

المادة 120 : يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أن تأمر بكل تحقيق تراه لازما، فيقوم بإجراءات التحقيق الإضافية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق، الرئيس أو قاضي مساعد أو قاضي التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض. ويجوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت، أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة.

وعندما ينتهي التحقيق التكميلي، يأمر رئيس المحكمة بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط، ويبادر وكيل الدولة العسكري بإعلام المتهم والمدافع عنه بهذا الإيداع. وعندما يقع استئناف على أمر غير الأمر الخاص بتنازع اختصاص القضاء، فلقاضي التحقيق العسكري أن يتابع تحقيقه في القضية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 121 : عندما تنتظر المحكمة العسكرية في عريضة، طبقاً للمادة 105، أو تلقائياً ضمن شروط المادة 108، فعليها إما أن تؤكد اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه مؤقتاً.

وإذا رفعت لديها القضية بناء على استئناف مقدم بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري، فينبغي أن تصدر قرارها في أقصر الآجال وخلال 15 يوماً على الأكثر من الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 97، إلا إذا صدر أمر بالتحقيقات الخاصة بالطلب أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة ولا يمكن تذييلها وحالت دون الفصل في القضية ضمن المهلة المنصوص عليها في هذه المادة. ويمكنها أن تثبت الأمر أو تلغيه وأن تأمر بالإفراج أو الاستمرار في التوقيف أو أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بالتوقيف.

ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج المؤقت، عندما تنتظر في القضية بناء على استئناف أمر خاص بتنازع اختصاص القضاء أو تطبيقاً للمادة 125.

المادة 122 : إن المحكمة العسكرية النازرة تلقائياً في القضية طبقاً للفقرة 2 من المادة 86 تقدر بالنسبة لحالة القضية أو بعد التحقيق الإضافي، إذا كان ينبغي أم لا، إصدار الأمر بالملاحقات ضد المتهمين الذين حققت هويتهم أو ضد مرتكبي الأفعال الآخرين أو الشركاء في الأفعال الواردة في أمر الملاحقات أو الأخذ بأفعال تحت وصف تنطبق عليه العقوبة الأشد.

المادة 123 : عندما تصدر المحكمة العسكرية، حكماً بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري في أي موضوع آخر مما ذكر في المادة 122، فيمكنها أن تقرر ما يلي :

- إما إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق،
 - وإما إحالة القضية إلى قضاء الحكم، بعد أن تكون قد أجرت تحقيقاً إضافياً أم لا.
- وفي هاتين الحالتين يستمر في حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك.
- وعندما تأمر المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام بإحالة القضية، فينبغي أن يتضمن هذا الأمر، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم.
- فإذا كان الفعل يكون مخالفة، أفرج عن المتهم.

المادة 124 : إذا رأت المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً، أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم، فتصرح بعدم وجوب الملاحقة.

ويفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطياً وتفصل المحكمة في رد الأشياء المحجوزة.

وتبقى هذه المحكمة مختصة بالفصل في هذا الرد بعد صدور حكمها بمنع المحاكمة. أما إذا ألغيت المحكمة فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي تكلف بالفصل في هذا الرد.

المادة 125 : عندما تصدر المحكمة العسكرية حكماً بمنع المحاكمة، فلوزير الدفاع الوطني عند الاقتضاء أو وكيل الدولة العسكري، أن يأمر بتجديد إجراءات الملاحقة استناداً لأدلة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 71 وما يليها.

وبمجرد رفع القضية أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام طبقاً للفقرة 7 من المادة 74، يجوز لرئيس هذه المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن أو التوقيف لغاية انعقاد هذه المحكمة.

وتباشر المحكمة العسكرية إجراءات التحقيق التحضيري وتفصل في كل طلب بالإفراج المؤقت وفقاً لأحكام هذا الفصل وطبقاً للنصوص المتعلقة بالتحقيق التحضيري.

ويمكنها أن تصدر أي قرار بالملاحقة وأن تأمر بالإحالة، فيما يتعلق بجميع القضايا، أمام قضاء الحكم. وفيما يتعلق بالإجراء المتبع بموجب هذه المادة، فإن سلطات وكيل الدولة العسكري تبقى نفس السلطات المنصوص عليها في المادة 78.

المادة 126 : إن أمر قاضي التحقيق العسكري المطعون فيه بالاستئناف، ينتج أثره الكامل إن أكدته المحكمة العسكرية.

المادة 127 : يوقع الرئيس وكاتب الضبط على أحكام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، وتذكر فيها أسماء القضاة وإيداع الأوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة.

ويجري على الفور إطلاع وكيل الدولة العسكري عليها ليقوم بتنفيذها. كما يخطر بها المتهم والمدافع عنه فوراً من قبل كاتب الضبط ولا تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بالنقض وإنما يمكن أن يحقق في صحتها بمناسبة الطعن في الأساس، بيد أن الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص تكون قابلة للطعن فيها من قبل وكيل الدولة العسكري ضمن الشروط المحددة في المادة 180 وما يليها.

ويلحق بالدعوى كل تصريح آخر مدلى به في كتابة الضبط متعلق بطريق الطعن ضد حكم المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، دون موجب للبت في أمر قبوله. ويعاد الملف أو يحال بدون إبطاء إلى وكيل الدولة العسكري أو إلى قاضي التحقيق العسكري.

الباب الثالث

الاجراءات أمام قضاء الحكم

الفصل الأول

الاجراءات السابقة للجلسة

المادة 128 : يكلف وكيل الدولة العسكري بملاحقة الاجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري.

فيبلغهم فوراً حكم المثل المباشر ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلباً بانعقاد هذه الأخيرة، فتصدر السلطة المذكورة أمراً بدعوة المحكمة للانعقاد إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه، في اليوم والساعة من قبل الرئيس.

ويخطر وكيل الدولة العسكري القضاة المساعدين أو الاحتياطيين إذا اقتضى الأمر المعينين طبقاً لهذا القانون، والمكلفين بتشكيل المحكمة.

المادة 129: إذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة.

ويتولى هذه الإجراءات طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، إما الرئيس وإما أحد القضاة المساعدين الذي ينتدبه لهذا الغرض.

وتودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف الدعوى.

وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم، اللذين يجرى إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط.

ويجوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردّها خلال 24 ساعة.

المادة 130 : إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، فيجوز للرئيس إما تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع، أن يأمر بضمها جميعاً.

وكذلك الشأن، إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

المادة 131 : يسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا الكتاب.

ويجري التبليغ بالحضور للشهود والخبراء الذين يقترح وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم، طبقاً للأحكام نفسها.

ويقوم المتهم أو المدافع عنه باطلاع وكيل الدولة العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة.

ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف وكيل الدولة العسكري عن الأمر بتكليفهم بالحضور.

وفي زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب، قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكري قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

المادة 132 : يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه، كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها.

الفصل الثاني

إجراءات الجلسة والمرافعات

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 133 : تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 134 : تنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس.
وفي زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمام القضاء العسكري، مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه.

المادة 135 : يجوز للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية، ولا يطبق هذا المنع على الحكم في الموضوع، وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من 3.600 إلى 18.000 دج .
وتجري الملاحقة طبقا لأحكام قانون الصحافة.

القسم الثاني

سلطات الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة

المادة 136 : إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكتشوفي الرأس احتراماً وملازمين الصمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضاء أمر الرئيس بطردهم. وإذا عصوا أوامرهم، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم في أحد الأمكنة المذكورة في المادة 102 من هذا القانون لمدة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة.
ويدرج أمر الرئيس في المحضر، ويحبس المشوشون بناء على تقديم هذا الأمر.

المادة 137 : إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة، اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

المادة 138: كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد، بالألفاظ أو الإشارات، يحكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها في كل من المادتين 310 و313 من هذا القانون.

المادة 139 : عندما ترتكب جنائيات أو جنح من غير ما هو منصوص عليه في المادتين 137 و138، في مكان انعقاد الجلسات، فإن الرئيس يحرر محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة أمام السلطة المختصة.

القسم الثالث

حضور المتهم

المادة 140 : يأمر الرئيس بإحضار المتهم، فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه المدافع عنه.

وإذا لم يحضر المدافع المختار عنه، عين الرئيس مدافعا عنه بصفة تلقائية. ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته. فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.

المادة 141: ينبغي للمتهم المبلغ شخصا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعتة للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.

المادة 142 : إذا رفض المعتقل الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس، بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.

المادة 143 : يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه السجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، إذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة. ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

ويستمر في إجراءات المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرا.

المادة 144 : يحرر محضر بالمرافعات الجارية بغير حضور المتهم، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 142 و143.

ويتلو كاتب الضبط على المتهم عقب كل جلسة، المحضر الموضوع عن هذه المرافعات، ويستلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات وكيل الدولة العسكري وعن الأحكام الصادرة التي تعتبر حضورية.

المادة 145 : يتلو كاتب الضبط في الأحوال المنصوص عليها في المواد 137 و138 و142 و143، على المحكوم عليه نص الحكم الصادر، ثم ينبهه عن حقه بالطعن فيه بالنقض، ضمن المهلة المحددة في المادة 181 ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطلان.

القسم الرابع تقديم البيانات ومناقشتها

المادة 146 : يوعز الرئيس لكاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب المتهم. ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ اسمهم من قبل وكيل الدولة العسكري للمتهم ومن هذا الأخير للنيابة العامة طبقا لاحدى المادتين 192 أو 193، دون الإخلال بالحق الممنوح للرئيس بموجب المادة 152. ويجوز بالتالي، لوكيل الدولة العسكري والمتهم، أن يعارضا في الاستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما، أو لم يعين بوضوح في التبليغ. وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضة.

ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

المادة 147 : يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة الحكم بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها، والأوراق التي يرى من الضروري إطلاع المحكمة عليها. ويذكر المتهم بالجريمة التي يلاحق من أجلها وينبّه بأن القانون يبيح له كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه.

المادة 148 : إذا تخلف أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة :
- أما صرف النظر عنه والسير بالمرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا كان محلا لذلك، فيما إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة،
- وأما تطبيق أحكام المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية. بيد أن التكليف بالحضور للمحكمة يبقى خاضعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 128، وفي حالة الحكم على الشاهد المتخلف، يبقى طريق المعارضة فيه جائزا له أمام المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، أو في حالة إلغاء هذه، أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني.
وفي زمن الحرب، تقصر مهلة المعارضة ليومين بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور.

المادة 149 : يؤدي الشهود اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية، مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية.

القسم الخامس الدفع وأنواع البطلان والطلبات العارضة

المادة 150 : يختص قضاء الحكم بتقدير المخالفات الشكلية التي كانت نتيجتها الحيلولة دون إظهار الحقيقة أو الإضرار جوهريا بحقوق الدفاع. وتنتظر المحكمة في الدفع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات، قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسباً. إن الدفع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة. وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفع بموجب حكم واحد، وتأمّر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك.

المادة 151 : تصدر الأحكام المشار إليها في المادة السابقة بأغلبية الأصوات وفقاً لمنطوق المادة 165، ولا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع. وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام، يضم للدعوى ولا تنتظر فيه المحكمة.

القسم السادس سلطة الرئيس التقديرية

المادة 152 : يخول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة. وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، حتى بواسطة أوامر الإحضار. وإذا طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الاستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس إذ كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود. ولا يؤدي الشهود المدعون على الشكل المذكور اليمين وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

المادة 153 : يجوز للرئيس في جميع الأحوال التي يكون فيها وحده مختصاً للبت في دفع أو طلب عارض، أن يرفع الأمر للمحكمة لتبت فيه بحكم إذا رأى ذلك مناسباً.

القسم السابع

سير المرافعات

المادة 154 : يشرع الرئيس في استنطاق المتهم ويتلقى شهادات الشهود. ومتى انتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات وكيل الدولة العسكري ودفاع المتهم والمدافع عنه. ولوكيل الدولة العسكري أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه. ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه.

المادة 155: إذا لم يمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، ويجري مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين. فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم، القضاة المساعدين الاحتياطيين ووكيل الدولة العسكري وكاتب الضبط والمترجم إذا كان له محل وكذا المدافعين. فيكلف المتهمين والشهود غير المستنطقين أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة، بالمثل أمامها دون تبليغ جديد بالحضور، في اليوم والساعة المحددين. وإذا كان شاهد متغيبا، جاز للمحكمة تطبيق أحكام المادة 148.

المادة 156 : لا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها. ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين، ولكي يمكن النيابة العامة والدفاع من تهيئة جميع الإيضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات وعدد الشهود. ويجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة. ويجوز للمحكمة أيضا، ضمن نفس الأوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم، أن تأمر، متى وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه طبقا لأحكام المادة 129.

المادة 157 : إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة. وأن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي :

- الإنذار،

- التوبيخ،

- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات،

- الشطب من جدول المحامين.

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي، الذي يقضي بالإنذار أو المنع المؤقت، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا أبدت النيابة العامة طلباتها في الدعوى التأديبية بغياب المدافع، فتؤجل الدعوى بحكم القانون أمام نفس المحكمة، ولأول جلسة تعقد غداة ذلك اليوم، دون حاجة لإجراءات أخرى.

وكل حكم يصدر تطبيقاً لهذه المادة يكون نافذاً بمجرد إصداره بقطع النظر عن ممارسة طرق الطعن.

وإذا وجب خروج المحامي المختار أولياً، من الجلسة، جاز للمتهم اختيار مدافع جديد عنه، وإلا اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، مدافعا آخر، ويجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسة الملف.

القسم الثامن

قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة

المادة 158: يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات.

ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها.

المادة 159 : يطرح كل سؤال على الوجه التالي :

- 1- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟
- 2- وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟
- 3- وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

المادة 160 : يجوز للرئيس أيضاً أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلاً معاقباً عليه بعقوبة أخرى، وإما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، ولكنه يجب عليه في هذه الحالة، أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات، ليتسنى للنأيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

المادة 161 : إذا تبين من خلال المرافعات وجود ظرف أو ظروف مشددة غير مذكورة في حكم الإحالة، جاز للرئيس أن يطرح سؤالاً واحداً أو عدة أسئلة خاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 160.

المادة 162 : يجري مثل ما سبق في الإحالة بالنسبة للمثول المباشر، ولكن إذا كشفت المرافعات بأن الأفعال الملاحقة تقتضي في زمن السلم وصفاً جنائياً يستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، فعلى المحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، تأجيل القضية لتطبيق أحكام المادة 75 وما يليها.

المادة 163 : وإذا طرأ نزاع عارض بشأن الأسئلة، فتبت المحكمة فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 151.

المادة 164 : يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة.
وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات، أو يأمر الرئيس، في حال عدم توفر غرفة للمداولات بإخلاء القاعة من الحاضرين.
ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد، ولا الاقتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم. فيتداولون ويصوتون من غير حضور وكيل الدولة العسكري والدفاع وكاتب الضبط.
وتكون أوراق الدعوى تحت نظرهم، ولا يمكنهم تلقي أية ورقة غير مبلغة للدفاع والنيابة العامة.

الفصل الثالث

الحكم

القسم الأول

المداولة

المادة 165 : يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون.
ولا يبيت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات وبالإجابة بكلمة نعم أم لا.
المادة 166 : إذا اعتبر المتهم مذنباً، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة.
ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.
ويدعى كل قاض للإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.
وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية.

المادة 167 : يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح.
وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أولاً.

القسم الثاني

حكم المحكمة

المادة 168 : تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وإذا سيق أن أخلت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد.
ثم يستحضر الرئيس المتهم، ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

وفي حالة البراءة أو الإغفاء من العقاب، يفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ومع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173.

المادة 169: يضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الإكراه البدني وذلك في حالة الإدانة أو الإغفاء من العقاب.

ويؤمر في الحكم علاوة على ذلك، في الأحوال المنصوص عليها بالقانون، بمصادرة الأشياء المحجوزة، وبرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كوثائق مؤدية للتهمة، إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها. وإذا لم يحكم برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، في حكم الإدانة فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم. وإذا ألغيت هذه الأخيرة، فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي يطلب إليها أن تثبت في الطلب.

المادة 170 : لا يجوز إعادة أخذ أي شخص قضي ببراءته، أو اتهمه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف.

المادة 171 : إذا اعتبر المتهم مذنباً، تضمن الحكم الإدانة، والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر.

المادة 172 : إذا قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن.

المادة 173 : إذا تبين من الأوراق المقدمة أو من الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى، أمر الرئيس بوضع محضر بذلك.

ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها وتؤجل القضية إلى جلسة تالية أو أن تحيل المحكوم عليه بعد إصدار الحكم، مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالملاحقة إذا لزم الأمر، أو بالإحالة للمحكمة المختصة.

وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الإغفاء من العقاب، فتأمر المحكمة بتسليم العسكري المقررة براءته أو المعفى من العقاب، بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.

المادة 174 : بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبه على المحكوم عليه، إذا لزم الأمر، بأن من حقه أن يطعن في الحكم بالنقض ويذكر له مهلة الطعن.

وإذا تقرر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ، فينبغي كذلك على الرئيس أن ينبهه إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية،

وعند اللزوم كذلك، بأن عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 من هذا القانون أو المادتين 445 و465 من قانون العقوبات.

ويذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الاجراءات السابقة.

المادة 175 : لا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 136 و139 و144 و173 من هذا القانون.

القسم الثالث

تحرير الحكم ومحتواه

المادة 176 : الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا.

وهو يتضمن قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة.

ويشتمل، تحت طائلة البطلان، على ما يلي :

- 1 – اسم المحكمة التي أصدرت الحكم،
- 2 – تاريخ إصدار الحكم،
- 3 – أسماء القضاة وصفاتهم، وأسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدين، ثم أسماء القضاة الاحتياطيين، إن وجدوا،

4 – اسم ولقب المتهم وعمره ونسبه ومهنته، وموطنه،

5 – الجنايات والجناح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية،

6 – اسم المدافع عنه،

7 – أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند اللزوم، دواعي عدم أدائها من أحدهم،

8 – الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الدولة العسكري،

9 – الأسئلة المطروحة والأحكام الصادرة طبقا للمادتين 165 و166 من هذا القانون،

10 – منح أو رفض الظروف المخففة، بأغلبية الأصوات،

11 – العقوبات المحكوم بها، مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات، وعند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة،

12 – المواد القانونية المطبقة، دون حاجة لإيراد نصها،

13 – إيقاف تنفيذ العقوبة إذ أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها،

14 – علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها،

15 – تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس.

ولا تذكر في الحكم أجوبة المتهم ولا شهادات الشهود.

المادة 177 : يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط، ويصدقان عند اللزوم، على الشطب والإحالة.

المادة 178: لا يمكن إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للاطلاع عليها. إنما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى بموجب قرار هذا الأخير. كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكم.

المادة 179 : تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها. كما لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا، ويجب أن تعتبر المرافعات كحضورية، فإذا رفض المثل أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا، بعد أن سبق له الحضور، تجرى المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرا، مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 145 عند الاقتضاء.

الباب الرابع

طرق الطعن غير العادية

الفصل الأول

الطعن بالنقض

المادة 180 : يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى، في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 181 : يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيام كاملة من إطلاعه عليه. كما يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر، وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدار الحكم. وفي زمن الحرب تقصر هذه المهلة إلى يوم كامل.

المادة 182 : يجوز أيضا لوكيل الدولة العسكري أن يطعن بالنقض ضد :

- 1 – أحكام البراءة،
- 2 – الأحكام القاضية بمنع المحاكمة،
- 3 – الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون.

ولا يجوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم، إلا في الحالة الأولى، عندما يكون الحكم قد أغفل الفصل في أحد عناصر الاتهام، أو في الحالة الثانية، إذا حصل في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية.

المادة 183 : يرفع الطعن بتصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويجب توقيع التصريح من كاتب الضبط وطالب الطعن بنفسه أو المدافع عن المحكوم عليه والمزود بتوكيل خاص. وفي هذه الحالة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من كاتب الضبط. وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع أو يجهل التوقيع، أشار كاتب الضبط إلى ذلك. ويقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك طبقاً للمادة 98 من هذا القانون.

المادة 184 : إذا كان المحكوم عليه معتقلاً، يمكنه كذلك أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعتقل فيها، عن رغبته في الطعن، بموجب رسالة يوجهها إليها. وتسلمه هذه السلطة إيصالاً، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التسليم. ثم يحال الطلب فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجل بعدئذ في السجل المنصوص عليه في المادة 98 ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط.

المادة 185 : يعفى طالب النقض من إيداع الرسم القضائي.

المادة 186 : إذا أبطل المجلس الأعلى الحكم لعدم الاختصاص، فإنه يقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة ويعينها. وإذا أبطل الحكم لأي سبب آخر، فيحيل القضية إلى محكمة عسكرية، لم يسبق لها أن نظرت فيها ما لم يكن الإبطال مقررًا، إما لأن الواقعة لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، وإما لأن الواقعة مشمولة بالتقادم أو العفو، ولم يبق بتاتا ما يمكن أن يحكم فيه.

المادة 187 : إذا صدر الإبطال لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية، يعاد السير في الدعوى وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

فتبت المحكمة النازرة في الدعوى، دون أن تكون ملزمة باتباع حكم المجلس الأعلى. بيد أنه، إذا صدر حكم ثان بالإبطال بناء على طعن جديد، لنفس الأسباب الواردة في الحكم الأول، فيجب على المحكمة التي تحال إليها القضية، أن تنقيد بحكم المجلس الأعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية، وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة، وجب عليها اعتماد ما يفسر على الوجه الأوفر لفائدة المحكوم عليه.

المادة 188 : إذا صدر إبطال الحكم بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنباً عنها، فيبقى الوضع على حاله بالنسبة للاتهام ووجود الظروف المشددة أو المخففة، ولا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة.

الفصل الثاني

الطعن لصالح القانون

المادة 189 : تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

الفصل الثالث

طلبات إعادة النظر

المادة 190 : تسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

الباب الخامس

التكليف بالحضور والتبليغات

المادة 191 : يجري التكليف بالحضور للمتهمين والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العمومية الاستماع إليهم وكذلك تبليغات أحكام قضاء التحقيق أو لحكم وأحكام المجلس الأعلى، بدون مصاريف إما من قبل كتاب الضبط وإما من قبل جميع أعوان القوة العمومية.

المادة 192 : يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم ما يلي :

- 1 – اسم وصفة السلطة الطالبة،
- 2 – حكم الإحالة المستند إليه أو التقديم المباشر وأمر التكليف الصادر من المحكمة، وتعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ والساعة،
- 3 – الواقعة موضوع المتابعة، مع بيان النص القانوني المطبق وأسماء الشهود والخبراء الذين طلب وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم،
- 4 – إخبار المتهم، تحت طائلة البطلان، أنه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه، يصار إلى تعيين مدافع عنه تلقائياً،

5 – إخطار المتهم، بأنه ينبغي عليه إبلاغ وكيل الدولة العسكري بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 8 أيام من الجلسة.
وتكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة.

المادة 193 : يجب فضلا عما تقدم، أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم، في زمن الحرب، وتحت طائلة البطلان، ما يلي :

- 1 – اسم المدافع المكلف تلقائيا،
 - 2 – تنبيه المتهم بأنه في إمكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات.
- كما يجب أن يتضمن هذا التكليف ما يشير إلى إمكانية المتهم من الاستفادة كذلك من أحكام الفقرة 5 من المادة 131 بالنسبة لاستدعاء الشهود.

المادة 194 : تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله، 8 أيام كاملة على الأقل. وتخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة.
ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين.

المادة 195 : يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير ما يلي :

- 1 – اسم وصفة السلطة الطالبة،
 - 2 – اسم ولقب الشاهد أو الخبير وموطنه،
 - 3 – تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير.
- يجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد فضلا عن ذلك، ما يشير إلى أنه سيعاقب بمقتضى القانون في حالة عدم حضوره، أو رفضه الشهادة أو الشهادة بالزور، وأنه في حالة عدم مراعاته للتكليف بالحضور المسلم إليه، يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية والحكم عليه.
وتكون أوراق التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة.

المادة 196 : تبلغ أوراق التكليف بالحضور والأحكام القضائية ضمن الأوضاع التالية :

- يرسل وكيل الدولة العسكري إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي :
- نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه،
 - محضر في ثلاث نسخ، مخصص لإثبات تبليغ المعني أو غيابه عن محل إقامته المعين.
- ويجب أن يذكر في المحضر ما يلي :
- اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة،
 - اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ،
 - اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة،

- تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل الإقامة المعين.
ويوقع المحضر من قبل العون وكذلك من قبل المرسل إليهم إذ حصل تبليغهم الورقة شخصياً، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر، وترسل نسختان من محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى وكيل الدولة العسكري. وفي حالة التبليغ شخصياً، تترك نسخة واحدة للمرسل إليه.

المادة 197 : يثبت غياب المرسل إليه بموجب محضر، إذا كانت مدة غيابه غير محدودة، أو كان تبليغ الورقة لا يمكن أن يتم ضمن المهلتين المذكورتين في المادة 194.
وإذا أفضت الاستعلامات إلى الوقوف على المكان الذي يسكن فيه المرسل إليه، جرى قيد ذلك في محضر تثبيت الغياب.

وفي حالة انعدام المعلومات اللازمة، يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني.
ويضع أعوان القوة العمومية محاضر بالأعمال المطلوبة ضمن الأوضاع العادية، حتى ولو بقيت دون جدوى، ثم تحال المحاضر مرفقة بنسخة مصدقة إلى وكيل الدولة العسكري.

المادة 198 : إذا لم يتم تسليم أوراق التكليف بالحضور والتبليغات، إلى الشخص المطلوب تبليغه، فتطبق القواعد التالية :

إذا كان الأمر يتعلق بعسكري متغيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ إلى الهيئة العسكرية التي ينتمي إليها، وتسلم نسخة الورقة ضمن ظرف مغلق لا تحتوي إلا على البيانات الخاصة بالاسم واللقب والرتبة والقطعة العسكرية التي يكون المرسل إليه تابعاً لها.
وإذا لم يكن للمرسل إليه، أي كان، موطن معلوم أو كان بحث عنه بدون جدوى أو كان مقيماً في بلد أجنبي، فيتم تكليفه بالحضور وتبليغه إلى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية النازرة في القضية.
ويؤشر وكيل الدولة العسكري على النسخة الأصلية من الورقة ويرسل النسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المؤهلة.

الباب السادس

الاجراءات الخاصة واجراءات التنفيذ

الفصل الأول

الأحكام الغيابية والأحكام المعتمدة حضورية

القسم الأول

الحكم الغيابي في الجنايات والجناح

المادة 199 : كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، تبث المحكمة في الدعوى غيابياً.

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن أو مسكن له. ويلصق ملخص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له. وإذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب، أي أمر قضائي، أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه. تجرى المعارضة في الحكم الغيابي، بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا، إذا كان معتقلا. وإذا جرى توقيفه من خلال الأربع والعشرين ساعة من التوقيف، بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن. فتتظر القضية في أقرب جلسة، ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا.

القسم الثاني

الحكم الغيابي في المخالفات

المادة 200 : كل متهم ملاحق بمخالفة، ومكلف قانونا بالحضور، لا يحضر في اليوم والساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور، يحكم عليه غيابيا ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141.

المادة 201 : لا يجوز لأي مدافع أن يحضر للدفاع عن المتهم. ويطلع الرئيس المحكمة على الوقائع وشهادات الشهود. ويصدر الحكم في الشكل العادي ويبلغ طبقا للمادة 199.

المادة 202 : تبقى المعارضة في الحكم الغيابي خاضعة لأحكام المادة 199. وتنتظر المحكمة في المعارضة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 199. وإذا قبلت المعارضة، انعدم بحكم القانون، مفعول الحكم، والاجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع. وإذا تقرر رفض الاتهام، أقالمت المحكمة المتخلف من مصروفات الدعوى.

القسم الثالث

الحكم المعتبر حضوريا

المادة 203 : تعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي، كأن لم تكن، إذا لم يحضر المعارض، رغم تكليفه بالحضور، ضمن الأوضاع والمهل المقررة، سواء إلى شخصه أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلا بطريق الطعن بالنقض في المهلة المنصوص عليها في المادة 181، ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم شخصيا.

الفصل الثاني

الحراسة على الأموال ومصادرتها

المادة 204 : إذا كانت العقوبة الغيابية صادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع كان لفائدة الأمة. ويتم تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه وفقا للفقرتين 2 و3 من المادة 199 المذكورة أعلاه. ويرسل وكيل الدولة العسكري، خلاصة من هذا الحكم خلال مدة 8 أيام من صدوره، إلى مدير التسجيل وأملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو لآخر مسكن له. ويتولى إدارة الأموال المصادرة حارس قضائي لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري أو الإجمالي. أما الأموال التي تعود في المستقبل للمحكوم عليه، فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يترتب على ذلك أي تقادم. ويمكن أن يؤذن للحارس القضائي، بموجب أمر من رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه، بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد هذا الأخير وزوجته وأصوله.

المادة 205 : يصار إلى تصفية الأموال المصادرة وقسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة السابقة، طبقا لقواعد القانون العام، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة إذا كان المحكوم عليه متزوجا أو كان له أولاد فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين. ويتابع بيع الأموال المصادرة من قبل إدارة أملاك الدولة، ويتم ضمن القواعد المقررة لبيع أملاك الدولة. وكل نزاع أو شكوى عارضة تحصل من جراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه، وفي حال عدمه، فلآخر مسكن له. وإذا تأيد بعد بيع الأموال بأن المحكوم عليه غائبا قد توفى قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعا عند موته، بكامل حقوقه، ويحق لورثته استرجاع قيمة البيع. وإذا تقررت براءة المحكوم عليه، بعد بيع الأموال، بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء.

المادة 206 : يعتبر باطلا، بناء على طلب الحارس القضائي الذي هو وكيل الدولة العسكري، أي عقد جار بين الأحياء أو منفذي الوصية، سواء تم بعوض أو مجانا أو مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أو بأي طريق غير مباشر استعمله المجرم، وكان يقصد منه إخفاء ثروته أو اختلاسها أو إنقاصها بصفة كلية أو جزئية.

وكل ضابط عمومي أو قضائي، أو كل وارث وكل شركة عقارية أو للقرض أو شركة تجارية أو شخص من الغير يساعد عمدا المتهم المتخلف عن الحضور سواء كان قبل الحكم أو بعد الحكم عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء، على إخفاء الأموال والأشياء ذات القيمة المملوكة للفارين أو العصاة المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 205 أعلاه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفاة أو المختلسة، ولا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمتها، وتقضي بهذه الغرامة محكمة القانون العام، بناء على طلب إدارة التسجيل، وفيما يخص الموظفين العموميين أو القضائيين يجب أن يحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من وظائفهم.

وتسقط بحكم القانون سلطة المحكوم عليه الأبوية تجاه جميع أولاده وفروعه، بما فيه جميع الحقوق المتصلة بذلك. وتجري الوصاية عليهم طبقا للقانون.

الفصل الثالث

التحقق من هوية المحكوم عليه

المادة 207 : إن تحقق المحكمة العسكرية من هوية الشخص المحكوم عليه، في حالة النزاع عليها، يجري من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي أوقف في دائرة اختصاصها المحكوم عليه.

وتفصل المحكمة في مسألة التحقق من الهوية، في جلسة علنية، بحضور الشخص الموقوف، بعد الاستماع إلى الشهود المدعويين للشهادة من قبل النيابة العامة ومن قبل الموقوف.

الفصل الرابع

تنازع الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى

المادة 208 : عندما ترفع قضية أمام قضاء عسكري وقضاء تابع للقانون العام أو أمام قضائين عسكريين في وقت واحد، وتتعلق بنفس الجرم أو بجرائم مترابطة، يبت المجلس الأعلى، في حالة النزاع، بطلب تنازع القضية الذي تقدمه النيابة العامة لدى إحدى الهيئات القضائية الناضجة في القضية، طبقا للمادة 545 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 209: تطبق في قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم، أحكام المادة 548 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى، في الأحوال الواردة بعده :

1 – لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة،

2 – لحسن سير القضاء،

3 – بصفة استثنائية، وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني، عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة، لتشكيل محكمة عسكرية.

الفصل الخامس

تنفيذ الأحكام

المادة 210 : ينفذ الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطعن، إذا لم يقدم طعن فيه، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام.

المادة 211 : إذا قدم طعن في الحكم، يوقف التنفيذ، بشرط تطبيق المادة 172، وعند الاقتضاء مراعاة وضع المحكوم عليه ضمن شروط المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 212 : إذا رفض الطعن، نفذ حكم العقوبة خلال أربع وعشرين ساعة من استلام حكم رفض الطعن إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام.

المادة 213 : يشعر وكيل الدولة العسكري، في جميع الأحوال، بحكم المجلس الأعلى أو بحكم المحكمة، السلطة التي أمرت أو طلبت إجراء الملاحقات، أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تتعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

وإذا أصبح الحكم نهائياً، يأمر وكيل الدولة العسكري بتنفيذه ضمن المهل المحددة في المادتين 210 و212، ولهذا الغرض يحق له أن يطلب القوة العمومية. بيد أنه في حالة عقوبة الإعدام، فلا يمكن أن تطلب قوة الدرك أو تطلب مؤازرتها إلا للمحافظة على النظام.

المادة 214 : إذا تعلق الحكم بعسكري، فيتعين على وكيل الدولة العسكري، أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

المادة 215 : يحتوي ملخص كل حكم أو كل نسخة من الحكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الاحتياطي المنفذ، وعند الاقتضاء على تاريخ البدء في تنفيذ الحكم.

المادة 216 : عندما يكون حكم محكمة عسكرية يقضي بعقوبة سالبة للحرية دون توقيف تنفيذ، لم يمكن تنفيذه، يقوم وكيل الدولة العسكري بنشره.

يتسلم عون القوة العمومية المكلف بتنفيذ الحكم، ملخصا عن هذا الأخير يتضمن الصيغة التنفيذية، وهذا الملخص يشكل، حتى في حالة المعارضة في الحكم الغيابي، السند القانوني للتوقيف والنقل والحبس في إحدى المؤسسات المحددة في المادة 102.

المادة 217 : إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، لجهة تفسير ما قضي به، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم. فيبث وكيل الدولة العسكري في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره عند الاقتضاء، نزاع عارض.

المادة 218 : كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. ويجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة والمدرجة في أحكامها. وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام، أمام المحكمة المعنية من قبل وزير الدفاع الوطني.

المادة 219 : تبث المحكمة العسكرية في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع للنيابة العامة ووكيل المحكوم عليه إذا طلب ذلك، وللمحكوم عليه بنفسه إذا اقتضى الحال. ويمكنها أن تأمر بالاستماع للمحكوم عليه بطريق الإنابة القضائية. ويمكن إيقاف تنفيذ الحكم إذا أمرت المحكمة بذلك.

يبلغ الحكم الصادر في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة وكيل الدولة العسكري. ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري والمحكوم عليه ضمن الأوضاع والمهل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 220 : تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من قبل أعوان الخزينة بإسم الجمهورية الجزائرية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية ومرسل للتحصيل من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.

الفصل السادس

تنفيذ العقوبات

المادة 221 : يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية. ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية.

المادة 222 : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 64-193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1964 والمرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية الفاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام. يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية. ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب.

المادة 223 : تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام القانون العام مع مراعاة أحكام المادة 224.

المادة 224 : (معدلة) تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق العسكريين أو المماثلين لهم، من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس احتياطي، حتى ولو كان ذلك من قبل التدبير التأديبي في حال حصول السبب. يكلف الوكلاء العسكريون للدولة مؤقتاً بتطبيق الأحكام الجزائية، ويقومون لهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لدائرة اختصاصهم.(1)

الفصل السابع

وقف تنفيذ الأحكام

المادة 225 : يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية. والحكم الموقف تنفيذه يبقى نهائياً. ويعود حق الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مادام المحكوم عليه محتفظاً بصفته العسكرية أو المماثلة لهذه الصفة. وعندما تزول هذه الصفة عن المحكوم عليه، تكون آثار الإيقاف المذكور في هذه المادة كآثار الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 229 من هذا القانون، ويمكن الحرمان من هذا الانتفاع في حالة صدور عقوبة جديدة.

(1) تمت بالأمر رقم 73-4 المؤرخ في 5 يناير 1973 (ج.ر.5 ص.98)

حررت في ظل الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 كما يلي : تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق العسكريين أو المماثلين لهم، من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس احتياطي، حتى ولو كان ذلك من قبل التدبير التأديبي في حال حصول السبب

وفي حالة الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ، وجب على المحكوم عليه قضاء العقوبة كاملة. ويجب أن يدرج قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر في صحيفة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه. وتعتبر عديمة المفعول وكأنها لم تكن، العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وحده والتي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بها، إذا لم يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد، خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية وعشر سنوات بالنسبة للعقوبة الجنائية.

المادة 226 : يبقى الحكم على طابعه النهائي رغم صدور الأمر بإيقاف تنفيذه. وتفيد العقوبة في صحيفة السوابق القضائية مع ذكر الإيقاف الممنوح ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 238.

ويدرج أمر إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وينبغي إدراجه على كل نسخة أو ملخص من الحكم. ويسري مفعول الإيقاف الذي يمكن أن يشمل كلا أو جزء من مقتضيات الحكم، من تاريخ صدور القرار به. إن إسقاطات الحق والنفقات القضائية، لا يمكن أن تكون موضوع تدبير بالإيقاف.

المادة 227 : يعتبر كل مستفيد من قرار بإيقاف تنفيذ الحكم كأنه قضى عقوبته خلال كل الوقت الذي يبقى فيه في الخدمة العسكرية بعد الحكم عليه تلبية لالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية في الجيش العامل، أو الالتزامات المفروضة عليه في الاستدعاء الموجه إليه في حالة النفير.

المادة 228 : تتقادم العقوبات المقضى بها في الأحكام الموقف تنفيذها ضمن المهل المنصوص عليها في المواد من 612 إلى 615 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك ابتداء من تاريخ الإيقاف.

الفصل الثامن

الإفراج المشروط

المادة 229 : تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين أو المماثلين للعسكريين، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري وقائد الناحية العسكرية. ويوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.

ويمكن أن يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو حكم جديد، قبل تحرره نهائياً من عقوبته.

فيرسل المحكوم عليه عندئذ إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر، وتخفيض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل العزل من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.

وبالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط لتاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية، فإن المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية تحتسب ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويجري مثل ذلك بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم، ولم يتعرضوا لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم.

أما الذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساكنهم، فيلزومون بقضاء كامل العقوبة غير المنفذة، دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية.

الفصل التاسع

وقف التنفيذ العادي والعود

المادة 230 : إذا صدر الحكم بالحبس أو الغرامة فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف التنفيذ ضمن الشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 231 : إن الحكم الذي يصدر عن جنابة أو جنحة عسكرية :

- يترتب عليه فقدان المحكوم عليه للاستفادة من وقف التنفيذ، الممنوح له سابقاً عن جريمة تابعة للقانون العام،
- ولا يحول دون منح المحكوم عليه فيما بعد، وقف التنفيذ عن جريمة تابعة للقانون العام، وذلك إذا كانت العقوبة الصادرة عن الجريمة التابعة للقانون العام المذكور موقوفاً تنفيذها طبقاً لهذا المقتضى، فتبقى بالتالي منفعة وقف التنفيذ الممنوح حين الحكم بالعقوبة عن الجريمة العسكرية، حقا مكتسباً للمحكوم عليه.

المادة 232 : إن العقوبات الصادرة عن جنابة أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

وتطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام.

الفصل العشر

رد الاعتبار

المادة 233 : تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية. وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة. ويذكر بيان الحكم برد الاعتبار على هامش الحكم بالعقوبة، من قبل كاتب ضبط المحكمة العسكرية.

المادة 234 : يبقى فقدان الرتبة والأوسمة الجزائية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم في حالة رد الاعتبار ساري المفعول على العسكريين أو الأشخاص المماثلين لهم، من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش.

الفصل الحادي عشر

تقديم العقوبات

المادة 235 : تتقدم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 236 : إن تقدم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار، لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العصي أو الفار سن الخمسين.

بيد أن العقوبات لا تتقدم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265 و266 و267 أو عند ما يلتجئ فار أو عاص إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية.

الفصل الثاني عشر

صحيفة السوابق القضائية

المادة 237 : تسري أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتضمنة إنشاء صحيفة خاصة على العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 238 : لا تدرج العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 324 والفقرة 1 من المادة 327 والفقرتين 1 و2 من المادة 329 من هذا القانون، في البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 239 : تكون المحاكم العسكرية التي بنت في الموضوع مختصة بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 639 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

يحيل رئيس المحكمة العسكرية، أو في حالة إلغاء هذه الأخيرة، رئيس المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني، العريضة إلى وكيل الدولة العسكري ويضع تقريراً بذلك أو يندب قاضياً مساعداً لهذا الغرض. وتجري المرافعات ويصدر الحكم في غرفة المشورة ويجوز للمحكمة أن تكلف المحكوم عليه للحضور أمامها. ويؤشر بالقرار الصادر، على هامش الحكم المشار إليه بطلب التصحيح.

الفصل الثالث عشر

المصاريف القضائية والإكراه البدني

المادة 240 : يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني إلا إذا طبقت أحكام المادة 199.

تحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية. فتتضمن بموجبه عموماً كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية، ولا سيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن.

المادة 241 : تمارس طرق الإكراه البدني وتنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 597 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

الكتاب الثالث

العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية

والجرائم التابعة للقضاء العسكري

الباب الأول

العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية

المادة 242 : يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقاً لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام، ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقات الدولية.

المادة 243 : تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، باستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة.

وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده.
كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريدته من الحقوق الوطنية، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات والبلزة العسكرية.

المادة 244 : يمكن أيضا للمحاكم العسكرية أن تقضي بعقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة.

المادة 245 : يترتب على العزل وفقدان الرتبة والحق في حمل الشارات والبلزة العسكرية.
وتترتب عليه الآثار المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش، فيما يتعلق بالحق في نيل المعاش والانتفاع به.

كما يطبق العزل على ضباط الصف المحترفين في نطاق جميع الأحوال المقرر فيها ذلك بالنسبة للضباط.

المادة 246 : إذا استوجب الجرم عقوبة جنائية، أمكن الحكم بالعزل بصفة تكميلية، حتى ولو كانت العقوبة الأصلية صادرة بالحبس، بعد الأخذ بالظروف المخففة.

المادة 247 : يترتب على عقوبة فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل، ولكن بدون إضافة الحقوق بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة.
وتطبق هذه العقوبة على الضباط كما تطبق على ضباط الصف المحترفين وضباط الصف القائمين بالخدمة بموجب عقد، في جميع الأحوال التي تسري فيها العقوبة المذكورة على الضباط.

المادة 248: إن كل عقوبة صادرة من أية محكمة كانت، ضد ضابط أو ضابط صف محترف أو ضابط صف قائم بالخدمة بموجب عقد، يترتب عليها فقدان الرتبة تلقائيا، وإن لم تؤد هذه العقوبة إلى التجريد من الحقوق الوطنية أو العزل، إذا كانت صادرة عن جنائية.

إن كل حكم بعقوبة حبس لمدة ثلاثة أشهر فأكثر، مع وقف التنفيذ أو بدونه، صادرة ضد ضابط أو ضابط صف محترف أو ضابط قائم بالخدمة بموجب عقد، يترتب عليه فقدان الرتبة، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

- 1 – الجرح المنصوص عليها في المادة 126 وما يليها من قانون العقوبات،
- 2 – الجرح المنصوص عليها في المادة 350 وما يليها والمواد 372 و 373 ومن 376 إلى 382 و 387 من قانون العقوبات،

3 – العقوبات المشار إليها في القانون الخاص بحرية الصحافة.

ويجري مثل ذلك، حتى ولو كانت العقوبة صادرة بالحبس أقل من ثلاثة أشهر، لكنها تتضمن إما المنع من الإقامة أو الحرمان كلياً أو جزئياً من الحقوق الوطنية أو المدنية والعائلية، أو إذا تضمنت العقوبة الحكم بعدم أهلية المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة عمومية.

المادة 249 : إن كل عقوبة صادرة من نفس النوع أو الدرجة في الأحوال المذكورة في المادة 248 تؤدي بحكم القانون إلى فقدان الرتبة بالنسبة لجميع العسكريين من غير المذكورين في المادة نفسها.

المادة 250 : عندما تقرر عقوبة العزل مع الأخذ بالظروف المخففة، تطبق المحكمة عقوبة فقدان الرتبة.

المادة 251 : عندما تصدر عقوبة بالغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد العسكريين أو المماثلين لهم، وليسوا في رتبة الضباط فيجوز للمحكمة أن تقرر بموجب نص خاص، عقوبة الحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر مكان عقوبة الغرامة، بالنسبة للجرم ومن يومين إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للمخالفة، وللمحكوم عليه أن يختار دفع الغرامة مكان قضاء مدة الحبس. ويلزم العقوبة الصادرة، طابع الغرامة، دون أن تختلط مع العقوبات الأخرى الصادرة، وتنفذ بصفة مستقلة عن هذه الأخيرة.

المادة 252 : عندما يتعلق الأمر بجرم منصوص عليه في هذا القانون، مع الأخذ بالظروف المخففة، فلا يمكن بأي حال أن تحل عقوبة الحبس محل الغرامة.

المادة 253 : إن المخالفات المرتكبة بحق الأنظمة المتعلقة بالتأديب والخارجة عن اختصاص المحاكم العسكرية، تخضع لقمع السلطة العسكرية وتطبق عليها العقوبات التأديبية، التي لا يمكن أن تتجاوز الستين يوماً إذا كانت سالبة للحرية. يحدد سلم العقوبات التأديبية بموجب مرسوم.

الباب الثاني

الجرائم ذات الطابع العسكري

الفصل الأول

الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها

من التزاماته العسكرية

القسم الأول

العصيان

المادة 254 : كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد، يعاقب في زمن السلم، بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

وتكون العقوبة في زمن الحرب، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، ويمكن أن يحرم المحكوم عليه جزئياً أو كلياً من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر. وإذا كان المجرم ضابطاً، فيمكن أن تطبق عليه في زمن الحرب عقوبة العزل. ولا يجوز فرض العقوبات الآنفة الذكر، دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجنيد.

القسم الثاني

الفرار

1 – الفرار داخل البلاد

المادة 255 : يعتبر فاراً إلى داخل البلاد في زمن السلم :

- 1 - كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعه أو مفرزته، أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.
 - 2 – كل عسكري يسافر منفرداً وينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه، ويمتنع خلال العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله، عن الالتحاق بقطعة أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.
 - 3 – كل عسكري، يتغيب في التراب الوطني، بدون ترخيص، عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها، حتى لو امتثل أمام السلطات قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه.
- بيد أن العسكري الذي لم تنقضى على خدمته مدة ثلاثة أشهر، لا يمكن اعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1 و2 كفار، إلا بعد شهر واحد من الغياب.
- وفي زمن الحرب يخفض الثلاثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 256 : كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ يحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات.

وفي مطلق الأحوال، إذا كان المجرم ضابطاً، يحكم عليه علاوة على ذلك، بعقوبة العزل.

المادة 257 : يعتبر بمثابة فرار مع التأمر، كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين.

ويعاقب على الفرار للداخل مع التأمر، بما يلي :

- أ – بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات، في زمن السلم،
- ب - بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، في زمن الحرب، وإذا كان المجرم ضابطاً، يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل.

2 – الفرار إلى خارج البلاد

المادة 258 : يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه، كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك وهو خارج هذه الأراضي، القطعة أو المفزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة البحرية أو الطائرة المنتقل عليها.

المادة 259 : يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم، كل عسكري لا يلتحق، وهو خارج التراب الوطني، بالقطعة أو المفزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها، وذلك بعد انقضاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر.

المادة 260 : يعتبر فارا إلى خارج البلاد، كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة حين المغادرة، وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل انقضاء الميعاد المحدد في المادة 258.

المادة 261 : لا يعتبر العسكري الذي لم تنقضى على خدمته مدة ثلاثة أشهر كعسكري فار، في زمن السلم وفي الأحوال المشار إليها في المادتين 258 و259، إلا بعد خمسة عشر يوما من الغياب. وفي زمن الحرب، تخفض المهل المنصوص عليها في المادتين 258 و259 وفي الفقرة السابقة، على وجه الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام.

المادة 262 : كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات. وإذا كان المتهم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة 263 : يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية :

1 – إذا أخذ المجرم معه سلاحا أو عتادا عائدا للدولة،

2 – إذا فر أثناء قيامه بالخدمة،

3 – إذا فر بطريقة التآمر،

وإذا كان المجرم ضابطا، عوقب بالسجن مع الأشغال.

المادة 264 : إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فتكون العقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا وقع الفرار إلى خارج البلاد مع التآمر زمن الحرب.
إذا كان المجرم بالحالة الواردة في الفقرة السابقة ضابطاً، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.

3 – الفرار مع عصابة مسلحة

المادة 265 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة.

وإذا كان المجرم ضابطاً، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.
وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال.
ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.

4 – الفرار إلى العدو أو أمام العدو

المادة 266 : يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحاً في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو.

المادة 267 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو.
وإذا كان الفار ضابطاً، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال.
وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام.

المادة 268 : يجب أن يعتبر كأنه موجود "أمام العدو" كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة أو تشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحية سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يمكن أن يشتبك بسرعة مع العدو أو يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته.

المادة 269 : يمكن أن يلاحق الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و267 و268.

5 – أحكام مشتركة لمختلف أحوال الفرار

المادة 270 : كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة الحبس لجرم الفرار يمكن أن يقضي عليه بالمنع الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات، لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

القسم الثالث

التحريض على الفرار وإخفاء الفار

1 – التحريض على الفرار

المادة 271 : كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا، يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي : في زمن السلم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وبالنسبة لغير العسكريين أو غير المماتلين للعسكريين، يمكن أن يحكم عليهم فوق ذلك، بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.

2 – تخليص الفار

المادة 272 : كل شخص يرتكب عمدا، إما جريمة إخفاء فار أو تخليص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه، أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا لم يكن عسكريا أو مماتلا له، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.

القسم الرابع

التشويه المتعمد

المادة 273 : كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي :

1 – في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المدة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا كان المجرم ضابطا يحكم عليه بعقوبة العزل.

2 – في زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3 – بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة. ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه.

المادة 274 : إذا كان الشركاء في الجريمة أطباء أو صيادلة، فيمكن أن تضاعف عقوبة الحبس أو السجن المؤقت مع الأشغال، فضلا عن الغرامة البالغة 5.000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للفاعلين غير العسكريين أو غير المماتلين للعسكريين.

الفصل الثاني

جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب

القسم الأول

الاستسلام

المادة 275 : يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق.

المادة 276 : يعاقب بالعزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا في مثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، ولا يفعل، ولا يكون ثمة عذر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة.

القسم الثاني

الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية

1 – الخيانة والتجسس

المادة 277 : يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده. وإذا حكم المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، ويقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية.

المادة 278 : يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر. وإذا كان الفاعل عسكريا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري.

المادة 279 : يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

1 – كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات،

- 2 - كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله،
3 - كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول،
4 - كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

المادة 280 : يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.
- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.
- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك.

المادة 281 : يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متتكرًا إلى الأماكن المبيّنة في المادة السابقة.

- المادة 282 :** يجوز للمحكمة العسكرية، في جميع الأحوال التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس، أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها.

2 - المؤامرة العسكرية

- المادة 283 :** يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية :
- يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية،
 - يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد،
 - يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متنها.

- المادة 284 :** كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.
- ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على ارتكاب تلك المؤامرة.

وإذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول، فيقضي بعقوبة الإعدام.

المادة 285 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو أي شخص منتقل يستولي على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها خلافا لأمر رؤسائه. وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

القسم الثالث

النهب

المادة 286 : يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال، العسكريون أو الأفراد المنتقلون الذين يؤلفون عصابة ويرتكبون جريمة النهب أو إتلاف المواد الغذائية والبضائع أو الأشياء، سواء حصل ذلك بالسلاح أم باستعمال القوة الظاهرة أم بواسطة كسر الأبواب والحواجز الخارجية، أم باستعمال العنف على الأشخاص. ويعاقبون في جميع الأحوال الأخرى بالسجن المؤقت مع الشغل من خمس سنوات إلى عشر سنوات من أعمال النهب والإتلاف الواقعة منهم وهم يؤلفون عصابة. ومع ذلك إذا وجد بين المجرمين في الأحوال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، محرض أو عدة محرضين أو واحد أو أكثر من العسكريين ذوي الرتب، فلا يقضي بالسجن المؤبد مع الشغل إلا على المحرضين والعسكريين الأعلى رتبة. أما بقية المجرمين فيحكم عليهم بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 287 : كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعاقب :

أ – بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق أو ميت.

ب – بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق، أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده.

القسم الرابع

التدمير

المادة 288 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري أو ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو في سفينة تجارية محروسة، أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكبا بتهوانه، جريمة التسبب في هدم أو إتلاف بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤن أو أدوات أو تركيبات معدة لاستعمال الجيش أو من

وسائل الدفاع الوطني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا. وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل قائد سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ارتكب بتهاونه جريمة التسبب في تدمير أو إتلاف سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، إذا كان ضابطا فيعاقب بالعزل.

المادة 289 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف سلاح أو أي شيء آخر خاص بخدمة الجيش، أو في جعله غير صالح للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، حتى ولو كان مملوكا للفاعل، وسواء كان في حيازته للخدمة أو معدا لاستعمال غيره من العسكريين لنفس الغاية.

ويقضى بعقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أصبح الشيء غير صالح للخدمة المعنية في تشغيل سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو إذا كان الفعل حاصلًا في زمن الحرب أو أثناء حريق أو جنوح سفينة أو تصادمها أو أثناء مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو الطائرة.

المادة 290 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو تركيب معد لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو يجعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا. وإذا أدى الإتلاف إلى موت إنسان أو إلى الإضرار بالدفاع الوطني، فيحكم بالسجن مع الأشغال. وإذا أدى كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني فيحكم بعقوبة الإعدام.

المادة 291 : يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة، وكل قائد أو نائب قائد، وكل رئيس ربيع، وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقلا عليها. وإذا ارتكبت الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة، يقضى كذلك بعقوبة الإعدام.

المادة 292 : يعاقب بالحبس المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري يرتكب عن قصد جريمة إتلاف أو تمزيق السجلات أو مسودات الأوراق أو أصولها والخاصة بالسلطة العسكرية.

القسم الخامس

التزوير والغش والاختلاس

المادة 293 : كل عسكري مكلف بضبط محاسبة الأموال أو المواد يرتكب تزويرا في حساباته أو يستعمل أوراقا مزورة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 294 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات :

1 – كل عسكري يغش أو يعمل على غش المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المعهود بها إليه أو الموضوعه تحت رقابته أو يقوم عن قصد بتوزيع أو بالعمل على توزيع تلك المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المغشوشة.

2 – كل عسكري يوزع قصدا أو يعمل على توزيع اللحوم الناتجة من حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة وهي فاسدة أو نتنة.

وإذا جنى الفاعل من الأعمال الموصوفة أعلاه أرباحا أو مكاسب، تقضي المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرتها.

وإذا كان المجرم ضابطا أو برتبة ضابط، فإنه يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.

ويتبع للتحقيق في هذه الجرائم، الإجراء المنصوص عليه في كل حالة بموجب التشريع الخاص بالغش.

المادة 295 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يستترهن حصانا أو دابة للحمولة أو للجر أو مركبة أو أي شئ آخر مخصص للجيش، أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شئ آخر معهود إليه لأجل الخدمة.

ويحكم بنفس العقوبة على كل شخص يقوم قصدا بشراء أو إخفاء تلك الأشياء، خارجا عن الحالات التي تجيز فيها الأنظمة عرضها للبيع، أو بسرقة الأسلحة والذخائر الخاصة بالدولة أو أموال الإطعام أو الراتب أو الأموال أو الأشياء الأخرى المملوكة للدولة.

وإذا كان المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.

المادة 296 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري أو مماثل للعسكري، متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة أضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو آواه.

المادة 297 : يقضى بالعقوبات المقررة في هذا القسم، دون الإخلال بما يمكن أن يحكم على المجرم برده.

القسم السادس

انتحال البذلة العسكرية والأوسمة

والشارات المتميزة والشارات

المادة 298 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم علانية وبدون حق على حمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكري. ويقضى بنفس العقوبة على كل عسكري أو كل شخص منتقل يحمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أجنبية، بدون أن يؤذن له بحملها مسبقا من طرف السلطة.

المادة 299 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق، في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشارات المحددة في الاتفاقات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات.

القسم السابع

إهانة العلم أو الجيش

المادة 300 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش. وإذا كان المجرم ضابطا، فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان رتبته.

القسم الثامن

التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام

المادة 301 : يعاقب بالحبس في زمن السلم، من ستة أشهر إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل، يحرض بأية وسيلة كانت، عسكريا أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام. وإذا كان المجرم برتبة أعلى من رتبة العسكريين المحرضين لهذه الأفعال، عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وإذا وقعت الأفعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، يقضى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في الأحوال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وبالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منها.

الفصل الثالث

الجرائم المرتكبة ضد النظام

القسم الأول

العصيان

1 – التمرد العسكري

المادة 302 : يعد في حالة تمرد :

- 1 – العسكريون تحت السلاح والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.
- 2 – العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافا لأوامر رؤسائهم.
- 3 – العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

المادة 303 : يعاقب على أعمال التمرد :

- 1 – بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 302.
 - 2 – بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة.
 - 3 – بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة.
- ويمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على العصيان.

المادة 304 : إذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية فيمكن أن يقضى بعقوبة السجن المؤبد.

ويعاقب المحرضون بالإعدام.

وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 302، يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة.

2 - التمرد

المادة 305 : كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبها عسكري أو شخص منتقل، ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة إذا حصل التمرد بدون أسلحة. وإذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحاً، عوقب عنه بالحبس ذاته من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 306 : كل تمرد يرتكبه عسكريون مسلحون أو أفراد معينون في المادة 305 وعددهم ثمانية على الأقل يعاقب عنه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وتسري نفس العقوبة مهما كان عدد الفاعلين المتمردين إذا كان اثنان منهم على الأقل يحملان الأسلحة بشكل ظاهر.
ويعاقب المحرضون أو قادة التمرد والعسكري الأعلى رتبة بالسجن المؤبد.

3 - رفض الطاعة

المادة 307 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة، أو لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة الأوامر التي تلقاها.
ويمكن رفع الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو على أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو أثناء الحريق أو التصادم أو الجنوح أو أثناء القيام بمناورة تمس أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية.

المادة 308 : يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة.

المادة 309 : كل شخص في خدمة القوات المسلحة غير من ذكر أعلاه، يكون مستخدماً في مؤسسة للقوات المسلحة، ويرفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بأداء خدمة، سواء كان أمام العدو أو عصابة مسلحة، أو أثناء حريق أو خطر يهدد أمن الدولة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

4 - أعمال العنف وإهانة الرؤساء

المادة 310 : إن أعمال العنف والإهانة التي يرتكبها عسكري أو كل شخص منتقل ضد رئيس أو سلطة مختصة أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة، حتى ولو وقع ذلك خارج السفينة، فيعاقب عن ذلك بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا كان المجرم ضابطاً، أو عسكرياً تحت السلاح، ارتكب أعمال العنف فترفع العقوبة إلى عشرين سنة.

وإذا وقعت أعمال العنف على متن مركبة من قبل عسكري أو كل شخص منتقل عليها، ضد رئيس، فتعتبر كأنها تمت أثناء الخدمة.

المادة 311 : إذا لم ترتكب أعمال العنف أثناء الخدمة أو خلال الخدمة، فيعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات. وإذا كان المجرم ضابطا كان العقاب من سنة إلى خمس سنوات. ويمكن أن يعاقب فوق ذلك بفقد الرتبة.

المادة 312 : إذا كانت أعمال العنف المذكورة في المادتين 310 و311 بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها أو نتائجها تؤلف جريمة أشد في قانون العقوبات فتطبق عليها العقوبات التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 313 : كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم على إهانة رئيسه بالكلام أو بالكتابات أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وإذا كان المجرم ضابطا فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبعبوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا ارتكب الجرم على ظهر سفينة من قبل عسكري أو كل شخص منتقل عليها فيعتبر كأنه مرتكب أثناء الخدمة.

ويعاقب في الحالات الأخرى بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة 314 : إذا تبين للمحكمة أن أعمال العنف أو الإهانة الحاصلة ضمن الأحوال المذكورة في المادتين 311 و313، قد ارتكبتها المروءوس وهو على غير علم بصفة رئيسه، فإنه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية.

المادة 315 : إن الشتائم المتبادلة بين العسكريين والمماتلين للعسكريين أو بين المماتلين للعسكريين، مع مراعاة أحكام المادة 317 أدناه، لا يجرى قمعها جزائيا إذا كانوا جميعهم من نفس الرتبة، ما لم تقم بينهم صلة التبعية الناجمة عن الوظيفة أو العمل. (1)

(1) استدراك استدراك للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971. (ج.ر. 95 ص. 1599)

يقراً : المادة 317 أدناه

بدلاً من: المادة 317

5 – أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس

المادة 316 : كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب أعمال العنف وهو مسلح بخفير أو حارس، يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا لم تقع أعمال العنف بالسلاح، وإنما وقعت فقط من قبل عسكري أو شخص منتقل بصحبة شخص أو عدة أشخاص، فيعاقب المجرم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وإذا وقع العنف من عسكري أو شخص وحيد وغير مسلح، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا حصلت أعمال العنف أمام العدو أو عصابة مسلحة أو في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو داخل محزن للأسلحة أو حصن أو مخزن للبارود أو قاعدة أو على جوانب هذه الأماكن فيمكن أن ترفع العقوبات إلى السجن المؤبد مع الأشغال في الحالتين المذكورتين في الفقرة 1 و2 أعلاه.

المادة 317 : يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر كل عسكري أو كل شخص يشتم خفيرا أو حارسا بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد.

6 – رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا

المادة 318 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، كل عسكري يرفض أو يهمل بدون عذر مشروع، الاشتراك في جلسات المحاكم العسكرية التي يدعى للجلوس فيها.

وإذا كان المجرم ضابطا، فيمكن أن يعاقب في حالة الرفض، بفقدان الرتبة.

القسم الثاني

إساءة استعمال السلطة

1 – أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم

المادة 319 : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري يرتكب وهو في غير حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، أعمال العنف بحق مرؤوس.

بيد أنه لا تكون أعمال العنف جنائية أو جنحة إذا ارتكبت بقصد جمع الهاربين أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، أو بقصد إيقاف أعمال النهب أو التدمير أو التشويش الجسيم المؤدى إلى جعل أمن سفينة بحرية أو طائرة عسكرية عرضة للخطر.

وإذا كانت أعمال العنف، تشكل جريمة أشد في قانون العقوبات، بالنظر للظروف المرتكبة فيها وعواقبها، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة 320 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل عسكري يهين أثناء الخدمة أو خلال الخدمة مرؤوسا إهانة جسيمة وبدون استفزاز وذلك بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد أو بالكتابة.

تعتبر أعمال الإهانة التي يرتكبها عسكري وهو على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية كأنها مرتكبة أثناء الخدمة، وإذا لم يرتكب الجرم أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة 321 : إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم صفة المرؤوس المضروب، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية.

2 – سوء استعمال حق المصادرة

المادة 322 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطات المعطاة له بالمصادرة العسكرية، أو رفض أن يعطي وصلا بالكميات التي تسلمها.

وكل عسكري مارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا حصلت المصادرة بدون عنف.

وإذا حصلت المصادرة بعنف يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ولا يحول الحكم بهذه العقوبات دون الحكم على المجرم بإعادة الأشياء المصادرة.

وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان الرتبة.

المادة 323 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل رئيس عسكري برتبة ضابط يرتكب بدون استفزاز أو أمر أو إذن، عملا عدائيا بعد أن يكون تلقى الإعلان الرسمي بالسلم أو الهدنة أو وقف القتال ويعاقب فوق ذلك بالعزل.

الفصل الرابع

مخالفة التعليمات العسكرية

المادة 324 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف أمرا عاما صادرا للجند، أو التعليمات التي أوكل إليه شخصيا أمر تنفيذها أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا ارتكب الجرم في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو عندما يتعرض لتهديد أمن مؤسسة أو تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.

ويمكن كذلك أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا حصل الفعل أمام عصابة مسلحة.

المادة 325 : يعاقب في زمن الحرب بالإعدام، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، وكل عسكري أو شخص منتقل ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكولة إليه، وذلك فيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب.

المادة 326 : إذا كان عدم إكمال المهمة ناجما عن الإهمال أو تراخي المجرم لمباغطة العدو أو انفصل بإهماله عن قائده أمام العدو أو كان سببا في انتزاع العدو للسفينة البحرية أو الطائرة العسكرية الموضوعة تحت أمرته أو التي ينتقل عليها، فيعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب فوق ذلك بالعزل.

المادة 327 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري يترك مركز وظيفته في زمن السلم. يقصد بمركز الوظيفة المكان الذي يجب أن يكون فيه العسكري موجودا بوقت معين للقيام بالمهمة الموكلة إليه. وتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات المذكورة بالفقرة 2 من المادة 324.

ويمكن أن تضاف العقوبات إذا كان المجرم قائدا لتشكيلة أو سفينة بحرية عسكرية أو قائد طائرة عسكرية.

المادة 328 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري يترك مركز وظيفته أو لا ينفذ التعليمات الصادرة إليه، عندما يكون قائما بالحراسة أو المراقبة أو الخفر أو الخدمة الربعية زمن السلم. وإذا وجد العسكري نائما وهو في مركز وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتكون عقوبة الحبس في مطلق الأحوال، من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 324.

المادة 329 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص منتقل يرتكب جريمة ترك السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية وهي في حالة الخطر، دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها. وإذا كان من أعضاء الملاحين في السفينة البحرية أو الطائرة فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. أما الضابط فيعاقب بالحبس والعزل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 330 : كل ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جرم التخلي عن السفينة المكلف بقيادتها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا حصل التخلي أمام العدو أو في حالة الخطر المحدق، فيعاقب بالسجن مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 331 : يعاقب بالإعدام كل قائد سفينة بحرية عسكرية، وكل ملاح طائرة عسكرية محلقة لا يتركها بعد آخر من فيها، عن قصد، وخلافا للتعليمات التي تلقاها، وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته. وتطبق نفس العقوبة على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية، الذي يترك طائرته ضمن نفس الأوضاع، قبل تفريغها من الركاب وما عدا الملاح.

المادة 332 : يعاقب بالإعدام كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة. يعد كذلك تاركا مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية لا يحافظ في المعركة عن قصد وفي زمن الحرب أو خلال العملية الحربية، على تشكيلته أو سفينته أو طائرته أو يفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة. ويحكم بنفس العقوبة على كل عسكري أو أي شخص يتسبب في إحدى المخالفات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 333 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل قائد سفينة تجارية أو طائرة محروسة أو مصادرة يترك عن قصد في زمن الحرب أو أثناء عمليات حربية القافلة التي يسير معها أو يتمرد على الأوامر.

المادة 334 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل قائد لقوة بحرية أو سفينة يرفض بدون سبب مشروع إسعاف سفينة أخرى في حالة الخطر.

المادة 335 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما القانون رقم 64-242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 336 : يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971.

هوارى بومدين